

الأم

للإمام محمد بن إدريس الشافعي

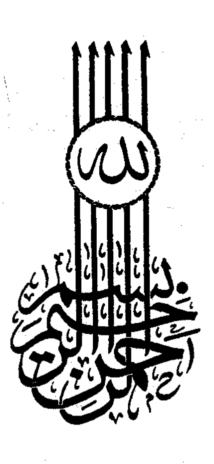
١٥٠ - ٢٠٤ هـ

تحقيق وتخريج

الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب

الجزء الأول

الرسالة




الأم

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة

الإدارة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب: ٢٣٠

ت: ٢٢٥٦٢٢٠/ ٢٢٥٦٢٣٠ - فاكس: ٢٢٦٠٩٧٤

المكتبة: أمام كلية الطب ت٢٢٤٩٥١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، حمداً كثيراً طيباً طاهراً مباركاً فيه ، سبحانك لا نحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، تباركت وتعاليت ، ذا الجلال والإكرام.

لك الحمد الدائم السَّرمَدَ ، حمداً لا يحصيه العدد ، ولا يقطعه الأبد ، كما ينبغى لك أن تحمد ، وكما أنت له أهل ، وكما هو لك علينا حق يا رب العالمين.

اللهم لك الحمد كله ؛ أحسنه ، وأجمله ، وأكمله ، وأطيبه وأطهره ، ولك الشكر كله ، وإليك يرجع الأمر كله.

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون، صلاة وسلاما وبركة دائمة ، ما دامت السموات والأرض، وما شئت من شىء بعد .

وعلى آله وأصحابه وأتباعه ، السائرين على هداه ، المتبعين سنته ، المقتدين به فى عبادتهم وعبوديتهم لله عز وجل .

وبعـد :

فهذا هو كتاب الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعى رضي الله عنه ، نقدمه لشُدَاة الحديث والفقه ، محققاً ، مُخَرَّجَة أحاديثه ، موطَّأة مادته ؛ لينهلوا من معينه الصافى ، وموارده الغنية، ورياضه الزاهرة الغناء .

وقبل أن نتكلم عن الأم ، وما حدا بنا إلى تقديمه فى هذا الثوب الجديد ، وهذه العناية الفائقة على قدر المستطاع به ـ نقدم بين يدى القراء الكرام **إطلالة على حياة الإمام الشافعى** .

ونجتزئ بما يرسم لنا خطوط أو خطوات حياته ؛ إذ تحتاج ترجمته إلى مجلدات كما فعل كثير من العلماء [1] .

(١) ممن ترجموا للإمام الشافعى ترجمة وافية :

١ ـ آداب الشافعى ومناقبه لعبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى .

٢ ـ مناقب الشافعى لأبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى (٣٨٤ ـ ٤٥٨ هـ) .

٣ ـ مناقب الإمام الشافعى لفخر الدين الرازى (٦٠٦ هـ) .

٤ ـ مناقب الإمام الشافعى لعماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى الشافعى .

٥ ـ توالى التأسيس لمعالى محمد بن إدريس لأحمد بن على بن حجر العسقلانى .

ونقدم هذه الخطوط من كلام الإمام نفسه بقدر ما يتاح لنا ذلك .

والإمام الشافعى هو : أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصى. . . (١) .

ويجتمع مع رسول الله ﷺ فى عبد مناف .

قال الإمام: ولدت بغزة سنة خمسين ومائة ، وحملت إلى مكة وأنا ابن سنتين (٢) .

وقال : كان أبى من تبالة (موضع ببلاد اليمن) ، وكان بالمدينة ، فظهر بها بعض ما يكرهه ، فخرج إلى عسقلان ، فأقام بها ، وولدتُ بها ، ثم مات أبى ، فقدم عمى من مكة إلى عسقلان ، وحملنى إلى مكة وأنا ابن سنتين (٣) .

وذكر ابن أبى حاتم عن الشافعى قوله : ولدت بعسقلان ، فلما أتى على سنتان حملتنى أمى إلى مكة (٤) .

ولا تناقض بين هذه الروايات ؛ لأن عسقلان هى الأصل فى قديم الزمان ، وهى وغزة متقاربتان ، وعسقلان هى المدينة ، فحيث قال الإمام : « غزة » أراد القرية ، وحيث قال : « عسقلان » أراد المدينة .

قال ابن حجر : فالذى يجمع الأقوال أنه ولد بغزة عسقلان ، ولما بلغ سنتين نقلته أمه مع عمه إلى مكة (٥) .

طلبه للعلم :

قال الإمام : كنت يتيماً فى حجر أمى ، ولم يكن لها مال ، وكان المعلم يرضى من أمى أن أخلفه إذا قام ، فلما جمعت القران دخلت المسجد ، فكنت أجالس العلماء ، فأحفظ الحديث أو المسألة ، وكانت دارنا فى شِعْب الخَيْف ، فكنت أكتب فى العظم ،

---

(١) توالى التأسيس ، ص (٣٤) .
(٢) المصدر السابق ، ص (٥٠) .
(٣) المصدر السابق ، ص (٥٠ ـ ٥١) .
(٤) آداب الشافعى ، ص (٢٢ ـ ٢٣) .
وبقية كلامه رضى الله تعالى عنه :
« وكانت نَهْمَتِى فى شيئين : فى الرمى وطلب العلم ، فنلت من الرمى حتى كنت أصيب من عشرة عشرة . وسكت عن العلم . فقلت له (القائل عمرو بن سوّاد): أنت والله فى العلم أكبر منك فى الرمى» .
(٥) توالى التأسيس ، ص (٥٢) .

فإذا كثر طرحته فى جرة عظيمة (١) .

وقال: كنت وأنا فى الكُتَّاب أسمع المعلم يلقن الصبى الكلمة فأحفظها. قال: وخرجت عن مكة فلزمت هذيلاً بالبادية أتعلم كلامها وآخذ اللغة ، وكانت أفصح العرب (٢) .

وهكذا كان أول طلب الإمام بعد جمع القران الكريم الشعر وأيام الناس والأدب .

ولكن الله عز وجل وَجَّهَهُ وِجْهَةً أخرى ؛ لما أراد له من المكانة التى بوأه إياها فى خدمة الكتاب والسنة ، فتحول إلى أخذ الفقه والحديث لأسباب ما .

وقصد علَمين كبيرين ؛ **أحدهما** فى الفقه ، وهو مسلم بن خالد الزنجى (٣) مفتى مكة ،والذى يقول : جالست مالك بن أنس فى حياة جماعة من التابعين (٤). **وثانيهما** هو ابن عيينة (٥) فأخذ حديثه . وكما يقول :فكتبت عن ابن عيينة ما شاء الله أن أكتب (٦) .

ويقول ابن حجر مبيناً أنه لم يأخذ من هؤلاء فقط ، وإنما حرص على علم ابن

---

(١) آداب الشافعى ، ص (٢٤) والتأسيس ، ص (٥٤) .

ويقول فى آداب الشافعى : « طلبت هذا الأمر عن خفة ذات اليد ، كنت أجالس الناس وأتحفظ ، ثم اشتهيت أن أدون ، وكان لنا منزل بقرب شعْب الخَيْف ، وكنت آخذ العظام والأكتاف ، فأكتب فيها ، حتى امتلأ فى دارنا من ذلك حبَّان » والحُبّ: الجرّة الضخمة (القاموس) .

(٢) توالى التأسيس ، ص (٥٥) .

(٣) هو مسلم بن خالد المخزومى المعروف بالزنجى لشدة سواده ، روى عن الزهرى ، وابن جريج ، وهشام بن عروة وطائفة . وعنه الشافعى ، وأبو نعيم ، وعبد الله بن وهب وخلق .

وثقه ابن معين ، وغيره وقال البخارى وأبو زرعة وأبو حاتم : منكر الحديث . وقال ابن حبان : كان من فقهاء أهل الحجاز ، ومنه تعلم الشافعى الفقه ، وإياه كان يجالس قبل أن يلقى مالك بن أنس ، وكان مسلم بن خالد يخطئ أحياناً .

مات سنة تسع وسبعين ، وقيل : سنة ثمانين ومائة. روايته عند الشافعى وأحمد ، وأبى داود ، وابن ماجه .(التذكرة ٣ / ١٦٥٢ رقم ٦٥٩٦) .

(٤) توالى التأسيس ، ص (٥٥) .

(٥) هو سفيان بن عيينة بن أبى عمران الهلال ، أحد أئمة الإسلام ، نزل مكة . وروى عن عمرو بن دينار ، والزهرى ، وزياد بن علاقة ، وزيد بن أسلم ، ومحمد بن المنكدر ، وأبى إسحاق السبيعى ، وأبى الزبير ، وخلق كثير ، وعنه الشافعى ، وأحمد ، والأعمش ، وشعبة ، وابن جريج ، ومسعر ، وهم من شيوخه . وابن المبارك وحماد بن زيد وأبو معاوية الضرير ، وأبو إسحاق الفزارى ، وهم من أقرانه ، وماتوا قبله ، وابن المدينى وابن معين ، وابن راهويه ، والفلاس ، وأبو كريب ،وأمم سواهم . قال ابن المدينى : ما فى أصحاب الزهرى أتقن من ابن عيينة . وقال العجلى : ثقة ثبت فى الحديث . وقال الربيع : سمعت الشافعى يقول : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز . مات سنة ثمان وتسعين ومائة . روى عنه أصحاب الكتب الستة والشافعى وأحمد . (التذكرة ١ / ٦١٦ ـ ٦١٧ رقم ٢٤١٢) .

(٦) توالى التأسيس ، ص (٥٨) .

جريج الذى انتهت إليه رئاسة الفقه بمكة ، فأخذ علمه عن أصحابه (١) .

وأضيف إلى ذلك أنه أخذ علم عطاء بن أبى رباح كذلك ،وكتاب الأم يزخر بعلم هؤلاء .

وإذا كان هذا فى مكة فقد اتجه إلى عَلَمٍ آخر لا يقل عن هذين حديثا وفقها وهو الإمام مالك بن أنس ، فقد أتاه فى المدينة وهو ابن ثلاث عشرة سنة، ولكنه مهد لهذا اللقاء بحفظ الموطأ ؛ فهو يقول : حفظت القرآن وأنا ابن سبع ، وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر(٢) .

ويقول : قدمت على مالك وقد حفظت الموطأ ظاهراً (٣) ، والذى يقرأ مرويات الإمام فى الأم أو فى غيره يجد أنه استوعب أحاديث وآثار الموطأ ، ومَثَّلَ حَيِّزًا كبيرًا فى تراثه الحديثى والفقهى .

وأدرك مالك بفراسته ما يتمتع به الإمام مما يؤهله أن يتبوأ مكانة كبرى فى العلم ، فحثه على تقوى الله تعالى وبشره بتلك المكانة ، قال له : يا محمد ، اتق الله فسيكون لك شأن . فقال له الإمام : نعم ، وكرامة (٤) . وقال له بعد أن أعجب بقراءته عليه : يا ابن أخى، تفقه تَعلُ (٥) .

ومما لاشك فيه أن هذا الكلام من إمام كبير لشاب مثل الإمام الشافعى كان له أكبر الأثر فى حياته العلمية .

والحق أن الأئمة من شيوخه حرصوا على دفع الإمام إلى النهل من العلم ، وعدم الانشغال بغيره ، وإن كان عملاً يدر على الإمام مالاً ويذيع له صيتًا .

يقول الإمام الشافعى : قدم وال على اليمن ـ يعنى مكة ـ فكلّمه بعض القرشيين فى أن أصحبه ولم يكن عند أمى ما تعطينى أتجمل به فرهَنَتْ دارًا فتجمّلت معه ، فلما قدمنا عملت له على عمل فحمدت فيه فزادنى، ووفد الناس فى شهر رجب ـ يعنى إلى مكة ـ فأثنوا علىّ فطار لى بذلك ذكر، ثم قدمت فلقيت إبراهيم بن أبى يحيى فلامنى على

---

(١) توالى التأسيس ، ص (٧٢) .

يقول ابن حجر : وكانت رياسة الفقه قد انتهت إلى ابن جريج ، فأخذ علمه عن أصحابه .

(٢) المصدر السابق ، ص (٥٤) .

(٣) آداب الشافعى ، ص (٢٧) .

(٤) توالى التأسيس ، ص (٥٥ ـ ٥٦) .

(٥) المصدر السابق ، ص (٥٨) .

دخولى فى العمل ، ثم لقيت ابن عيينة فرحب بى ، وقال لى : قد بلغنى حُسن ما انتشر عنك ، وما أديت كل الذى لله عليك فلا تعُدْ .

قال : فكانت موعظة ابن عيينة أنفع لى[١] .

فقد حرص إبراهيم بن أبى يحيى وابن عيينة شيخاه على ألا ينشغل بغير ما أملوه منه من العلم.

وكلام الشافعى السابق يدل على أنه ذهب إلى اليمن ، ولكنه رجع كما رأينا إلى مكة، ثم ذهب إلى بغداد والعراق ، وكان هذا دافعًا إلى أن يتعرف على فقه أهل العراق، فيضمه إلى ما تعرف عليه من فقه أهل مكة والمدينة ، ولم يكن مكثه باليمن إلا شهرًا كما يقول .

يقول الإمام : حتى حُمِلت إلى العراق وكان محمد بن الحسن جيد المنزلة عند الخليفة، فاختلفت إليه ، وقلت : هو أولى بى من جهة الفقه، فلزمته وكتبت عنه وعرفت أقاويلهم ، وكان إذا قام ناظرتُ أصحابه . فقال لى : بلغنى أنك تُناظر فناظرنى فى الشاهد واليمين ، فامتنعت ، فألح على فتكلمت معه ، فرفع ذلك إلى الرشيد فأعجبه ووصلنى[٢] .

وقال : فقدمنا على هارون بالرقة ، قال: فأدخلنا عليه ، ثم أخرجنا من عنده ، ولم يكن معى سوى خمسين دينارًا ، قال: فأنفقتها على كتب محمد بن الحسن [٣] .

وهكذا **جمع فقه أهل مكة ، والمدينة ، والعراق ، وكذلك حديثهم** ، إلى جانب ما تعرف عليه من فقه أهل مصر عندما رحل إليها .

يقول أبو الوليد بن أبى الجارود : كنا نتحدث نحن وأصحابنا من أهل مكة أن الشافعى أخذ كتب ابن جريج عن أربعة أنفس : عن مسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم وهذان فقيهان ، وعن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى روّاد ، وكان أعلمهم ابن جريج، وعن عبد الله بن الحارث المخزومى وكان من الأثبات .

وانتهت رياسة الفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس فرحل إليه ولازمه ، وأخذ عنه .

وانتهت رياسة الفقه بالعراق إلى أبى حنيفة فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن حِمْلَ

(١ ، ٢) توالى التأسيس ، ص (١٢٧)

(٣) المصدر السابق ، ص (١٢٨).

جَمَل ، ليس فيها شيء إلا وقد سمعه عليه ، فاجتمع له علم أهل الرأى وعلم أهل الحديث فتصرّف فى ذلك حتى أَصَّلَ الأصول ، وقعّد القواعد ، وأذعن له الموافق والمخالف ، واشتهر أمره ،وعلا ذكره ، وارتفع قدره حتى صار منه ما صار (١) .

وقدم الشافعى بغداد سنة خمس وتسعين فأقام سنتين ، ثم خرج إلى مكة ، ثم قدم سنة ثمان فأقام أشهراً ، ثم خرج إلى مصر (٢) .

وقبل أن نذهب مع الإمام إلى مصر ، نقول : إنه على الأرجح كان مكثه فى بغداد أكثر من ذلك ، وأسس فيها فقهه الذى عرف بالقديم، وألف فيها الكتب التى سبقت الكتب التى ألفت فى مصر . وكان قدومه إلى بغداد سنة خمس وتسعين للمرة الثانية وبعد موت محمد بن الحسن ـ رحمة الله تعالى عليه.

ويذكر الشيخ محمد أبو زهرة أن قدومه إلى بغداد فى المرة الأولى كان عام ١٨٤ أى وهو فى الرابعة والثلاثين من عمره (٣) ، ويبدو أنه نقل ذلك عن البيهقى (٤) .

تصنيف الكتب فى بغداد :

ولم تكن ثمرة وجود الإمام ببغداد هى التعرف على ما عندهم من علم ، وإنما دفعه ذلك إلى تأليف أعمال علمية شكلت فقهه أولاً قبل قدومه مصر ، وهو ما عرف بالقديم.

قال الإمام : اجتمع علىّ أصحاب الحديث فسألونى أن أضع على كتاب أبى حنيفة، فقلت : لا أعرف قولهم حتى أنظر فى كتبهم ، فأمرت فكتب لى كتب محمد بن الحسن. فنظرت فيها سنة حتى حفظتها ، ثم وضعت الكتاب البغدادى: « **الحُجَّة** » (٥) .

وقال : أنفقت على كتب محمد بن الحسن ستين ديناراً ، ثم تدبرتها فوضعت إلى جنب كل مسألة حديثًا ـ يعنى ردّا عليه (٦) .

قال البيهقى : وكتابه الذى صنفه ببغداد حمله عنه الزعفرانى.

وقال : وله كتب صنفها فى القديم وحملها عنه الحسين بن على الكرابيسى (٧) .

---

(١) توالى التأسيس، ص (٧٢ ـ ٧٣) .

(٢) المصدر السابق ، ص (١٣٣).

(٣) الشافعى ، ص (٢٣) .

(٤) مناقب الشافعى (١/ ١٤١) .

(٥، ٦) توالى التأسيس ، ص (١٤٧) .

(٧) مناقب الشافعى للبيهقى (١/ ٢٥٦) .

كما ذكر البيهقى بعض هذه الكتب التى رواها الزعفرانى [١] ، ويبدو أنها فى داخل كتاب الحُجّة ، كما يضم الأم مثلها.

كما صنف الرسالة القديمة والتى سميت العراقية [٢] . وهى التى كتبها لعبد الرحمن ابن مهدى كما يفهم من كلام البيهقى [٣] ، وكما هو مشهور .

انتقال الإمام إلى مصر :

كان انتقال الشافعى إلى مصر عام ١٩٩ تقريبًا [٤] .

ورحل إليها من أجلِ العلم أيضًا ، وأن يوجه دفة العلم فيها إلى الصواب ، كما يرى ويجتهد ، بما يحمل من نصوص الكتاب والسنة ، وآلة الاجتهاد.

وكان على علم بالتيارات العلمية على أرض الكنانة.

يقول الربيع : لزمت الشافعى قبل أن يدخل مصر.

قال : وسألنى عن أهل مصر ، فقلت: هم فرقتان : فرقة مالت إلى قول مالك ، وفرقة مالت إلى قول أبى حنيفة ، وناضلت عليه.

فقال الإمام : أرجو أن أقدم مصر ـ إن شاء الله تعالى ـ فآتيهم بشىء أشغلهم به عن القولين جميعًا ـ أى فيما فيه خلاف بين هذه الأقوال .

قال الربيع : ففعل ذلك ـ والله ـ حين دخل مصر [٥] .

التصنيف في مصر :

وألف الإمام فى مصر ما انتهى إليه علمه واجتهاده ، وكان ثمرة ذلك الأم؛ الذى نحن بصدد تقديم نشرة له فى ثوب جديد ربما تقترب من الكمال ، بفضل الله تعالى والكمال لله وحده عز وجل.

يقول حرملة : قدم علينا الشافعى سنة تسع وتسعين ومائة ، ومات سنة أربع ومائتين عندنا بمصر[٦].

---

(١) المصدر السابق (١ / ٢٥٥) .

(٢) توالى التأسيس ، ص (١٥٠) .

(٣) مناقب الشافعى للبيهقى (١ / ٢٣٠) .

(٤) وقال الزعفرانى: سنة ثمان وتسعين (توالى التأسيس ، ص٥٩) .

(٥) مناقب الشافعى للبيهقى (١/ ٢٣٨) .

(٦) المصدر السابق (١/ ٢٣٧) .

وهكذا ظل الشافعى فى مصر خمس سنوات تقريبًا إلى أن توفى عام أربع ومائتين ، عن عمر يناهز الأربع والخمسين سنة ، وهو عمر قصير إلى جانب ما وضع الإمام من كتب ونشر من علم .

ولكنه كما يقول بعض العلماء وسئل : كيف وضع الشافعى هذه الكتب وكان عمره يسيراً ؟ فقال: جمع الله عقله لقلة عمره (١) .

واجتمع للإمام من الأدب والتواضع والفصاحة وغير ذلك ما يؤهله للإمامة والتصدر لتجديد دين الأمة فى القرن الثانى الهجرى .

وهذه الجوانب يوجزها داود بن على الأصفهانى، فيقول :

اجتمع للشافعى من الفضائل ما لم يجتمع لغيره :

فأول ذلك: شرف نسبه ومنصبه، وأنه من رهط النبى ﷺ .

ومنها:صحة الدين ، وسلامة المعتقد من الأهواء والبدع.

ومنها: سخاوة النفس .

ومنها: معرفته بصحيح الحديث وسقيمه وبناسخ الحديث ومنسوخه .

ومنها: حفظه لكتاب الله تعالى ولأخبار رسول الله ﷺ ،ومعرفته بسير النبى ﷺ وسير خلفائه.

ومنها: كشفه لتمويه مخالفيه ، وتأليفه الكتب .

ومنها: ما اتفق له من الأصحاب مثل أبى عبد الله أحمد فى زهده وعلمه وإقامته على السنة ، ومثل سليمان بن داود الهاشمى ، والحميدى ،والكرابيسى ، وأبى ثور ، والزعفرانى ، والبويطى ، وأبى الوليد بن أبى الجارود ، وحرملة ، والربيع ، والحارث ابن سريج ، والقائم بمذهبه أبى إبراهيم المزنى ، ولم يتفق لأحد من العلماء والفقهاء ما اتفق له من ذلك (٢) .

ويقول فى الإمام أيضًا :

التَّقِىُّ فى دينه ، النقى فى حسبه ، الفاضل فى نفسه ، المتمسك بكتاب ربه ، المقتدى قدوة رسوله، الماحى لآثار أهل البدع ، الذاهب بجمرتهم ، الطامس لسنتهم فأصبحوا (٣) كما قال تعالى : ﴿ **فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ**

---

(١) مناقب الشافعى للبيهقى (١ / ٢٥٩) .

(٢ ، ٣) توالى التأسيس ، ص (١٠٢) .

مُقْتَدِراً ﴿٤٥﴾ [الكهف] .

وآية أدب الشافعى ما نجده فى الأم من أدبه مع الأئمة قبله ، فما عاب أحدًا منهم وخاصة شيخه الإمام مالك ، وكذلك كان مع أبى حنيفة والأوزاعى ومحمد بن الحسن ، هؤلاء الذين تناول آراءهم بالمناقشة ، وخاصة فيما خالفهم فيه .

وما يروى غير ذلك يعارضه مسلك الإمام فى الأم ، إضافة إلى عدم ثبوته.

أما ما هو خاص بالتأليف ، فقد فاق غيره بحسن التصنيف .

يقول البيهقى :

فإن حسن التصنيف يكون بثلاثة أشياء :

أحدها : حسن النظم والترتيب .

والثانى : ذكر الحجج فى المسائل مع مراعاة الأصول .

والثالث: تحرى الإيجاز والاختصار فيما يؤلفه، وكان الشافعى خص بجميع ذلك(١).

كتاب الأم :

وكتاب الأم الذى بين أيدينا هو كما سُمّى عدة كتب ضمها كتاب واحد بعضها فى الأصول ، وبعضها فى الفروع ، وهى كما بينها البيهقى ـ وباستثناء ما ألفه فى العراق ويمثل المذهب القديم ـ كتب مستقلة وإن كانت جمعت بين دفتى الأم (٢).

وهناك كتب أخرى ذكرت ، ولكنها اختصار من كتب هذا السفر العظيم، وذلك كالمبسوط الذى هو مختصر كبير (٣) ـ كما ذكر من ترجموا له،وهو الذى حمله عنه المزنى (٤).

ويبدو أنه المختصر الذى طبع مع الأم . والله عز وجل وتعالى أعلم.

ولم يزل العلماء يعرفون أن الأم من تأليف الشافعى، وأنه ضم كتبه حتى خرج علينا متسرع فى أحكامه،وهو أن الأم ليس من تأليف الشافعى ، وإنما هو من تأليف الربيع (٥).

واستند إلى قول لأبى طالب المكى قال فيه: « وأخمل البويطى نفسه واعتزل عن

---

(١) مناقب الشافعى للبيهقى (١/ ٢٦٠).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٤٦ ـ ٢٥٤).

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٤٢).

(٤) توالى التأسيس ، ص (١٥٥).

(٥) هو الدكتور زكى مبارك الذى ألف كتاباً فى ذلك جعل عنوانه :إصلاح أشنع خطأ فى تاريخ التشريع الإسلامى :كتاب الأم لم يؤلفه الشافعى ، وإنما ألفه البويطى وتصرف فيه الربيع بن سليمان.

الناس بالبويطة من سواد مصر ، وصنف كتاب الأم الذى ينسب إلى الربيع بن سليمان ويعرف به ، **وإنما هو جمع البويطى** ، لم يذكر نفسه فيه وأخرجه إلى الربيع فزاد فيه ، وأظهره وسمعه منه » (١) .

وقد رجح هذا المدّعى أن الأم وضع بعد وفاة الشافعى ؛ لأنه ليس له مقدمة.

ولن نقف طويلاً أمام هذا الادعاء الزائف ؛ إذ لو قرأ صاحبه قليلاً فى الأم لما جشم نفسه هذا القول الفج ، متحدياً بذلك ما استقر عند العلماء من أن الشافعى هو الذى صنف الأم بمعنى أنه كلامه وآراؤه ، وعلمه ولفظه.

فالربيع ـ وهو الثقة ـ نسب إلى الشافعى الكلام الذى للأم فى كل فقرة من فقراته ، بل حدد ما لم يسمعه من الشافعى لأمر ما ، وإنما سمعه من غيره كالبويطى.

يقول الربيع : فاتنى من هذا الموضع من الكتاب ، وسمعته من البويطى ، وأعرفه من كلام الشافعى (٢/ ٢٥٢).

ثم قال بعد ثلاث صفحات :إلى ههنا انتهى سماعى من البويطى (٢/ ٢٥٥) ،وانظر أيضا (٢/ ٢١٦ ـ ٢١٨).

وقال فى كتاب الأقضية ـ الإقرار والمواهب :أنا أشك فى سماعى من ههنا إلى آخر الإقرار ، ولكنى أعرفه من قول الشافعى (٧/ ٢٣٥).

ويقول فى كتاب الزكاة :إنه سمع الكتاب كله« إلا أننى لم أعارض من ههنا إلى آخره» (٣/ ١٥٨).

فهذه استثناءات من سماع الربيع من الشافعى والتوثق من هذا السماع على امتداد الكتاب كله بالمعارضة، مما لايدع شكا فى أن الأم كان رواية للربيع مما سمعه من الشافعى رضي الله عنه.

ومهما يكن من أمر فقد كفانا مئونة الرد على هذا الادعاء علماء أجلاء ، وهم : الشيخ السيد أحمد صقر عليه رحمة الله تعالى فى مقدمته لتحقيق كتاب مناقب الشافعى (ص ٣١ ـ ٤٢).

والشيخ حسين والى فى مجلة نور الإسلام (٤/ ٦٥٧ ـ ٦٨٨) ، والعلامة الشيخ أحمد شاكر فى مقدمة تحقيق الرسالة (٩ ـ ١٠).

والإمام الشيخ محمد أبو زهرة فى كتابه « الشافعى»(ص:١٤٣ ـ ١٤٩).

والأستاذ الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر فى مقدمة تحقيق كتاب « مناقب الإمام الشافعى » لابن كثير (٣٣ ـ ٤٨).

---

(١) قوت القلوب (٢/ ٤٣٩) طبعة دار صادر ـ بيروت.

وقد انتهوا - جزاهم الله خير الجزاء وأحسنه - إلى أن الأم من تأليف الإمام الشافعى، وأوضحوا أن غير ذلك زعم باطل.

ولكننى لى رأى يصوب ما قاله أبو طالب المكى ومن تبعه [١].

وهو أن الشافعى ألف كتبا مستقلة لم يرتبها ترتيباً محدداً ولم يجمعها بين دفتى كتاب حتى جاء تلاميذه كالبويطى والربيع ، فرتبوها هذا الترتيب الذى بدا عليه الأم ، وهذا ما أراده أبو طالب، وخاصة فى قوله : « من جمع البويطى [٢]».

والدليل على هذا أمور:

١- أن الإمام الشافعى كثيراً ما ينبه إلى أنه كتب كتاباً قبل الكتاب الذى هو بصدده ، ونرى أن هذا الكتاب الذى أشار إليه قبلاً هو متأخر، ففى البيوع مثلاً يقول: « كما وصفنا فى جماع العلم » (٣/ ١١٣).

وكتاب جماع العلم وضع فى نهاية الكتاب أو قرب نهايته تقريباً.

وقال الإمام فى كتاب الرضاع: قد وصفنا فى كتاب الاختلاف هذا وغيره. (٥/ ٦٩).

وكتاب الاختلاف ؛ سواء قصد به اختلاف الحديث ، أو اختلاف مالك ، أو غيرهما كلها متأخرة عن كتاب الرضاع وقرب نهاية الكتاب.

٢ - أن ترتيب المختصر غير ترتيب الأم ، أعنى مختصر المزنى الذى هو بين أيدينا ومطبوع مع الأم ، مما يعنى أن كلاً من تلاميذ الإمام رتب ترتيباً خاصاً به.

وقد يبدو أن ترتيب الأم فى صورته الحالية وترتيب المزنى متقارب ، ولكن فى الحقيقة أن الترتيب الذى عليه الأم المطبوع ليس هو الترتيب الذى كان عليه عند الربيع ، وإنما هو ترتيب آخر وضعه سراج الدين البلقينى من أئمة الشافعية ،كما سنبين بعد قليل ، ويبدو أنه استهدى فى ترتيبه بترتيب المزنى .

وكذلك ترتيب البويطى فى مختصره مختلف عن الأم وعن مختصر المزنى [٣] .

---

(١) تبعه فى ذلك الغزالى فى الإحياء (٢/ ١٧٣) طبعة دار القلم - بيروت.

(٢) كنت أظن أننى لم أسبق إلى هذه الفكرة ، ثم قرأت للشيخ محمد أبى زهرة فوجدته قد سبقنى إلى ذلك فقال : « ولكن قد يراد به أن البويطى هو الذى جمع ماكتب الشافعى ، وما أملاه ، ثم أعطاه الربيع فزاد فيه ونشره على أنه من روايته ، ويكون المراد من التصنيف هو هذا الجمع.
وإن كان الشيخ أبو زهرة قد رد هذا التفسير ».(الشافعى ص ١٤٧ - ١٤٨).

(٣) مختصر البويطى - المخطوط رقم ٣٠٨ ورقة ٢٤٨ فقه الشافعى - طلعت - ميكرو فيلم ٢٦٤.

وعلى ذكر لمختصر البويطى قد يكون المراد بكلام أبى طالب هو هذا المختصر ، ولكن أطلق عليه الأم.

فهذا المختصر رواه البويطى ، كما رواه الربيع أيضا ، ورواه عن الربيع أبو حاتم محمد بن إدريس الرازى ، وهذه هى النسخة المخطوطة فى دار الكتب المصرية (١).

٣ ـ والترتيب القديم للأم فيه كثير من الارتجالية ،فقد يتعرض للمسألة الواحدة فى أكثر من موضع ، بل وفى مواضع متباعدة جداً ، وهذا ما حدا بالبلقينى أن يعيد ترتيبه.

وهذا يذكرنا بكتاب السنن المأثورة للشافعى فهو أيضاً غير مرتب ، وكأنه كان يملى كل ذلك كيفما اتفق له دون مراعاة لترتيبها (٢).

وهذا يعنى أن الإمام كان يكتب الأبواب والكتب والمسائل أو يمليها،دون عناية بترتيبها.

٤ ـ وعندما يذكر البيهقى أو غيره مصنفات الشافعى ذكر كتبا كثيرة مما ضمه فى معظمه كتاب الأم ، وهذا يوحى بأن الشافعى قد تركها مستقلة لا يضمها كتاب حتى جاء البويطى أو الربيع فجمعها (٣).

٥ ـ أن الأم يضم ما هو مبسوط ،وما هو مختصر على نحو لا يفسره إلا أن الربيع مثلا هو الذى اختار كل هذا وجمعه.

وقد يظهر أن هناك كتباً للشافعى لم يضمها الأم كالصوم الكبير ، فالموجود هو الصوم الصغير .

وأكبر الظن أن الربيع ليس عنده هذا الكتاب ، فلم يضمه إلى الأم.

فهذا كله مما يبين وجهاً للصواب فى أن الذى رتب الأم ، أو جمعه على نحوٍ ما هو الربيع أو البويطى كما أشار أبو طالب المكى ، وإن كان عبر عن ذلك بالتأليف أو التصنيف، ولكن عبارته تنص على أن ما فعله البويطى أو الربيع هو جمع فقال:« وإنما هو جمع البويطى » أى جمع الكتب والأبواب على نحو معين ـ لما سبق من الدلالات .

وعلى كل حال ، فالأم من كلام الشافعى ؛ كتاباته وإملاءاته، وليس هو من كلام الربيع ولا من وضع البويطى.

---

(١) انظر البيانات السابقة.

(٢) نشر كتاب السنن إكثر من نشرة ، لكن أفضل نسخة نشرت له هى نشرة الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر فى مجلدين. دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة ، ومؤسسة علوم القرآن بدمشق ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩م.

(٣) مناقب الشافعى للبيهقى (١/ ٢٤٦ ـ ٢٥٤).

يقول الشيخ أبو زهرة فى ذلك:

والخلاصة أن الأخبار متضافرة والأسانيد متصلة مُثْبِتَة أن الشافعى ﷺ كان يدون كتبه ، وأنه دون كتبا بالعراق ، ودون مثلها بمصر ، وكان يكتب ثم يقرئ ما كتب تلاميذه، ثم ينسخونه ، وأحيانا كان يملى ،وأن الربيع بن سليمان هو الذى روى كتب الشافعى التى انتهى إليها ، ودون آخر آرائه فيها ، وأن العلماء كانوا يشدون الرحال إليه لنقل كتب الشافعى ، وأن الربيع قد سمع جل هذه الكتب عن الشافعى ، وأن ما لم يسمع من أبواب الفقه قد ذكره هو فى روايته ، وقد نصت عليه كتب التاريخ ، وهذا ياقوت يحصى ما لم يسمعه الربيع عن الشافعى من أبواب الفقه فيقول فى معجمه: والذى لم يسمعه الربيع من الشافعى ﷺ وأرضاه ؛ كتاب الوصايا الكبير ، وكتاب اختلاف أهل العراق عَلَى عَلِىٍّ وعبد الله ،وكتاب ديات الخطأ ، وكتاب قتال المشركين ، وكتاب الإقرار والحكم بالظاهر ،وكتاب الأحباس وكتاب اتباع أمر رسول الله ﷺ،وكتاب مسألة الجنين ، وكتاب وصية الشافعى ، وكتاب ذبائح بنى إسرائيل ، وكتاب غسل الميت ، وكتاب ما ينجس الماء مما خالطه ، وكتاب الأمالى فى الطلاق.

والربيع كان يحتاط كل الاحتياط ، فهو يذكر العبارات التى وجدها فى نسخة منقولة عن الشافعى وسمعها منه ، ولو كان فيها خطأ فى النقل ، فيثبته ثم يبين الخطأ ، وما لم يسمعه يقول:لم أسمعه ، ففى غسل الميت يقول: لم أسمع هذا الكتاب من الشافعى ، وإنما أقرؤه على المعرفة ، وفى كتاب إحياء الموات يقول:ولم أسمع هذا الكتاب ، وإنما أقرؤه على معرفة أنه من كلامه.

وقد كان أحيانا يعلق على المنقول ، فهو يذكر أحيانا بعض أقوال الشافعى ثم يبين أن له فى المسألة قولا آخر يكون قد سمعه منه ، ولم يدونه ، وأحيانا يقول:رجع عن هذا القول بعد. . . وهكذا.

وقد نبهنا فيما نقلنا عن ابن حجر أن الشافعى قد كان يرجع عن بعض أقواله المدونة، ويبقى المدون كما هو ؛ لأن الرجوع كان بعد التدوين ، فيكتفى بالتنبيه بالرجوع، فكان الربيع يروى الكتاب كما سمعه مدونا ، ثم يبين أنه رجع عن هذا الرأى ، أو أن آخر أقواله هو كذا (١).

(١) الشافعى لأبى زهرة ص (١٤٨ ـ ١٤٩).

موضوع الأم:

والأم يضم بين دفتيه أنواعاً من الكتب:

١ ـ فى الفروع ، وهو الغالب على الكتاب .

٢ ـ فى الأصول كالرسالة ، واختلاف الحديث ، وجماع العلم. . .إلخ.

٣ ـ فى الفقه المقارن ، كاختلاف مالك والشافعى ،واختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى. . .إلخ.

٤ ـ آيات الأحكام وتفسيرها ، وقد ساقها أدلة على الأحكام التى أثبتها.

٥ ـ أحاديث الأحكام وآثارها فقد ساقها مُسْنَدَةً أدلةً على الأحكام التى يثبتها.

منهج الإمام فى الأم:

وهو يبدأ بالآيات الكريمة فى الموضوع الذى يتكلم فيه ،ويبين وجه دلالتها على ما يريد من الأحكام ، ثم يثنى بالأحاديث أو الآثار إذا وجدت وقد يبين ثبوتها وقد يسكت ، لكنه يبين ما هو ضعيف منها ،وما سكت عنه فهو صالح عنده على حد تعبير أبى داود السجستانى فى كتابه إلى أهل مكة وهو يبين شرطه فى كتابه السنن .

ثم يتكلم عن فروع الباب ، وما يستنبط فيه من أحكام بناء على الأدلة وقواعد الأصول ، وقد يتخلل ذلك بعض هذه القواعد.

وإذا كانت المسألة التى يتكلم فيها خلافية فإنه يعرض كلام المخالفين وأدلتهم ويناقشهم ويثبت ما يراه صواباً.

وقد خصص كتبا للخلاف كاختلاف مالك ،وأبى حنيفة وابن أبى ليلى وسير الأوزاعى والرد على محمد بن الحسن ،واختلاف العراقيين.

والأم بهذا له أهمية كبرى تجعلنا نهتم ونُعْنَى به عناية فائقة ، وهى أنه لا يمثل فقه الإمام الشافعى فقط ،وإنما يمثل آراء فقهاء عصره ، وربما لا نجد هذه الآراء إلا فى الأم ؛ كآراء ابن أبى ليلى وسير الأوزاعى ،حفظها لنا الإمام وقدمها من خلال بيان موقفه من مسائلها.

والأم بهذا يعتبر كتاباً ممتازاً فى الفقه المقارن يضم آراء الإمام وآراء الآخرين ، بل وأدلته وأدلتهم.

حقيقة إنه لا يقف أمام هذه المذاهب إلا عند الاختلاف والنقاش والمُحَاجَّة. ولكن هذا هو ما نحتاج إليه ، أما ما يتفق فيه مع الآخرين أو يتفقون معه فيه فقد قدمه لنا واضحاً بحججه التى هى حجج الآخرين كذلك .

ولا نبالغ على هذا إذا قلنا: إن الأم ضم فقه عصره كله والأمواج المتلاطمة فيه. ولم يكن ليستطيع هذا إلا رجل مثل الشافعى ، فى سعة علمه واجتهاده فى وقوفه على هذه الآراء واستيعابها .

أصول الإمام :

وأصول الشافعى التى سار عليها وأسس فقهه عليها قد أبناها فى كتاب لنا ناقش أحد المنحرفين فى تقديم صورة غير صحيحة عن الإمام الشافعى وآرائه فى الأصول. وهو «نقض كتاب نصر أبو زيد ودحض شبهاته » (١).

ولكننا نجتزئ نصوصاً تدل بإيجاز على معالم أصوله:

يقول فى كتاب اختلافه مع مالك:

« ما كان الكتاب أو السنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا باتباعهما،فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ ،أو واحد منهم ، ثم كان قول الأئمة أبى بكر أو عمر أو عثمان رضي الله عنهم إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا. . . فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله ﷺ فى الدين فى موضع إمامة أخذنا بقولهم ، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع مَنْ بعدهم ».

«والعلم طبقات شتى:

الأولى : الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة.

ثم الثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

والثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبى ﷺ ،ولا نعلم له مخالفاً منهم.

والرابعة :اختلاف أصحاب النبى ﷺ فى ذلك .

والخامسة:القياس على بعض هذه الطبقات.

ولا يصار إلى شىء غير الكتاب والسنة،وهما موجودان،وإنما يؤخذ العلم من أعلى» (٢).

---

(١) نشرته مكتبة الخانجى عام ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦م.
(٢) الأم (٨/٧٦٣ ، ٧٦٤).

وقال فى الرسالة :

« **أما ما دلت عليه السنة فلا حجة فى أحد خالف قوله السنة،** ولكن أذكر من خلافهم ما ليس فيه نص سنة ما دل عليه القرآن نصاً واستنباطاً ،أو دل عليه القياس» (١).

وقيل للشافعى :« أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها ؟ فقال :نصير منها إلى ما وافق الكتاب ،أو السنة ، أو الإجماع ، أو كان أصح فى القياس» (٢).

فسئل :« أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف أفتجد لك حجة باتباعه فى كتاب أو سنة ، أو أمر أجمع الناس عليه ، فيكون من الأسباب التى قلت بها خبراً ؟

قال : ما وجدنا فى هذا كتاباً ولا سنة ثابتة ، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة ، ويتركونه أخرى ، ويتفرقون فى بعض ما أخذوا به منهم.

قيل له: فإلى أى شىء صرت من هذا ؟

قال : إلى اتباع قول واحدهم إذا لم أجد كتاباً ، ولا سنة ، ولا إجماعاً ، ولا شيئاً فى معنى هذا يحكم له بحكمه ، أو وجد معه قياس » (٣).

وقال : « وأمر رسول الله ﷺ **بلزوم جماعة المسلمين** مما يحتج به فى **أن إجماع المسلمين ـ إن شاء الله ـ لازم** » (٤).

وقال:« ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التى أمر بلزومها » (٥).

هذا ما قاله الشافعى ـ رحمة الله عليه ـ فى طبقات العلم ،وفى الإجماع،وفى أقوال الصحابة .

ونفهم منه جلياً ما يلى :

أولاً : أن الإجماع فى مرتبة أقل من مرتبة السنة ،وليس مثلها ولا داخلاً فيها.

ثانياً : أن الإجماع هو قول العامة من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم ، وهو الذى سماه الشافعى :« أمر أجمع الناس عليه ».

---

(١) الرسالة (١/ ٢٦٦).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٧٥).

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٧٥).

(٤) المصدر السابق (١/ ١٨٥).

(٥) المصدر السابق (١/ ٢٢١).

ثالثاً : رأينا أن السنة كلها فى مرتبة واحدة وهى مقدمة على الإجماع. ويقول: «وجهة العلم الخبر فى الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو القياس» (١).

ويقول فى معنى القياس :

«والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة ؛ لأنهما علم الحق ، المُفْتَرَض طلبه . . .

وموافقته تكون من وجهين :

أحدهما : أن يكون الله أو رسوله حرم الشىء منصوصاً ، أو أحله لمعنى ، فإذا وجدنا ما فى مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه كتاب ولاسنة أحللناه أو حرمناه ؛ لأنه فى معنى الحلال والحرام .

ونجد الشىء يشبه الشىء منه والشىء من غيره ، لا نجد شيئاً أقرب به شبهاً من أحدهما ، فنلحقه بأولى الأشياء شبهاً به» (٢).

دوافع تحقيق الأم :

طبع كتاب الأم فى بولاق عام ١٣٢١هـ أى منذ ما يزيد على مائة عام ثم تتالت طبعات مصورة عن هذه الطبعة ، أو مجموعة جمعاً جديداً عن هذه الطبعة أيضاً.

وقد دفعنى إلى تحقيق هذا الكتاب وإخراجه فى صورة جديدة الأمور التالية:

أولاً: وفرة المخطوطات الجيدة التى يمكن أن يحقق عليها نص الكتاب ، وتذلّل الصعاب ،وتحل بعض المشكلات التى واجهت العلماء الذين قاموا على الطبعة الأولى.

ومن هذه المشكلات بعض الكلمات التى لم يستطيعوا قراءتها ، وبعض الخروم التى لم يستطيعوا رتقها.

ومن هذه النسخ المخطوطة ما هى على الترتيب الأصل للأم الذى رجحنا أن يكون ترتيب الربيع وهو يجمع كتب الكتاب ، ومن هذه النسخ التى حصلنا عليها ـ أى على صورة كاملة للكتاب ـ من مكتبة أحمد الثالث بتركيا، ونسخة كذلك من المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة ،وسيأتى وصفهما قريباً .

ومن النسخ ما هى على الترتيب الذى قام به سراج الدين عمر بن رسلان البلقينى

(١ ، ٢) الرسالة (١/١٦).

من أئمة الشافعية [١] (ت : ٨٠٥هـ / ١٤٠٢م).

وقد جمع ما تفرق من الأبواب المتجانسة على مدى الكتاب ـ فى أمكنة واحدة .

وقد رتب ثلث الكتاب تقريباً إلى نهاية المعاملات.

وترتيبه موافق لترتيب مختصر المزنى الذى طبع على هامش الأم ،والذى حمله المزنى عن الإمام الشافعى.

وهذا يجعلنا نرجح أنه استهدى بهذا الترتيب فيما قام به من ترتيب الأم .

ولدينا نسخة من ترتيب البلقينى هذا ،وهى عبارة عن ثلث الكتاب ، كما نرجح أن هذا هو ما قام به من ترتيب فى الكتاب.

والذين قاموا بالطبعة الأولى للأم طبعوه على هذا الترتيب ، ونحن أيضاً طبعناه على هذا الترتيب؛ لما فى ذلك من فوائد سنبينها فى بيان عملنا فى تحقيق الكتاب.

وقد فهم من كلام بعض الباحثين أن تهذيب البلقينى فيه حذف من الكتاب [٢]، وليس الأمر كذلك بل هو إعاده للترتيب فقط ،وقدم الكتاب بنصوصه كاملة ، ولكنه ضم

---

(١) له ترجمة ضافية فى لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد الهاشمى المكى.(ص ٢٠٦ ـ ٢٢٠).

وفيها: «مولده فى ليلة الجمعة الثانى عشر من شعبان سنة أربع وعشرين وسبعمائة بغربى أرض مصر ببلقينة، فنشأ بها قال: وتفقه وبرع وتفنن فى علوم ، ولم تر العيون أحفظ منه خصوصاً لأحاديث الأحكام والفقه.

رحل إليه الطلبة من الآفاق الشاسعة للقراءة عليه ، فانتفعوا به ، وتخرج به خلائق لا يحصون ، وخضع له الأئمة من المفسرين والمحدثين ،والفقهاء والأصوليين والنحويين ،وتلمذوا له ؛ لما بدا لهم من كثرة محفوظه ، لاسيما لنصوص الشافعى رضي الله عنه والمعرفة التامة بهذه العلوم.

واجتهد فى آخر عمره ، واختار مسائل فانفرد بعلوم شتى ، ودارت عليه الفتوى ».

إلى أن بين أنه رتب الأم .

وقال مقللاً من شأن هذا : « وليس فيه كبير أمر لم يتعب عليه » هكذا قال ،ولكن الأمر ليس كذلك ، فنحن نرى أنه بذل فى ذلك جهداً كبيراً ذلل الانتفاع لمن أراد أن ينتفع به ، فقد لمَّ شتاته ، وجمع متفرقه من طول الكتاب وعرضه.

قال: « وتوفى فى ذى القعدة الحرام سنة خمس وثمانمائة بالقاهرة ولم يخلف بعده مثله ».

(٢) فهم ذلك من كلام فؤاد سزكين فى كتابه تاريخ التراث (٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠).

قال : ومن المحتمل أن النص المطبوع غير كامل ،ولذا يجب تحقيق الكتاب من جديد وبمنهج علمى اعتماداً على المخطوطات التى اكتشفت حديثاً.

وهذا مانقوم به والحمد لله رب العالمين ،ولكننا ننبه إلى أن ما سماه فؤاد سزكين بتهذيب البلقينى لم يكن سوى ترتيب للكتاب ، وأن الطبعة الأولى للكتاب كاملة باستثناء أسقاط ، كما سننبه ، ولكنها قليلة لا تعطى انطباعاً بأن النص غير كامل.

وإطلاقه على عمل البلقينى بأنه « تهذيب » ربما لم يكن دقيقاً والأدق أن نقول :إنه رتب بعض الكتاب.

الموضوعات المتجانسة إلى بعضها فى مكان واحد .

والذى نريد أن ننبه عليه وحدا بنا إلى تحقيق الكتاب أن البلقينى وهو يرتب سقطت منه بعض الأبواب ،وبعض النصوص ،وإن كانت قليلة.

وهذا احتيج معه إلى تحقيق جديد يعيد ما سقط من هذا الكتاب.

ومما سقط: « باب الموضع الذى يجوز أن تصلى فيه الجمعة وغيرها مع الإمام» [رقم: ١٠٠ من كتاب الصلاة ٢/ ٣٣٦ ـ ٣٣٩].

وقام البلقينى بعمل آخر ، وهو ضم أجزاء من كتب فى نهاية الأم أو من الرسالة أومن اختلاف الحديث إلى الكتب التى فى أول الكتاب لأنها فى موضوعها ،فمثلاً يضم ما فى صلاة الخوف فى تلك الكتب إلى باب صلاة الخوف فى كتاب الصلاة ، وهكذا .

وأدخل هذا بين ثنيات الكتب فى أول الكتاب ـ وإن كان ينبه عليه.

وهذا ما فسر لنا أن الذين قاموا بالطبعة الأولى قاموا بالشىء نفسه وإن كان فى الهامش.

وصنيع البلقينى هذا جعل أصحاب الطبعة الأولى قد يظنون أن بعض النصوص ليست من الأصل فيضعونه فى الهامش ، كما فى ص٧٥جـ٣ عندهم وعندنا ٣/ ١٧٧ كما سقطت بعض السطور من الأصل.

وفى نهاية الكتاب فى الثلث الأخير منه اعتمد القائمون على طبع البولاقية على نسخة سقيمة ، وفيها سقط مما أخل بتقديم نصوص الكتاب كاملة.

قالوا فى أول كتاب الحدود : « من أول كتاب الحدود انقطعت النسخة التى عرفناها بالصحة ، وكنا نثق بها ونعتمد عليها ، وليس عندنا من هذا الموضع إلا نسخة سقيمة لا يعول عليها ؛ لكثرة ما عهدنا من تحريفها ونقصها وزيادتها فليعلم » (١).

وآية ذلك ما فى كتاب مالك والشافعى من سقط فى البولاقية مقدار ست صفحات فى طبعتنا (٩ / ٢١٣ ـ ٢١٩).

وفى أول جماع العلم هنا أسقاط ، ومنها سقط كبير فى أول الكتاب ، ولم تسلم منها كلها نسخة الشيخ أحمد شاكر؛ لأنه اعتمد على المخطوطة السقيمة التى اعتمد عليها

(١) الأم ـ الطبعة البولاقية (٥/ ١١٥).

أصحاب البولاقية [١] . وهكذا .

فهذه الأسقاط كلها يحتاج الكتاب معها إلى إعادة تحقيقه.

ثانياً: ومن بعض المخطوطات التى أعددتها لتحقيق الكتاب تبين لى **أن الرسالة جزء من الأم** ، وليست كتاباً منفصلاً ، ومخطوطة أحمد الثالث بتركيا ، ومخطوطة المحمودية بالمدينة المنورة تؤكدان ذلك.

فهما يبتدئان بكتاب الرسالة ، ثم بما يلى ذلك من كتاب الطهارة دون فاصل كما سنبين فى صورة المخطوطات التى اعتمدنا عليها.

وإذا كانت الطبعة البولاقية لايبتدئ كتاب الأم فيها بمقدمة ، فإن كتاب الرسالة يبتدئ بمقدمة هى مقدمة للكتاب كله.

وفى هذا رد على من زعموا أن كتاب الأم ليست له مقدمة [٢] .

ويبدو أن بعض نسخ أصحاب البولاقية كانت فيها الرسالة متصلةً بالطهارة فطبعوها مع الكتاب ، ولكنهم فصلوهما على نحو يوحى بأن الرسالة ليست من الأم.

على أننا نلحظ أمراً هامًا: أن الأم من غير الرسالة ليس فيها إسناد قبل الربيع بن سليمان.

وقال القائمون على الطبعة :« اتفقت جميع النسخ التى بيدنا على البداءة بهذه الجملة: « أخبرنا الربيع بن سليمان » ولعل راوى الأم عن الربيع هو راوى الرسالة عنه ، وهو أبو الحسن على بن حبيب بن عبد الملك ويمكن أن يكون غيره. . .

ولو أنهم تنبهوا أو نبهتهم النسخ التى بأيديهم أن الرسالة جزء من الأم يبتدئ بها الكتاب لما احتاجوا إلى هذا التنبيه ، ولما وقعوا فى « لعل »، فيقيناً هو على بن حبيب راوى الأم ابتداء من الرسالة.

ومن الأم أيضاً كتاب اختلاف الحديث ؛ إذ هو فى المخطوطين المذكورين التركى والمدينى جزء من الأم ، وهو قبل جماع العلم.

وقد احتاج الأمر إلى تحقيق يعيد هذين الكتابين إلى الأم بين شطآنه .

---

(١) المصدر السابق ـ الطبعة البولاقية (٧/ ٢٥٠).

وعلقوا بقولهم :« كذا فى النسخة ، وفيه سقط وتحريف لم نهتد إليهما .فحرر ، وقد انفردت هنا نسخة سقيمة جداً لم نعثر على غيرها بعد البحث والتنقيب ، وتنتهى إلى كتاب القرعة. كتبه مصححه » .

ومن العجيب أن الشيخ أحمد شاكر لم يلتفت إلى هذا ،وبرر اتصال الكلام (جماع العلم ،ص ١٦).

(٢) زكى مبارك فى دعواه المزعومة أن كتاب الأم ليس من تأليف الشافعى فمن أدلته : أن كتاب الأم لم يضع له الإمام الشافعى مقدمة .

ثالثاً: وكتاب الأم لا يكتسب أهميته فقط فى أنه جمع فأوعى مسائل الفقه وأبوابه ، وأصول الإمام الشافعى ، ولكن له أهمية عظمى يتفرد بها تقريباً بين كتب الفقه ، وهو أنه جمع الأدلة من السنة والآثار بأسانيدها ، وهى كثيرة زادت على الأربعة آلاف.

فهو بهذا كتاب فقه ، ورواية حديث وآثار معاً .

والطبعة الأولى وهى البولاقية ليس فيها تخريج لهذه الأحاديث وتلك الآثار.

ولهذا أحببت أن أبرز هذا الجانب المغمور فى الكتاب ، وأن أبرز الأم كتاب حديث وآثار ، كما هو كتاب فقه ، وأن أقدم أحاديثه وآثاره مخرجه كما هو الشأن فى العناية بكتب السنة والحديث.

أضف إلى ذلك أن تخريج هذه الأحاديث وتلك الآثار أضفى على الكتاب دقة فى التحقيق ؛ إذ كثيراً ما نكتشف أخطاء فى الرواة أو فى المتون أثناء التخريج ، حيث يستلزم التخريج المقارنة بين ما فى الأم والكتب التى خرجت الحديث ، ومن هنا تكتشف هذه الأخطاء على نحو مؤكد ومُطمْئِن.

والتخريج ـ فى حقيقة الأمر ـ أضاف مصادر أخرى للتحقيق غير مخطوطات الكتاب.

ولكن هل يغض من شأن أحاديث أن الشافعى أخذ فى بعضها عن شيوخ له ضعفاء مثل إبراهيم بن أبى يحيى ، ومسلم بن خالد الزنجى وغيرهم ؟

والجواب :أن هذا لا يغض من شأن أحاديث الأم وآثاره للأمور التالية:

١ ـ أن جل روايات الشافعى إنما كانت عن إمامين جليلين ، وهما :مالك ،ولا نبالغ أن نقول: إن الإمام الشافعى قد استوعب أحاديث وآثار الموطأ فى الأم.

والإمام الثانى:هو سفيان بن عيينة ، وقد استوعب أحاديث وآثار هذا الإمام أيضاً على نحو لا نجده إلا عند الإمام الشافعى فى الآثار التى رواها ابن عيينة ، أما الأحاديث المرفوعة فيشركه فيها الحميدى تلميذ ابن عيينة فقد استوعب أحاديث ابن عيينة أيضاً فى مسنده.

أما روايات إبراهيم بن أبى يحيى [1] وغيره ممن اعتبروا ضعفاء عند النقاد فهى

---

(١) إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى ،واسمه سمعان الأسلمى مولاهم ، أبو إسحاق المدنى ،وقد ينسب إلى جده لأبيه ،ونسبه ابن جريج وغيره إلى جده لأمه ،فقال فيه:إبراهيم بن محمد بن أبى عطاء .وروى عن محمد ابن المنكدر ،والزهرى ، وصالح مولى التوأمة ، وموسى بن وردان ، وخلق .وعنه الشافعى فأكثر ، وابن جريج، والثورى ؛ وهما أكبر منه ، والحسن بن عرفة ؛ وهو آخر أصحابه ، وخلق .رماه ابن المدينى ويحيى القطان وغيرهما بالكذب. =

قليلة،وقد عزز أكثرها الإمام وأتى لها بشواهد ومتابعات.

٢ ـ أنه إذا اختبرت أحاديث ابن أبى يحيى وغيره فسنجدها صحيحة من طرق أخرى، بحيث يمكننا أن نحكم عليها بأنها صحيحة لغيرها أو حسنة لغيرها.

ويتجلى ذلك فى تخريجنا لأحاديث مسند الشافعى الذى نقوم بتحقيقه وتخريجه الآن، وندعو الله تعالى أن يظهر هذا للقراء قريباً.

فقد وجدت أكثرها بالمتابعات والشواهد صحيحة.

٣ ـ وهذا هو الأهم أن الإمام الشافعى بخبرته ،وفطنته ،وذكائه وعلمه اختبر روايات هؤلاء وحكم من خلالها بأنهم ثقات ؛ قال فى ابن أبى يحيى :لأن يخر من السماء خير له من أن يكذب ، ويقول :حدثنى الثقة ابن أبى يحيى (١).

ويقول : حدثنى الثقة يحيى بن حسان (٢). . وهكذا فهم ثقات عنده ، وهو إمام تقى ورع لا يصدر هذا منه إلا عن يقين علمى.

٤ ـ ويبدو أن ابن أبى يحيى وغيره كانوا ثقات عند علماء عصرهم أيضًا ، فالشافعى عندما كان يُحَاجُّ مخالفيه ويستشهد بروايات ابن أبى يحيى لم يعترضوا عليه بأن رواياته ضعيفة ، كما اعترضوا على بعض روايات الإمام ، وهو يحتج عليهم بها.

والحق أن الإمام الشافعى كان متحرياً فى الرواية أشد التحرى ، فلا يعقل أن يأخذ ما

= وقال أحمد : كان قدريا معتزليّا جهميا ، كل بلاء فيه.وقال ابن معين والنسائى: ليس بثقة.وقال الربيع:سمعت الشافعى يقول:كان إبراهيم بن أبى يحيى قدريا.قيل للربيع :فما حمل الشافعى على أن يروى عنه ؟ قال : كان يقول :لأن يخر من بعد أحب إليه من أن يكذب .وكان ثقة فى الحديث .وكان الشافعى يقول: حدثنى من لا أتهم عن سهيل وغيره ـ يعنى إبراهيم بن أبى يحيى .وقال ابن عدى :وقد نظرت أنا فى حديثه الكثير فلم أجد فيه منكرا إلا عن شيوخ يُحْتَمَلُون ، وله كتاب الموطأ أضعاف موطأ مالك ، وهو فى جملة من يكتب حديثه ،وقد وثقه الشافعى وابن الأصبهانى وغيرهما.مات سنة أربع وثمانين ومائة (التذكرة للحسينى ١/ ٣٤ ـ ٣٥ رقم ١١٢).

(١) انظر الحديث رقم [١٣٥١] قال : أخبرنا الثقة ابن أبى يحيى أو سفيان.

وروى عن إبراهيم بن أبى يحيى روايتين وقال فيهما:« ثابتان » (١/ ١٠٨ ـ ١٠٩ رقم [١٠٥ ـ ١٠٦]).

(٢) الحديث رقم [١٥٨٠] ٣/ ٢٤١.

ويحيى بن حسان ثقة ، ولكن أتينا بهذا المثال لنبين أن الإمام يختبر روايات هؤلاء ويحكم عليهم ،فهو من أئمة الجرح والتعديل كذلك قال الحسينى فى ترجمته (٣/ ١٨٦٧ رقم ، ٧٥٠٢):

يحيى بن حسان بن حيان التنيسى البكرى ،البصرى :روى عن الحمادين ، ومالك ، والليث ، وطائفة . وروى عنه الشافعى ، وابنه محمد ، وخلق.وثقه الشافعى ، وأحمد ، والنسائى ، وغير واحد .وتوفى بمصر فى رجب سنة ثمان ومائتين.

هو ضعيف على أنه صواب وما يتناقض مع هذا التحرى.

يقول فى تحريه فى الرواية:

وكل حديث كتبته منقطعاً فقد سمعته متصلاً أو مشهورا عمن روى عنه بنقل عامة أهل العلم يعرفونه عن عامة ، ولكنى كرهت وضع حديث لا أتقنه حفظاً خوف طول الكتاب ، وغاب عنى بعض كتبى وتحققت لما يعرفه أهل العلم مما حفظت ، فاختصرته خوف طول الكتاب ، فأثبت بعض ما فيه الكفاية ، دون تقصى العلم فى كل أمره »(١).

فهل يظن بهذا الإمام أن يروى عن ضعفاء ويقدم روايتهم على أنها صحيحة ؟

ويقول :« وقد روى حديث لا يثبت مثله :« إذا دخل أحدكم الحائط فليأكل ولا يتخذ خُبْنَةً » وما لا يثبت لا يصلح حجة» (٢).

ولنقاد الحديث وجهة نظرهم فى ابن أبى يحيى ، ولكن هذا لا يتعارض مع ما اختاره الإمام من روايات قليلة له وثق بها وبصحتها .وكذلك يقال فى روايات غيره ممن ضعفوا.

وبعد قراءتى للأم تبين لى موقف الشافعى من الروايات التى يرويها ، ويتلخص ذلك فى أمور:

١ ـ أنه إذا سكت عن الرواية فمعنى ذلك أنها ثابتة عنده.

٢ ـ أنه يضعف ما يراه ضعيفاً .

٣ ـ أنه قد يورد الحديث معلقاً ، وصورته صورة الضعيف ، ولكنه ثابت عنده لشهرته عند أهل العلم ، كما يدل على ذلك كلامه السابق.

ونخلص من هذا أن روايات الإمام الشافعى فى معظمها صحيحة ، والأم مستودع من مستودعات الأحاديث الثابتة ـ إن صح هذا التعبير .

رابعاً: مضى على الطبعة الأولى للكتاب ـ طبعة بولاق ـ أكثر من مائة عام ، كما ذكرت ، وعلى الطبعة التى صورت منها ، وهى طبعة دار الشعب بمصر كذلك ثلاثون عاماً ونفدت هذه وتلك من الأسواق .ولأهمية الكتاب ، وللحاجة المتجددة إليه خرجت طبعات جمعت جمعاً جديداً ، ولكنها معتمدة على طبعة بولاق أو مصورتها ،ولهذا

---

(١) الرسالة (١/ ١٨٥).

(٢) حديث رقم [١٤٠٣] فى كتاب الأطعمة من طبعتنا .

والخُبْنَة : ما تحمله فى حضنك ، وخَبِنَ الطعام : غيبه ، وخبأه للشدة (القاموس) .

حملت معها مشكلات الطبعة الأولى ، وزادت عليها كثيراً من الأخطاء التى يصاحب بعضها الجمع الجديد ، كما تبين ذلك من الفروق بين طبعتنا وطبعة الدار العلمية ، فقد أثبت جانباً من هذه الفروق فى الأجزاء الثلاثة (من ٢ـ٤).

وقد يكون هذا السقط فقرة كاملة ، كما فى (٢/ ٤١٨).

على أنه واجب علىَّ للأمانة العلمية ، وللرحم العلمى الموصول بين العلماء أن أنوه بالجهد الكبير الذى بذله أصحاب الطبعة البولاقية؛ إذ كان لديهم نسخ مخطوطة للكتاب، وعانوا قراءتها ،وتصحيح طبعها ، مما جعل الأم يخرج فى صورة طيبة ينهل منها الدارسون مدى هذه الحقبة الطويلة من الزمن.

ولا بأس بطبعة الدار العلمية ، إذ جمعت جمعاً جديدا مزداناً بعلامات الترقيم ، وبالتخريجات التى فيها ، وإن كانت معتمدة اعتماداً شبه كامل على السنن الكبرى للبيهقى، فإذا قال البيهقى على الحديث: أخرجه البخارى قال صاحب هذه الطبعة: أخرجه البخارى ، وكأنه رجع إليه ، وهو أخذ ذلك من السنن الكبرى .

وهذا أوقعه فى أخطاء ؛ فمثلاً عندما يقول البيهقى:أخرجه أبو داود ، أو يكون فى السند أبو داود فإنه يقول: أخرجه أبو داود ، ولكن قد يقول البيهقى ذلك ويقصد أبا داود الطيالسى فى مسنده ، فيقول صاحب طبعة الدار العلمية :أخرجه أبو داود.

روى البيهقى فى كتاب الأشربة من طريق يونس بن حبيب ، عن أبى داود الطيالسى، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت رجلاً من بنى مخزوم يحدث عن عمه أن معاوية أراد أن يأخذ الوَهْط (١) من عبد الله بن عمرو ،فأمر مواليه أن يتسلحوا ، فقيل له فى ذلك ، فقال :سمعت رسول الله ﷺ يقول :«من قتل دون ماله فهو شهيد» (٨/ ٣٣٥).

فقال صاحب طبعة الدار العلمية :رواه أبو داود عن شعبة . . .الحديث (٦/ ٤٦).

والحديث ليس فى سنن أبى داود من طريق شعبة ، وإنما هو فى الطيالسى (٤/ ٥٠ - ٥١ رقم ٢٤٠٨).

وكذلك روى البيهقى عن أبى داود الطيالسى عن شعبة عن عاصم بن عبيدالله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لامرأة من فَزَارَة جىء بها إلى النبى ﷺ قد تزوجت على نعلين ، فقال لها رسول الله ﷺ:«أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟» قالت : نعم. فأجازه (السنن الكبرى).

---

(١) الوَهْط : البستان ، ومال كان لعمرو بن العاص بالطائف ، على بعد ثلاثة أميال من « وَجّ » (القاموس) .

فقال صاحب طبعة الدار العلمية: رواه أبو داود عن شعبة.. .إلخ وبطبيعة الحال إطلاقه يدل على أنه يقصد السجستانى فى السنن (٥/ ٩٢).

ولم يرو أبو داود هذا الحديث فى سننه ، والحديث رواه الطيالسى عن شعبة (٢/ ٤٦١ رقم ١٢٣٩).

وأبو داود صاحب السنن لا يروى عن شعبة مباشرة.

وقد يقال: إنه يقصد الطيالسى ، وأقول: كان ينبغى عليه أن ينبه ، كما هى عادة كل المخرجين فى مثل هذا .

وأوضح من هذا دلالة على ما نحن فيه أن البيهقى إذا قال فى إسناده: « عن مالك» فإن صاحب طبعة الدار العلمية يترجم ذلك فى تخريجه: « رواه مالك فى الموطأ » وتستقيم له الأمور فى غالب الأحيان.

ولكنها لاتستقيم إذا لم يكن حديث مالك هذا فى الموطأ بالرواية المشهورة المتداولة بين أيدينا ، وهى رواية يحيى بن يحيى ، أو رواية محمد بن الحسن الشيبانى ، وهى متداولة أيضا.

روى الشافعى عن مالك حديث: « لايُصلِّ أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء ».

وقال صاحب طبعة الدار العلمية: رواه مالك فى الموطأ ، وقد يكون لأنه وجد فى إسناد الإمام الشافعى مالكاً ، أو لأن البيهقى رواه من طريق مالك.

والحديث ليس فى الموطأ ، ولو كان يرجع إلى الموطأ ما قال مثل ذلك (رقم[١٧٨]).

ومهما يكن من أمر فقد استفدنا من هذه الطبعة فى تنسيقها ورصفها رصفاً جديداً على الرغم مما شابها من أخطاء مطبعية تراكمت على أخطاء الطبعة الأولى.

وهناك طبعة أخرى للكتاب ادعى صاحبها أنه حقق الأم على إحدى عشرة نسخة ، ولكنه لم يكن صادقاً فى ذلك ، مما يتبين من النقد الذى كتبته لهذه الطبعة وأنه لا يعدو أن يكون الكتاب جمع جمعا جديداً للطبعة البولاقية أو لطبعة الدار العلمية.

وهذا النقد ملحق بهذه المقدمة ليبين طبيعة هذا الادعاء غير الصادق أولاً ، ويبين ثانية - كنموذج - مقدار ما فى الطبعة الأولى من أخطاء ، كشفها - والحمد لله رب العالمين - تحقيقنا وتخريجنا للأحاديث والآثار.

مخطوطات الأم

يسر الله عز وجل بمخطوطات للأم كانت كافية إلى حد كبير فى ضبط النص وتحقيقه بالإضافة إلى النسخة البولاقية المطبوعة ، وهذه المخطوطات هى:

١ـ نسخة أحمد الثالث بتركيا :

وهى أكمل النسخ ، وهى كاملة تشمل الأم بكل كتبه ، ومن هذه الكتب الرسالة كما تدل على ذلك صورها ، وكذلك تضم بين دفتيها اختلاف الحديث.

وهى بخط النسخى الجميل ، ومسطرتها ٢٩ سطراً ،٦ × ١٧ سم وهى متقنة إلى حد كبير ، مع جودة خطها.

وكتبت فى القرن التاسع ، وفرغ من كتابتها فى يوم السبت المبارك السادس والعشرين من شهر ذى الحجة الحرام سنة إحدى وتسعين وثمانمائة.

وكتبها على بن محمد المنظراوى غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين وهى فى ألف وأربع وتسعين ورقة تقريباً.

وكان اعتمادنا عليها ـ مع الله عز وجل أولا وأخيراً ـ فى المقابلة وضبط النص ورمزنا لها بـ (ص).

وهى على الترتيب الأصل للأم ، كما تركه الربيع عليه رحمة الله تعالى .

٢ ـ نسخة المحمودية بالمدينة المنورة :

وهى تلى نسخة أحمد الثالث فى كونها تبتدئ من أول الكتاب إلى آخره ،فهى كاملة كذلك تحدد إطار الكتاب العام ، وإن كانت فيها خروم فى وسطها.

وهى على الترتيب الأصل للأم ، وتبتدئ بالرسالة ، وفى ثنياها اختلاف الحديث وهى مقسمة إلى عشرة أجزاء.

وكتبت حديثا فى القرن الثالث عشر ، وفرغ من كتابتها يوم الثلاثاء ،خامس شهر ربيع الأول ١٢٣٢ بعناية محمد عابد السندى الذى رتب المسند ،وكتبها أحمد بن عبدالرزاق الرزاقى.

وهى ـ كما هو مدون على الورقة الأولى ـ فى (٨٦٨) ورقة .

ومسطرتها (٤٥) سطراً ، ٢٣ × ١٢سم.

ويخط نسخى تقريباً.

وهى غير متقنة ، ولكن لا بأس فى كونها ترجح مع النسخ الأخرى وتحدد إطار الكتاب وتبين الأصل فى ترتيب الكتاب.

ورمزنا لها بـ (م).

٣ ـ نسخة تشستربيتى بإيرلندا:

وهى مكونة من جزأين ، ورقم هذين الجزأين فى هذه المكتبة (٣٤٣٤ ـ ٣٤٣٥) :

الجزء الأول :من أول الطهارة ـ إلى جزء من كتاب الحج.

والجزء الثانى: يبتدئ من البيوع وينتهى بالجهاد .وهذان الجزآن يمثلان ثلث الكتاب تقريباً وهما فى ٤٩٠ ورقة تقريباً بترقيمى.

وهما بخط نسخى .

ومسطرتهما ٢٩ سطراً فى ١٤ × ٨,٥ سم.

وهى متقنة ، وإن كانت غير منقوطة فى كثير من كلماتها.

وتأتى أهمية هذين الجزأين فى أنهما على ترتيب سراج البلقينى،كما ذكرنا من قبل ، وطبع الكتاب فى البولاقية فى ثلثه الأول تقريباً على هذا الترتيب ، وسرنا على هذا الترتيب أيضاً فى تحقيقنا هذا ؛ لأنه جمع المتفرق فى الموضوع الواحد فى مكان واحد من طول الكتاب وعرضه ، فمثلاً مسألة المنى ذكرت قرب نهاية الكتاب ، فأتى بها إلى كتاب الطهارة.وهكذا، وفى الكتاب الواحد تتناول المسألة الواحدة فى أكثر من موضع ، فيضمها فى موضع واحد.

وخيراً فعل ،وإن كان قد سقط منه شيء أثناء هذا الترتيب فقد أعدناه من النسخ الأخرى ، والحمد الله رب العالمين.

ويشير إلى الترتيب الأصل أرقام اللوحات التى نثبتها فى الهامش من (ص) و(م)وغيرهما.

ولكن البلقينى صنع شيئاً آخر يتماشى مع أهدافه فى جمع ما تفرق فى الكتاب، وهو أنه جمع الموضوعات فى كتب من آخر الكتاب كاختلاف مالك والشافعى واختلاف الحديث ،وغير هذين ـ جمعها مع مايشابهها من الموضوعات فى الأجزاء الأولى من الكتاب، كما تمثله صورة ورقة من هذا الترتيب.

وهذا ما حدا بالقائمين على الطبعة البولاقية أن يقتفوا أثر البلقينى فى ذلك فأثبتوا هذه الموضوعات فى هامش الكتاب.

وقد حذفنا هذه الهوامش تجنباً للتكرار فى الكتاب ، ولأنها مذكورة فى آخر الكتاب. أو فى أوله كالرسالة .

واكتفينا بفهرس يدل على مواضع الموضوع الواحد ؛ليستفيد بجميع أجزائه من أراد.

ورمزنا لها بـ (ت) وهى مقابلة على أصل البلقينى.

وترتيب البلقينى هذا جعل أصحاب الطبعة البولاقية كذلك يفهمون أن الرسالة ليست من الأم ؛لأنه بدأ بما يحتاج إلى الترتيب وهو كتاب الطهارة ، وترك الرسالة ؛ لأنها لا تحتاج إلى ترتيب ، فَبَدْؤُه بالطهارة جعلهم يفهمون أن الرسالة ليست من الأم ، وليس الأمر كذلك كما شرحنا قبل.

ورمزنا لهذه النسخة بـ « ت » .

٤ ـ نسخة تشستربيتى الثانية :

وهى عبارة عن الجزء الثالث من الكتاب ، وتشتمل على جزء من المناسك ، والأطعمة ، والزواج ، والطلاق ، وبعض أبواب البيوع والسلم .

وهى نسخة متقنة أفادت فى مجالها .

وهى على الترتيب الأصل للكتاب .

وبخط نسخى .

ومسطرتها ٢٧ سطراً ، ١٢,٥ × ١٧,٥ سم.

ورمزنا لها بـ « جـ » .

٥ ـ مجموعة الظاهرية بدمشق :

هناك خمسة أجزاء للأم فى المكتبة الظاهرية بدمشق،أو ما تسمى الآن بمكتبة الأسد ، وقد وفق الله عز وجل فى الحصول على صور من هذه الأجزاء ، وهى:

أ ـ المجلدة الثالثة :

وتحت هذا العنوان :

« وفيه كتاب الحج وكتاب البيوع ».

« الجزء الرابع والخامس من الأصل » .

وهى على الترتيب الأصل للكتاب.

بخط نسخي ، ومسطرتها ٢٣ سطراً، ١٥ × ١١ سم .

وفى ٢٣١ ورقة . وآخرها كتاب الرهن .

ب ـ الجزء الخامس:

وتحت هذا العنوان : كتاب الإيلاء من الأم.

ولكنه يضم مع هذا الكتاب :الظهار ، واللعان ، والخلع ، والنشوز ،والعُدَد ، وعشرة النساء ، ووصية الشافعى ، وصدقة الشافعى ، والتدبير ، وجراح العمد ، وديات الخطأ ، ووليمة العرس.

وهو فى مائة وخمسين ورقة.

وكل كتاب من هذه النسخة كأنه مستقل يبدأ بداية مستقلة وينتهى نهاية مستقلة كما يتضح ذلك من المصورات .

وخطها مثل المجلدة السابقة وكذلك مسطرتها.

جـ ـ الجزء السادس:

وتحت هذا العنوان : الدعوى والبينات.

ولكنه يضم كذلك الشهادات ،والحدود ، والبينة على المدعى ، والصيد والذبائح ، ومسألة الأُجراء ، واصطدام الفارسين ، والجهاد والجزية ، وسير الأوزاعى ، وسير الواقدى.

وهذا الجزء فى (١٦٠) ورقة.

وخطها مثل خط سابقتيها ، وكذلك مسطرتها .

د ـ الجزء الرابع عشر:

ويشمل : عشرة النساء ،والإجارة وكرى الأرض ،والمساقاة ،وإحياء الموات ، وإقطاع الوالى ، والمزارعة ، والقراض ، ومسألة البضاعة ،والشهادة فى الدين ، واليمين مع الشاهد ،والخلاف فى إجازة أقل من شهادة أربع من النساء. . .وشهادة القاذف.

وهو فى (٢٤٧) صفحة.

وهو بخط الثلث ، ومسطرته ١٩ سطراً فى ١٥ × ٦سم.

هـ ـ الجزء الخامس عشر:

ويشمل على كتب :اختلاف العراقِيِّين ، واختلاف على وعبد الله ، وسير الواقدى.

ومسطرته كسابقه.

وهو فى (٢٥٢) ورقة.

وقد رمز لجميع هذه الأجزاء بـ (ظ) مضافاً إليه رقم الجزء المشار إليه ، مثل (ظ/ ٣) وهكذا.

٦ـ نسخة مكتبة الحرم المكى الشريف :

وعدد أوراقها ٢٥٥ ورقة.

ومسطرتها ١٥ سطراً فى ١١ × ١٧,٥سم.

وهذا الجزء يحتوى على :جزء من أحكام القصاص ، والتقاء الفارسين ،واصطدام السفينتين ، والقسامة ، وعتق أمهات الأولاد ، والجناية عليهن ، ومسألة الجنين ، والعمرى ، والجناية على العبد ، وديات الخطأ ، والحدود وصفة النفى ، وحد السرقة ، ومسألة الرجل يكترى الدابة فيضربها فتموت ، وخطأ الطبيب ، والإمام يؤدب أحد الرعية فيموت، الجمل الصئول ، كتاب اللقطة الصغير والكبير ، القرعة والمكاتب ، الإقرار والاجتهاد ، والحكم بالظاهر ، والإقرار ، والنفقة على الأقارب ،والحمالة والكفالة والشركة.

ورمزت لهذه النسخة بـ « ح ».

عملى فى خدمة الأم

لعل القارئ الكريم قد استشف مما سبق ما أنا عازم القيام به من أجل تحقيق هذا الكتاب وخدمته .

وأجمله فيما يلى :

١ ـ قمت بمقابلة النسخ المخطوطة بعضها ببعض ، واتخذت الطبعة البولاقية محورًا تدور حوله النسخ الأخرى ، وأثبت الفروق فى الهامش بعد أن أثبت ما أرى أنه صواب من أىٍّ من النسخ المخطوطة ، أو مطبوعة بولاق (ورمزت للبولاقية بـ (ب)) .

وبطبيعة الحال نسخ الكتاب الواحد لا تختلف إلا فى القليل ، ولقد حرصت أن أضع هذه الفروق بين يدى القارئ ، وكأن نسخ الكتاب كلها بين يديه .

وسلكت طريقة الانتخاب فى إثبات النص ؛ إذ لا يصلح للأم إلا هذا ؛ فقد تجمع بعض المخطوطات على شىء خطأ ، وتنفرد مخطوطة بالصواب الذى هو فى الكتب الأخرى، وتتبادل المخطوطات هذا ،فلا ينبغى عندئذ الثبات على نسخة واحدة .

ولكننى قد اجتهدت فى إثبات ما أراه صوابًا ، وقد يرى بعض الباحثين أن الصواب فى غيره ، ولذلك أثبت الفروق كما ذكرت ، وقصدت بالإضافة إلى ذلك أنه ربما يرى القارئ أن ما هو صواب خلاف ما أثبته، وهو فى المخطوطات الأخرى ، فأتيح للباحث ما يمكنه به أن يرجح ، ويجتهد بإثبات هذه الفروق .

وعلى كل حال فالمستفيدون من الأم أغلبهم من المتخصصين فى الفقه الإسلامى ، وربما كانوا أقدر منى بكثير على الوقوف على ما هو ملائم للنص سواء ما هو فى الصلب الذى أثبته أو فى الهامش إثباتًا للفروق .

ولم أقف طويلاً عند خطأ بعض النسخ ، أو خطأ المطبوع ، وكيف توصلت إلى ما أراه صوابًا بما فيه من جهد وعناء ، فهذا فى رأيى عمل لا حاجة لى به ، ولا حاجة للقارئ أيضًا ، مع ما يستلزم من جهد ووقت ، وأنا فى حاجة إليهما لغير ذلك من خدمة الكتاب ، فكان العبء ثقيلاً ، والكتاب فى حاجة إلى ما هو أهم من تصيد الأخطاء والوقوف عندها .

٢ ـ اتبعت فى الترتيب ما جرى عليه السراج البلقينى فى الأجزاء الأولى للكتاب ، وأكبر الظن أنه لم يكمل الكتاب ؛ لأن الأجزاء الأخيرة ليس فيها هذا الترتيب الذى نلحظه فى الأجزاء الأولى ، وإنما تتوافق مع الترتيب الأصل باستثناء الموضوعات التى نقلها البلقينى إلى الأجزاء الأولى .

والكتاب فى صورته الترتيبية الأولى كان يحتاج إلى ما قام به السراج عمر البلقينى - رحمة الله عليه ـ لأنه كما قلنا: فيه موضوعات متشابهة وموزعة على طول الكتاب وعرضه، وكان الأمر يحتاج إلى ضمها .

ولهذا نقول : إن خيراً فعل، واستفدنا من ترتيبه هذا .

ولم يصنع الرجل أكثر من الترتيب ؛ إذ ظن بعض الباحثين ـ كما ذكرنا من قبلُ ـ أنه تصرف فى النص ، وهذبه وهذا لم يحدث ، بدلالة ما لدينا من مخطوط على ترتيبه .

وأثبتنا أرقام صفحات المخطوطات الأخرى فى الهامش ليدل ذلك على الترتيب الأصل ، وعلى المواضع التى نقل منها البلقينى ، ولنربط المطبوع بمخطوطات الكتاب .

وكما قلنا سابقًا : حذفنا الهوامش التى أثبتها البلقينى من كتب الأم الأخرى والتى تتشابه موضوعاتها مع موضوعات ما ضمت إليه ، فهذا تكرار يضخم الكتاب أكثر من ضخامته ، واكتفينا بدلالة الفهرس الموضوعى الذى يضم هذه الموضوعات جنبا إلى جنب وإلى أماكنها ليبسر للباحثين الاستفادة منها .

٣ ـ رقمت الأحاديث والآثار ، واعتبرتها وحدات قائمة بذاتها بالإضافة إلى أنها أدلة للأحكام فى الكتاب ، وذلك حتى أبرز كما قلت الطبيعة الحقيقية للكتاب ، **وهو أنه كتاب فقه وكتاب حديث وآثار** ، تستمد منه الأحاديث والآثار كما يستمد منه الفقه .

وقد خرجت الأحاديث والآثار بما يتلاءم و استدلال الإمام الشافعى فى الكتاب .

فهو يستدل على أحكامه بالأحاديث والآثار الصحيحة عنده ، وكثيراً ما يسكت عنها دلالة على أنها صحيحة ؛إذ الأحاديث غير الصحيحة وكذلك الآثار ليست عنده بحجة - كما سبق أن ذكرنا قوله فى ذلك .

وإذا ذكر حديثًا ضعيفًا أو أثرًا غير ثابت عن صاحبه فإنه ينبه ولا يسكت .

وكما قلنا:إن ما اعتبرهم النقاد ضعفاء من شيوخه هو بخبرته وحنكته اعتبرهم ثقات، كما اعتبرهم مخالفوه كذلك عندما كان يُحَاجُّهم ويستدل بهذه الروايات .

ولذلك رأيت ألا أقف كثيرًا عند هذه الروايات التى اعتبرها بعض النقاد ضعيفة حتى لا أفسد على الإمام استدلالاته وفقهه .

ولكننى أطمئن الباحثين إلى أن الكثير من استدلالات الشافعى هى روايات عن مالك فى موطئه وسفيان بن عيينة ، وهى صحيحة ، وأغلبها فى الكتب الصحاح .

على أننى أقوم الآن بتحقيق مسند الشافعى الذى يضم رواياته المسندة والذى جمعه أبو العباس الأصم ، وأبين بالتفصيل صحة روايات الإمام، وكثيرًا ما أجد أن روايات ابن أبى يحيى وغيره عنده صحيحة بالمتابعات والشواهد. نسأل الله تعالى أن يعين على إتمامه وإخراجه قريبا .

٤ ـ اعتمدت على نسخة الأستاذ أحمد شاكر ـ رحمة الله تعالى عليه ـ للرسالة واعتمدت على مقابلاته ، وبعض فوائده التى بثها فى هوامشه ، ونسبتها إليه برمز (ش) وأضفت إلى ذلك المقابلة بمخطوطى (ص ، م) اللذين لَدَىَّ .

ولكننى لم أوافقه فى كثير من الأحيان فى إثبات ما يخالف المخطوطات الأخرى جميعها ، وإثبات ما فى أصل الربيع على مدى الطريق ؛ ذلك لأن أصل الربيع كتب فى حقبة تطور الخط بعدها كثيرًا ، وتطورت قواعده على مدى العصور ، وآية ذلك خط المصحف الشريف، فقد كتب فى عهد عثمان ﷺ . وتطورت الخطوط ، واختلف كثيرا عنها على مدى العصور بعده .

بالإضافة إلى ذلك أن نسخة الربيع ليست معصومة من الخطأ الذى استدركه العلماء بعد ذلك وأثبتوا ما رأوه صوابًا ، خاصة أن نسخ الرسالة كانت بين أيدى العلماء ، كابن جماعة الذى كانت نسخته بين يدى الأستاذ أحمد شاكر .

ومن المتوقع أن يصلح الربيع نفسه فى نسخته .

فالأستاذ أحمد شاكر يتمسك بأصل الربيع حتى لو كان فيه وجه يوافق جميع النسخ، فيثبت ما يخالف النسخ .

فى ص (٥٥٧) عبارة : « ولو شئت حبسته بعيبه فكذلك الخراج » علق الشيخ أحمد شاكر بقوله : « فى سائر النسخ « فلو » والذى فى الأصل يحتمل الواو والفاء ، ولكنه أقرب إلى القراءة بالواو ».

فماذا عليه لو وافق النسخ ما دام الأصل يحتملها ؟ !

وفى ص : ٥٦٥ : أثبت هذه العبارة : « كما يكون الهلال الثلاثون والعشرون جماعًا » .

وعلق الشيخ أحمد شاكر بقوله : « كذا فى الأصل ، ولم أفهم مراده ولا وجهه، ويظهر أنه أشكل أيضًا على قارئيه فزاد بعضهم بين السطور « والعشرون » ثم غيرها بعضهم وجعلها « والعشرة ،وبذلك ثبتت الجملة فى ابن جماعة ، وس ، وج : هكذا : كما يكون الهلال الثلاثون ، والعشرة والعشرون جماعًا » .

ثم قال :« وأما فى (ب) فحذفت كلمة الهلال ، فصارت : « كما يكون الثلاثون والعشرة والعشرون جماعًا ».

قال : « والذى أظنه ، ولا أدرى أهو صواب أم خطأ أن كلمة الهلال سبق بها قلم الربيع،وأن أصل الكلام : « كما يكون الثلاثون والعشرون جماعا يستأنف بعده العدد ».

وهكذا شك الشيخ فى النسخ ، بل شك فى دقة الربيع ، وأنه قد يزيد قلمه فى نسخته ما ليس منها .

وماذا عليه لو أثبت فى الأصل ما أجمعت عليه النسخ ، مما هو موجود على نحو ما فى نسخة الربيع ، ويثبت الفروق فى الهامش دون تشكيك فى النسخ ، ولا فى دقة الربيع ، خاصة وأن ما فى نسخة الربيع أولا لم يفهم مراده وأصله ؟

وفى هذه الصفحة نفسها : جاءت العبارة هكذا .

« كما يكون الهلال الثلاثون والعشرون جماعًا يستأنف بعده العدد ، ليس له معنى هنا » .

علق على الجملة الأخيرة « ليس له معنى هنا » بقوله : هكذا أيضًا فى الأصل ، ثم غير بعضهم كلمة هنا ليجعلها هذا ، وكتب بين السطور كلمة غير ، وبذلك ثبتت الجملة فى سائر النسخ هكذا : « ليس له معنى غير هذا » .

ثم قال : « وهى ظاهرة المعنى ، وما فى الأصل غير مفهوم » .

أقول : ماذا على الشيخ أن يفهم أن هنا سقطًا فى أصل الربيع (كلمة غير) وأنه قد استدرك هذا فى النسخة نفسها ، وأثبت ما يستقيم به المعنى ، ويكون هذا من نسخة الربيع أيضًا ؟!

وهذه الصفحة نفسها كلها بها تعليقات من الأستاذ أحمد شاكر تبين أن هناك عبثاً

بالأصول، والتغيير فيها بما يشبه هذا العبث ، دون أن يفهم أن هذا من إصلاح النسخ بالقراءة على الربيع نفسه أو المقابلة بأصل آخر من أصول الربيع .

ولقد أولع الشيخ أحمد شاكر أن يتهم النسخ بالخطأ حتى فى حالة موافقتها لما فى الأصل لمجرد أنها خالفت نسخة أخرى هو مثبت فى هامشها .

وذلك كما فى صفحة (٥٠٣) أثبت عنوانًا « باب الاستحسان » ثم بين أنه ليس فى الأصل ، وليس فى النسخ الأخرى غير نسخة ابن جماعة الذى أثبتته فى هامشها ثم رمى النسخ كلها بالخطأ الظاهر ، مع أنها وافقت أصله (هامش ٤) .

والحق أن ما يكتب من الإصلاحات فى أصل الربيع ليس عبثًا بالمخطوطات ، وإنما هو إصلاح لأخطاء .

ويعترف الشيخ بذلك ويثبت ما أصلح :

ففى ص (٤٩٨) جاءت العبارة : « وفلان أخطأ قصد ما طلب » .

وعلق الشيخ بقوله : « فى الأصل : « أصاب » وكتب فوقها بين السطور « أخطأ » وسياق الكلام يدل على أن ما فى الأصل سهو من الربيع (هامش ١) .

وفى الصفحة نفسها زيادة كتبت على هامش نسخة الربيع ، وجاءت فى النسخ كلها ، لماذا لم يعتبر أيضًا أن هذا سقط من هذه النسخة ، وألحق بالهامش ، كما يحدث من كثير من الكاتبين ؟

وهكذا فى طول الكتاب وعرضة ؛ إظهارٌ بأن هناك عبثاً بأصل الربيع، وكان الأولى به والحال هكذا ألا يعتد بهذا الأصل ما دام قد عبث به هذا العبث ، وإن كنا لا نرى مانرى ونرى أن هناك أصولاً أخرى صحح عليها أصل الربيع الذى اعتمد عليه الشيخ .

والدليل على ذلك بعض الأمثلة عند الشيخ :

ففى ص (٣٠٩) جاءت هذه العبارة « فيكون فساداً عليها وعلى خاطبها الذى أذنت فى إنكاحه » .

علق على هذا بقوله : « هكذا الأصل ، ثم زاد بعضهم كلمة « له » بعد « أذنت » لأنها فى آخر السطر ،ثم ضرب على حرفى « حه » وكتب فوقها « حها » لتقرأ الكلمة : « إنكاحها » وبهذا التغيير طبعت فى (س) ، (ج) ، وفى (ب) كالأصل ، ولكن بزيادة « له » وكذلك فى نسخة ابن جماعة ، وكتب فى حاشيتها : « إنكاحها » **وعليها**

علامة نسخة » .

قوله : « وعليها علامة نسخة » دلالة على أنه من الأرجح أن هناك فى زمن الربيع أو ما تلاه من الأزمان غير زمن ابن جماعة أصلحت عليها نسخة الربيع والنسخ التى تلت ذلك .

ومما يدل على أن هناك أصولاً أخرى أن الشيخ ذكر أن هناك عبثاً بنسخة الربيع ، ولكننا لا نجد أثرًا لهذا العبث فى نسخة (ص) التى حققنا عليها الكتاب كله (انظر ص ٤١٥ ، فقرة ١١٣٧ هامش ٤) .

وفى (ص ٤٢٥ هامش ٤) ، وكذلك ص (٤٢٦ هامش١)، مقارنا بما أثبتناه .

وقد نتغاضى عن كل ذلك ، ولكن الذى لا نتغاضى عنه ما نتج عن هذا المنهج من نصب اسم كان (انظر الفهرس،ص ٦٦١ رقم ٣٧ والصفحات المبينة به) ونصب معمولى (أن) (ص ٦٦١ رقم ٣٩ من الفهرس وما بينه من الصفحات) ، وحذف النون فى الأفعال الخمسة من غير ناصب ولا جازم (رقم ١٥ ص ٦٦٠ من الفهرس والصفحات المبينة به) وذكر الفعل المجزوم على صورة المرفوع (ص ٦٦١ رقم ٤١ والصفحات المبينة بالفهرس).

وزعم أن ذلك كله من لغة الشافعى الفصيحة ، بينما تخالف لغة القرآن الكريم.

ويمكننا أن نقول ذلك إذا كانت النسخ تجمع عليه ، أما إذا كانت نسخ كثيرة تُبْدِى لغة الشافعى متوافقة مع لغة القرآن ، فلا نسلم بأن هذا الشذوذ فى القواعد ومخالفة لغة القرآن هى لغة الإمام ، بل نتهم ما شذ من النسخ ، ونعزوه إلى أخطاء الكاتبين .

من أجل هذا لم نسر فى تحقيق الرسالة على ما سار عليه الشيخ أحمد شاكر ، وإنما نثبت ما أجمع جمهور النسخ عليه مما يخدم النص ويُقِيمُه على لغة الشافعى الفصحى التى لا تشذ عن لغة القرآن .

ولكننا مع هذا قد اعتمدنا على ضبطه للنص ، وتفقيره إلى فقرات ، ولكننا حذفنا ترقيمه للفقرات ؛ لأن ذلك كأنه تقطيع للنص لكثرته .

وهناك ظاهرة عند الشيخ أحمد شاكر فى تحقيق الكتب وهى أنه كان يستحْسن بعض الكلمات التى ليست من النص ويثبتها ويفضلها على ما فى النص ، وقد لحظ ذلك الدكتور بشار عواد عليه فى تحقيقه للجزء الذى حققه من الترمذى ، قال :

« فقد كان يضيف إلى المتن كل ما كان يجد فيه نفعًا أو يعتقد صحته من غير التفات إلى كون هذا مما دونه أو أملاه الترمذى أم لا » (مقدمة تحقيق الترمذى ص ١٠) .

ولم ألحظ هذا فى الرسالة ، ولكنه واضح فى تحقيقه لكتاب جماع العلم ، بالإضافة إلى أنه اعتمد على ما اعتمد عليه القائمون على الطبعة البولاقية من نسخة سقيمة ، وفيها كثير من السقط ظهر ذلك فى نصه .

ففى (ص ١٦ فقرة ١٤) عبارة : « فقد رددتها إذ كنت تدين بما تقول » .

ثم علق الشيخ شاكر بقوله : « فى ط : « إن كنت » وما أثبتنا أصح وأجود » وفى ص (١٧) فقرة رقم (١٥) أثبت : « رجع من قوله لقولك » .

ثم علق بقوله : «فى ط : « رجع عن قوله » ، وما أثبتنا جيد صحيح » .

ومثل هذا من كيس الشيخ شاكر بدليل أن ما لدينا من مخطوط يوافق ما أثبته أصحاب الطبعة البولاقية .

وهذا كثير فى الكتاب هذا الذى نشر له طبعة محققة .

إضافة إلى ما قلنا ما فيه من أسقاط لم يلتفت إليها،بل برر اتصال الكلام ، كما فى ص : (١٦) رقم (١٢) . وقد نبهنا عليه فى أوائل جماع العلم وأثبتنا هذا السقط الذى برر الشيخ الاتصال بدونه .

٥ ـ ضبط ما يحتاج إلى ضبط ، ولم أثقل النص بالضبط الكامل الذى لا يُحتاج إليه فى كثير من الأحيان ، ولأن هذا قد يكون مدعاة لكثير من الأخطاء التى تفلت من التصحيح .

وهذا باستثناء الرسالة التى استفدنا فيها من الضبط الكامل بالشكل فى نسخة الشيخ أحمد شاكر .

٦ ـ كما شرحت الكثير من غريب الألفاظ .

ولما كانت الألفاظ الغريبة تتكرر كثيرا فقد اكتفينا بتفسيرها مرة واحدة ، وتركنا المواضع الأخرى ، ليدل عليها الفهرس الذى وضعناه فى آخر الكتاب لشرح الغريب . وقد استخرجنا ما شرح من غريب فأودعناه هذه الفهرس كمعجم لغريب الأم .

٧ ـ ثم لا بد من الفهارس التى تعين على الاستفادة من الكتاب ، والتى يستلزمها أى تحقيق ، فهى لا تقل أهمية عن ضبط النص ، وترسى أسسًا من أسس خدمته ، وهى متنوعة بما تخدم أهدافها ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى .

وبعد:

فقد بذلت ما وسعنى من الجهد فى تحقيق هذا السفر الجليل ، والكمال لله وحده ، والتوفيق من الله عز وجل ، فله الحمد وله الشكر ، وله سبحانه وتعالى الثناء الحسن الجميل .

وما كان من تقصير فأدعوه سبحانه وتعالى أن يغفره ، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم .

ولا يفوتنى أن أدعو الله عز وجل بالجزاء الأوفى لإخوان كرام قدموا لى مساعدات لتيسير العمل فى الكتاب ، سواء أكان ذلك فى توفير مخطوطاته من أماكنها المختلفة أو غير ذلك من المساعدات ، وأخص بالذكر الإخوة الكرام :

الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد دمفو رئيس قسم اللغة العربية بكلية التربية بجامعة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة .

والأستاذ الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان من العلماء بالإمارات العربية المتحدة .

والإخوة فى دار الوفاء الذين وعدوا بنشر الكتاب فَوَفَّوْا ، وكان لهم من اسم دارهم نصيب وفير،كما ساعدوا فى مقابلات بعض أجزاء الكتاب بمخطوطاته ، وإعداد فهارسه ، وتصحيح تجارب طبعه .

وغير هؤلاء كرام كثيرون ساعدوا بالتشجيع والأمنيات الطيبة بإنجاز هذا العمل .

جزى الله الجميع خير الجزاء وأحسنه .

والحمد لله رب العالمين الذى أوقف هؤلاء على درب جهادى فى خدمة هذا السفر العظيم .

وصلى الله تعالى وسلم وبارك على سيدنا محمد ، وعلى آله ، وأصحابه ، والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين الذى بنعمته تتم الصالحات .

القاهرة ـ دار القرآن والحديث

رفعت فوزى عبد المطلب

فى : ٩ من ربيع الثانى ١٤٢٢ هـ

٣٠ من يونيو ٢٠٠١ م

سندى إلى الإمام الشافعى

أروى ما للشافعى عن شيخى العارف بالله محمد الحافظ بن سالم بن عبد اللطيف إجازة ، عن السيد عبد الحى الكتانى ، عن الشيخ أحمد رضا على خان ، عن آل الرسول الأحمدى ، عن عبد العزيز الدهلوى ، عن أبيه ولى الله ، عن محمد وفد الله ابن الشيخ محمد بن سليمان الرودانى وأبى طاهر الكورانى ،كلاهما عن والد الأول (ح) .

قال الكتانى : ونروى عن أبى اليسر المهنوى المدنى ، عن الأستاذ ابن السنوسى عن ابن عبد السلام الناصرى،عن أبى العلاء العراقى،عن أبى الحسن الحريشى عن الرودانى . (فهرس الفهارس (١ / ٤٢٧) .

وقال محمد بن سليمان الرودانى : أخذته إذنًا عن الشهاب البارع أبى العباس أحمد ابن العجمى الشافعى القاهرى ، وكتب لى سلسلته حاصلها : أخذت الفقه عن الشمس محمد بن أحمد الشّوبرى ، وهو أخذه عن النور الزيادى ، والشمس الرملى ولزم دروسه أزيد من عشر سنين ، وأجازه سنة ألف ، وهما أخذاه عن الشهاب أحمد الرملى ، زاد النور: عن الشهاب ابن حجر الهيتمى ، والشهاب البلقينى ، والشهاب عميرة البرلسى ، كلهم والشمس الرملى أيضًا ـ وهو أعلى ـ أخذوه عن شيخ الإسلام زكريا ، وهو أخذه عن الحافظ ابن حجر والجلال البلقينى والجلال المحلى ، ثلاثتهم عن الزَّين العراقى عبد الرحيم بن الحسين عن العلاء بن العطار ، عن الإمام المحيوى يحيى بن شرف النووى ، عن الكمال سلار بن الحسن الأربلى ، عن الشيخ محمد بن محمد صاحب الشامل الصغير ، عن عبد الغفار القزوينى صاحب الحاوى ، عن أبى القاسم الرافعى ، عن الإمام محمد بن الفضل، عن محمد بن يحيى النيسابورى ، عن حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالى ، عن إمام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن أبى محمد عبدالله بن يوسف الجُوينى عن والده ، عن أبى بكر عبد الله بن أحمد القفال الصغير إمام طريق الخراسانيين عن الإمام أبى زيد محمد بن أحمد المروزى ،عن أبى إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزى ، عن الإمام الباز الأشهب أبى العباس أحمد بن سريج ، عن أبى القاسم عثمان بن سعيد الأنماطى،عن أبى إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى ،عن الإمام الجليل أبى عبد الله محمد ابن إدريس الشافعى رضي الله عنه . [صلة الخلف بموصول السلف . ص : ٤٥٨ ـ ٤٥٩] .

كما أروى فقه الشافعى عامة عن الشيخ عبد الله بن محمد الصديق الغمارى إجازة، عن الشيخ محمد دويدار الكفراوى التلاوى بمنزله فى « تلا » مشافهة، ومناولة، وإجازة، عن الشيخ إبراهيم الباجورى شيخ الأزهر، عن الشيخ محمد الأمير صاحب الثَّبت المشهور، عن الشيخ عبد الله بن محمد بن عامر الشَّبْرَاوى الشافعى، عن الشيخ الشهاب أحمد الخُلَيْفى الشافعى، عن شمس العنانى والجمال منصور الطوخى، والشهاب أحمد البشبيشى.

أما العنانى فعن النور أحمد على الحلبى، عن الشمس الرملى، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصارى؛ وأما الطوخى فعن الشمس محمد الشوبرى، عن الشمس الرملى، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصارى؛ وأما البشبيشى فعن الشيخ سلطان بن أحمد المزاجى، عن النور على بن يحيى الزيادى، عن الشهاب أحمد بن حمزة الرملى، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصارى.

وقد أخذ شيخ الإسلام زكريا الأنصارى عن الحافظ أحمد بن حجر، والمحقق الجلال المحلى، والشيخ جلال الدين البلقينى، وأخذ الثلاثة عن الحافظ أبى الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى، عن الإمام علاء الدين ابن العطار، عن محرر المذهب الشيخ محيى الدين النواوى، عن الكمال سلار الأردبيلى [١]، عن الشيخ محمد بن محمد صاحب الشامل الصغير، عن الشيخ عبد الرحمن القزوينى [٢]، صاحب الحاوى، عن أبى القاسم عبد الكريم الرافعى شيخ المذهب، عن الشيخ أبى الفضل، عن الشيخ محمد بن يحيى عن حجة الإسلام الغزالى، عن إمام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله، عن والده أبى محمد عبد الله الجوينى، عن أبى بكر القفال، المروزى الصغير إمام طريق الخراسانيين، عن أبى زيد المروزى، عن أبى إسحاق المروزى عن أبى العباس ابن سريج، عن أبى سعيد الأنماطى، عن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى المزنى، عن الإمام المجتهد أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى رضي الله عنه.

قلت ـ أى الشبراوى : وقد أخذت الفقه أيضًا من طريق أخرى : عن شيخنا الخليفى المذكور، عن الطوخى، عن الشوبرى، عن الرملى، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصارى، عن الحافظ ابن حجر، عن البرهان إبراهيم بن موسى الأنباسى، وعن العلامة سراج الدين عمر بن على بن أحمد ابن الملقن، كلاهما : عن العلامة عبد الرحيم بن

---

(١) كذا فى ثبت العلامة عبد الله الشبراوى، وقد سبقت نسبته فى صلة الخلف بالإربلى.

(٢) كذا فى ثبت العلامة عبد الله الشبراوى، وقد سبقت تسميته فى صلة الخلف « عبد الغفار القزوينى ».

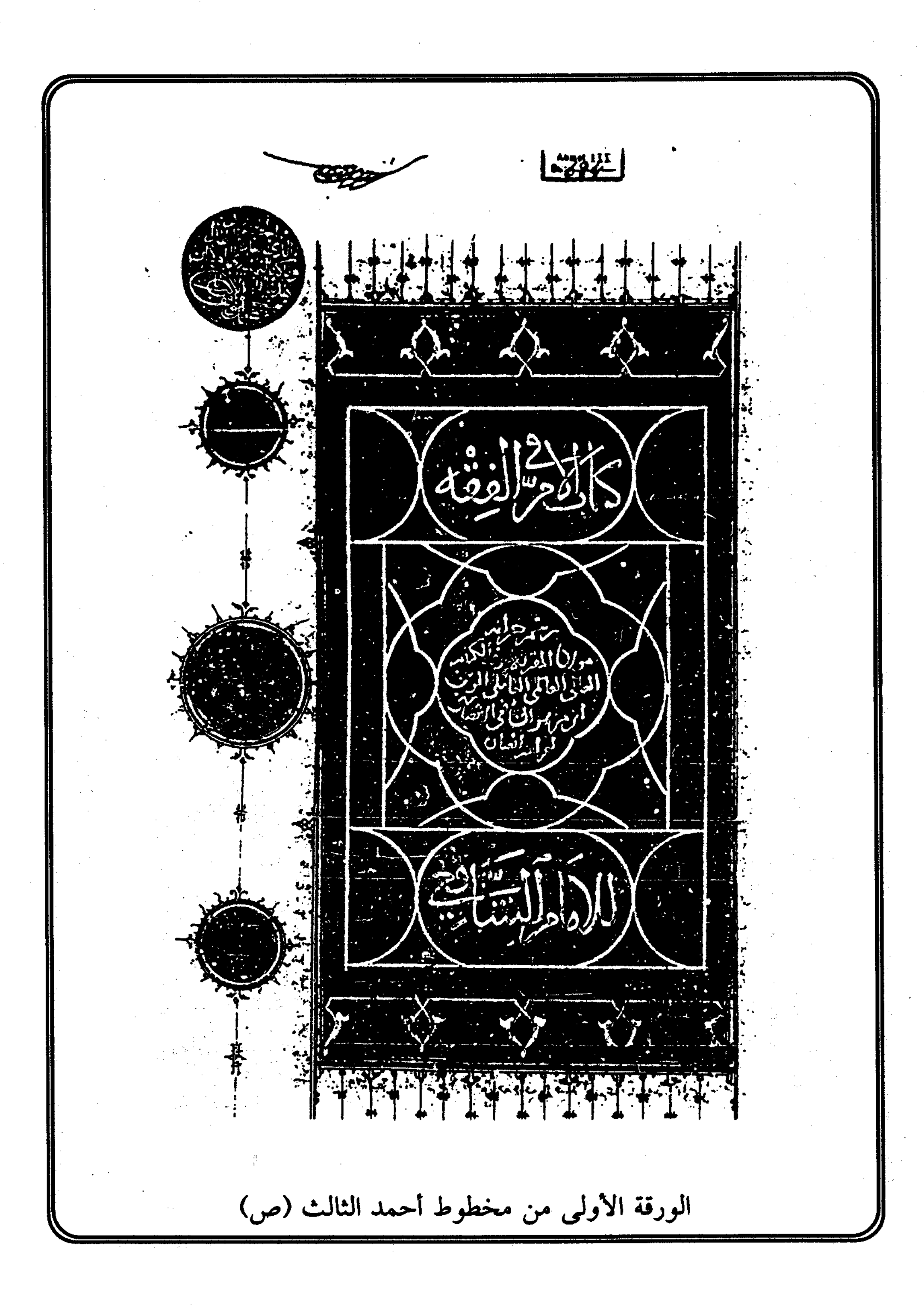
على الأسنوى القرشى صاحب المهمات ، عن تقى الدين على السبكى بن عبد الكافى السبكى ، عن والده القاضى عبد الكافى السبكى ، والنجم أحمد بن محمد بن على الأنصارى النجارى بالجيم المصرى الشهير بابن الرفعة ، كلاهما عن الشيخ جعفر بن يحيى الرمنتى ، وأخذ ابن الرفعة أيضًا عن القاضى تقى الدين محمد بن على بن دقيق العيد ، عن سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام الدمشقى ثـم المصرى ، عن فـخر الـدين عبد الرحمن بن محمد بن عساكر ، عن أبى المعالى مسعود بن محمد النيسابورى ، عن عمر بن إسماعيل الأمغانى ، عن محمد بن محمد الغزالى ،عن إمام الحرمين عبد الملك ابن عبد الله ، عن أبيه أبى محمد عبد الله الجوينى ، عن أبى بكر عبد الله بن أحمد القفال الصغير المروزى ، شيخ طائفة الخراسانيين ، وهو الذى كان أول عمره يعمل الأقفال حتى برع فيها جدًا ، وضربت صنعته الأمثال ، فلما أتت عليه ثلاثون سنة اشتغل بالعلوم حتى صار شيخ الناس ، عن أبى زيد محمد المروزى عن أبى إسحاق إبراهيم المروزى ، عن أبى العباس أحمد بن عمر بن سريج عن أبى القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأحول الأنماطى، عن إسماعيل بن يحيى المزنى ، عن أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى (ثبت العلامة عبد الله الشبراوى ص : ٢٦ ـ ٢٧) .

كما أرويه عن الشيخ عبد السُّبحان نور الدين البُرْمَاوِى عن السيد علوى بن عباس المالكى الحَسَنى عن عمر باجنيد المكى ، ومحمد عابد السِّندى ، وأبى بكر الملا الأحسائى الحنفى ، كلهم عن السيد أحمد دَحْلان ، عن عثمان الدمياطى عن الأمير الكبير ، عن نور الـدين أبى الحسن عـلى بن أحمد الصعيدى [١٠١٢ هـ ـ ١١٨٩ هـ] عن ابن عقيلة ، عن حسن العُجَيْمى ، عن العارف القشاشى ، عن الشمس محمد الرملى ، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصارى ، عن الحافظ بن حجر ، عن الصلاح بن عمر عن الفخر ابن البخارى ، عن القاضى أبى المكارم أحمد بن محمد اللبان ، وأبى جعفر محمد بن أحمد الصيدلانى ، عن أبى على الحسن بن أحمد الحداد ، عن الحافظ أبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى ، عن أبى العباس محمد بن يعقوب الأصم ، عن الربيع بن سليمان المرادى ، عن الشافعى رضي الله عنه . [عقد اللآلئ والمرجان ص ١٤] .



نماذج من المخطوطات التى حقق عليها الكتاب





الورقة الأولى من مخطوط أحمد الثالث (ص)

في الانفراد والاجتماع قال الشافعي رحمه الله فقال فإن لست أعطيها النصف الباقي ميراثا
إنما أعطيها إياه ردا قلت وما معنى ردا أشيء استحسنته وكان إليك أن تضعه حيث
شئت فإن شئت أن تعطيه جيرانه أو بعيدا النسب منه أيكون ذلك لك قال ليس ذلك
للحاكم ولكني جعلته ردا عليها بالرحم فقلت ميراثا قال فإن قلته قلت إذا يكون ورثها
غير ما ورثها الله عز وعلا قال فأقول لك ذلك لقول الله تبارك وتعالى وأولوا الأرحام
بعضهم أولى ببعض في كتاب الله قال فقلت له وأولوا الأرحام نزلت بأن الناس توارثوا
بالحلف ثم توارثوا بالإسلام والهجرة فكان المهاجر يرث المهاجر ولا يرثه من ورثته من لم
يكن مهاجرا وهو أقرب إليه من ورثه فنزلت وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب
الله على ما فرض الله لهم قال فاذكر الدليل على ذلك فقلت وأولوا الأرحام بعضهم أولى
ببعض في كتاب الله فيما فرض الله لهم ألا ترى أن من ذوي الأرحام من يرث ومنهم من لا
يرث وأن الزوج يكون أكثر ميراثا من أكثر ذوي الأرحام ميراثا وأنك لو كنت إنما تورث
بالرحم كانت رحم الابنة من الأب كرحم الابن وكان ذوو الأرحام يرثون معا ويكونون
أحق به من الزوج الذي لا رحم له ولو كانت الآية كما وصفت كنت قد خالفتها فيما ذكرنا
في أن تترك أخته ومواليه وهم إليه أقرب فتعطي أخته النصف ومواليه النصف وليسوا
بذوي أرحام ولا مفروض لهم في كتاب الله فرض منصوص

باب الاختلاف في الجد

قال الشافعي رحمة الله عليه واختلفوا في الجد فقال زيد بن ثابت وروي عن عمر وعثمان
وعلي وابن مسعود يورث مع الإخوة وقال أبو بكر الصديق وابن عباس وروي عن عائشة
وابن الزبير وعبد الله بن عتبة أنهم جعلوه أبا وأسقطوا الإخوة معه قال فكيف صرتم
إلى أن تثبتوا ميراث الإخوة مع الجد أبدلالة من كتاب الله أو سنة قلت أما شيء مبين في
كتاب الله أو سنة فلا أعلمه قال فالأخبار متكافئة فيه والدلائل بالقياس مع من جعله أبا
وحجب به الإخوة قلت وأين الدلائل قال وجدنا اسم الأبوة تلزمه ووجدتكم مجتمعين على
أن تحجبوا به بني الأم ووجدتكم لا تنقصونه من السدس وذلك كله حكم الأب فقلت [illegible]
لاسم الأبوة فقط نورثه قال وكيف ذلك قلت قد نجد اسم الأبوة تلزمه وهو لا يرث
قال وأين قلت قد يكون دونه أب واسم الأبوة يلزمه ويلزم آدم وإن كان دونه أب
لم يرث ويكون مملوكا وكافرا وقاتلا فلا يرث واسم الأبوة في هذا كله لازم له فلو كان باسم
الأبوة فقط يرث ورث في هذه الحالات وأما حجبنا به بني الأم فإنما حجبناهم به خبرا لا باسم
الأبوة وذلك أنا نحجب بني الأم ~~فإنما حجبناهم به خبرا لا باسم الأبوة~~ وذلك أنا نحجب
بابنة ابن متسفلة وأما إذ لم ننقصه من السدس شيئا فلسنا ننقص الجدة من
السدس وإنما فعلنا هذا كله اتباعا لا أن حكم الجد إذا وافق حكم الأب في معنى كان مثله في
كل معنى ولو كان حكم الجد إذا وافق حكم الأب في بعض المعاني كان مثله في كل المعاني كانت ابنة
الابن المتسفلة موافقة له فإنا نحجب بها بني الأم وحكم الجدة موافق له بأنا لا ننقصها من
السدس قال فما حجتكم في ترك قولنا نحجب بالجد الإخوة قلت بعد قولكم من القياس
قال فما كان القياس نفسه قلت أرأيت الجد والأخ أيدلي واحد منهما بقرابة
نفسه أم بقرابة غيره قال وما تعني قلت أليس إنما يقول الجد أنا أبو أبي الميت
ويقول الأخ أنا ابن أبي الميت قال بلى قلت فكلاهما يدلي بقرابة الأب بقدر موقعه

منها قال نعم قلت فاجعل الأب الميت وترك ابنه وأباه كيف ميراثهما منه قال
لابنه منه خمسة أسداس المال ولأبيه السدس قلت فإذا كان الابن أولى بكثرة الميراث
من الأب فكان الأخ من الأب الذي يدلي الأخ بقرابته والجد أبو الأب من الأب الذي يدلي بقرابته
كما وصفت كيف حجبت الأخ بالجد ولو كان أحدهما يكون محجوبا بالآخر انبغى أن يحجب الجد بالأخ لأنه
أولى بكثرة ميراث من الذي يدليان معا بقرابته وتجعل للأخ أبدا خمسة أسداس وللجد سدس
قال فما منعك من هذا القول قلت كل المختلفين مجمعون على أن الجد مع الأخ مثله أو أكثر
حظا منه فلم يكن لي خلافهم ولا الذهاب إلى القياس والقياس مخرج من جميع أقاويلهم وذهبت
إلى إثبات الإخوة مع الجد أولى الأمرين لما وصفنا من الدلائل التي أوجد فيها القياس مع
أن ما ذهبت إليه قول الأكثر من أهل الفقه بالبلدان قديما وحديثا ومع أن ميراث الإخوة
ثابت في الكتاب ولا ميراث للجد في الكتاب وميراث الإخوة أثبت في السنة من ميراث الجد
قال الشافعي رحمة الله عليه فقال قد سمعت قولك في الإجماع والقياس بعد قولك في حكم
كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا تفرقوا فيها فقلت نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح
في القياس قال أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة
ولا خلاف أتجد لك حجة باتباعه في كتاب أو سنة أو أمر أجمع الناس عليه فيكون من الأسباب
التي قلت بها خبرا قلت له ما وجدنا في هذا كتابا ولا سنة ثابتة ولقد وجدنا أهل العلم
يأخذون بقول واحدهم مرة ويتركونه أخرى ويتفرقون في بعض ما أخذوا به منه قال فإلى
أي شيء صرت من هذا قلت إلى اتباع قول واحدهم إذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا إجماعا ولا شيئا في
معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس وقل ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره
من هذا قال فقال قد حكمت بالكتاب والسنة فكيف حكمت بالإجماع ثم حكمت بالقياس
فأقمتهما مقام كتاب أو سنة فقلت إني وإن حكمت بهما كما أحكم بالكتاب والسنة فأصل
ما أحكم به منهما مفترق قال أفيجوز أن تكون أصول متفرقة الأسباب يحكم فيها حكما واحدا
قلت نعم يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها الذي لا اختلاف فيها فنقول لهذا حكمنا
بالحق في الظاهر والباطن ونحكم بسنة رويت من طريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها فنقول حكمنا
بالحق في الظاهر لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث ونحكم بالإجماع ثم القياس وهو أضعف
من هذا ولكنها منزلة ضرورة لأنه لا يحل القياس والخبر موجود كما يكون التيمم طهارة إذا
وجد الماء في السفر عند الإعواز من الماء ولا يكون طهارة إذا وجد الماء إنما يكون طهارة في
الإعواز وكذلك يكون ما بعد السنة حجة إذا أعوز من السنة وقد وصفت الحجة في القياس
وغيره قبل هذا قال الشافعي رحمة الله عليه فقال أفتجد شيئا يشبهه قلت نعم أقضي على
الرجل بعلمي أن ما ادعي عليه كما ادعي أو إقراره وإن لم أعلم ولم يقر قضيت عليه بشاهدين وقد
يغلطان ويهمان وعلمي وإقراره أقوى عليه من شاهدين وأقضي عليه بشاهد ويمين وهو
أضعف من شاهدين ثم أقضي عليه بنكوله عن اليمين ويمين صاحبه وهو أضعف من شاهد ويمين
لأنه قد ينكل خوف الشهرة واستصغار ما يحلف عليه وقد يكون الحالف لنفسه غير ثقة
وحريصا فاجرا ٠٠ بسم الله الرحمن الرحيم الطهارة أخبرنا الربيع بن سليمان
قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال قال الله عز وجل إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا

آخر الرسالة وأول الطهارة (ص)

الورقة الثانية من مخطوط أحمد الثالث

نموذج من السقط في المطبوع كما في المخطوط (ص)

عن خالد بن أبي عمران أنه سأل سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار فيطرب ثم ثابت
أنت عن هؤلاء النفر وأنت فيه إما وبل تخالفهما ثم وجدناك تروي عن ابن شهاب وربيعة ويحيى بن
سعيد ونجد ناك تخالفه ولسنا ندري من أنتمه إذا كنت تروي وغيرك عن النبي صلى الله عليه
وسلم ثم عن التابعين ثم عن بعدهم بعدا وسعا القرون الثانية والثالثة خلافا ووضعت
نفسك بموضع أن لا تقبل إلا ما شئت وأنت تعيب على غيرك ما هو أقل من هذا وعند من عنت
عليه عقل صحيح ومعرفة عجز عما يقول ولم تر ذلك عندك والله يغفر لنا ولك ودخل عليك
هذا مع ما وصفت خصلتان وإن كان علم أهل المدينة إجماعا كله أو الأكثر منه فقد خالفته لأنك
قد خالفت علماء أهل المدينة من كل قرن من بعض أقاويلهم وإن كان في علمهم افتراق فلم ادعيت لهم
الإجماع ... وما حفظت لك مذهبا واحدا في شيء من العلم استقام لك فيه قول ولا
حفظت أنك ادعيت الحجة في شيء إلا تركتها في مثل الذي ادعيتها فيه زعمت أنك تثبت السنة من
وجهين أحدهما أن تجد الأئمة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا بما يوافقها والآخر أن لا تجد
الناس اختلفوا فيها وتردها أن لم يكن للأئمة فيها قول وتجد الناس اختلفوا فيها ثم تثبت تحريم
كل ذي ناب من السباع واليمين مع الشاهد والقسامة وغير ذلك مما ذكرنا هذا كله لا
تروي فيه عن أحد من الأئمة شيئا يوافقه بل تروي أنت في القسامة عن عمر خلاف حديثك الذي
أخذت به وخالفك فيها سعيد بن المسيب برأيه وروايته وخالفك فيها كثير من أهل المدينة
ويردها عليك أهل البلدان ردا عنيفا وكذلك يرد أكثر أهل البلدان عليك اليمين مع الشاهد
ويدعون فيها أنها تخالف القرآن ويردها عليك بالمدينة عروة والزهري وغيرهما وبمكة
عطاء وغيره ويرد كل ذي ناب من السباع عائشة وابن عباس وغيرهما ثم رددت أن النبي صلى الله
عليه وسلم تطيب للإحرام ولحله قبل الطواف وقد تطيب سعد بن أبي وقاص وابن عباس كما تطيب
النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا أكثر المفتين في البلدان فتركت هذا لأن روينا عن عمر كره ذلك
ولا يجوز لعالم أن يدع قول النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد سواه. فإن قلت قد يمكن الغلط كمن
روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فهكذا أمكن الغلط فيمن روى ما رويت عن عمر فإن جعلت
الروايتين ثابتتين معا فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى أن يقال به وإن أدخلت التهمة
على الروايتين معا ولا تدع الرواية عمن أخذت منه وأنت تتهمها. فقلت للشافعي أفيجوز أن
تتهم الرواية قال لا إلا أن يروى حديثين عن رجل واحد مختلفين فتذهب إلى أحدهما فأما
رواية عن واحد لا معارض لها فلا يجوز أن تتهم ولو جاز أن تتهم لم يجز أن يحتج بحديث المتهم من
لغير معارض عارض روايته وأما أن يروي رجل عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويروي
آخر عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يخالفه فليس هذه معارضة هذه رواية
عن رجل وهذه رواية عن آخر وكل واحد منهما غير صاحبه ثم لم تثبت على ما وصفت من مذهبك
حتى تركت قول عمر في المنبوذ هو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته فقلت لا يكون للذي التقطه
ولاؤه ولا أحسب حجة لك في هذا إلا أن تقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن
أعتق وهذا غير معتق وروينا عن عمر أنه بدأ في القسامة المدعى عليهم فأبوا فردها على
المدعين فأبوا الأيمان فأغرم المدعى عليهم نصف الدية فخالفته فقلت يبدأ المدعون
ولا يغرم المدعى عليهم إذا لم يحلف المدعون ولا أعلم في ذلك حجة إلا بما رويت عن
النبي صلى الله عليه وسلم من أنه بدأ المدعين ولم يجعل على المدعى عليهم غرامة حين لم تقبل

المدعون أيمانهم. ورويت عن عمر أنه قال في المؤمن يؤمن العلج ثم يقتله لا يبلغني
أن أحدا فعل ذلك إلا قتلته فخالفته فقلت لا يقتل ولا أعلم لك في واحد من
هذين حجة إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مؤمن بكافر فيما وصفنا مما تركت
على عمر والرجل من الصحابة لم تخلص إلى أن تترك عليه لرأي نفسك. ولا يجوز إذا كانت
السنة حجة على قول من قال تركها لا توافقها إلا أن تكون كذلك أبدا ولا يجوز هذا
القول المختلط المتناقض. ورويت عن عمر في الضرس جمل وعن ابن المسيب في الضرس
جملان ثم تركت عليهما معا قولهما ولا أعلم لك حجة في هذا أقوى من أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال في السن خمس وأن الضرس قد يسمى سنا ثم صرت إلى أن رويت أن النبي صلى الله
عليه وسلم أمر امرأة تحج عن أبيها وهذا قول علي بن أبي طالب وابن عباس وابن المسيب ...
وكل من عرفت قوله من كل أهل بلد غير أصحابك لا أعلمهم يختلفون فيه فتركته ليس ...
على قول ابن عمر لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد فقلت وأحج سبيلها ...
الشافعي رضي الله عنه ورويت عن ابن عمر أنه سمع الإقامة فأسرع المشي إلى المسجد فتركته
عليه ولا أعلم لك في تركه حجة عليه إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ائتوها وأنتم
تسعون وائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة. ورويت عن ابن عمر أنه كان ينضح في عينيه
الماء إذا اغتسل من الجنابة فخالفته ولم تروِ عن أحد من الناس خلافه. ورويت عن ابن
عمر أنه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من الركوع ورويت عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله فخالفته وهو يوافق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لغير قول أحد من الناس
رويته عنه. ورويت عن ابن عمر أنه كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه
حتى يخرجهما من شدة البرد ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن يسجد على سبع
منها الكفان فخالفت ابن عمر فيما يوافق فيه النبي صلى الله عليه وسلم أيضا فإذا كنت تخالف
ما رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطيب تحرم لقول عمر وما رويت عن عمر في تقريد البعير
وهو محرم لقول ابن عمر وما روي عن ابن عمر فيما وصفنا وغيره بقول نفسك ومثلك فلا
أسمع العلم إذا إلا عليك ولا أعلمك تدري لأي شيء تحمل الحديث إذا كنت تأخذ منه بما
شئت وتترك ما شئت. ورويت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أعمر عمرى له ولعقبه
فهو للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وهذا
قول زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وروايتهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقول ابن عمر
وسليمان بن يسار وقضى بها طارق بالمدينة ومن عداكم من أهل البلدان لا أعلم منهم
مخالفا ثم تركته لأن قلت سئل القاسم عن العمرى فقال ما تقول الناس فيها فقال القاسم
ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا وإذا قيل لك من يعني القاسم بالناس
الحاكم ببلده أو ناس من أهل بلده وقد خالفهم غيرهم قلت لا يجوز أن يحكي القاسم عند
مسألة سئل عنها قول ناس إلا وذلك إجماع بالمدينة لا افتراق فيه أحدا خلافه ولا
يحكي من قول الأمراء شيئا لأنه لم يدرك من الأمراء أميرا يكون قوله حجة
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا كانت عنده
وليدة لقوم فقال لأهلها شأنكم بها فقال القاسم ورأى الناس أنها تطليقة ثم رأيتك
خالفته فقلت هي ثلاث فإذا قيل لك قال القاسم ههنا أن الناس رأوها تطليقة

من هنا ساقط من المطبوع

نموذج من السقط في المطبوع من المخطوط (ص)

فكيف لم تقل هاهنا الناس الذي تحكي مذاهبهم القسم وأهل العلم مجتمعون بالمدينة لا منكرون
ولم يتوهم على القسم أنه يحكي عن خاص وعن حاكم وعن ناس لا أدري لعلهم ليسوا بأهل علم ولا
تعدو والله يعافينا وإياك وإذا اختلف قولان أن يكون الخطأ في أحدهما
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت محمد بن إبراهيم
والحارث التيمي يقول تستحب العقيقة ولو بعصفور وقال مالك ليس عليه العمل وقد أمكن
في محمد بن إبراهيم مثل ما أمكن في القاسم من أن يقول قائل إنما عنى أنه تستحب العقيقة ولو
بعصفور أهل المدينة مجتمعون وسلفهم ثم لم تره أنت ولا أصحابك معنى يلزم ولا
يكون حجة لمن أخذ به ولا حجة في تركه إلا أن يقول هذا كلام معلق لا يدرى عمن هذا الذي أفتى
به تستحب العقيقة ولو بعصفور أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد عن يحيى بن سعيد قال أخبرني سليمان بن يسار أن الناس كانوا يعطون
في المجوسي ثمانمائة درهم وأن اليهود والنصارى إذا أصيبوا يقضى لهم بقدر ما يعقلهم
قومهم فيما بينهم. قال الشافعي وسليمان بن يسار مثل القاسم أو أسن منه وقد يجوز
أن يكون قوله الناس يعني عمر بن الخطاب وأصحابه لأنا الذي قضى في المجوسي بثمانمائة درهم
عمر وأنتم تخالفونه في اليهودي والنصراني فتقولون يقضى فيه بنصف دية المسلم ولا
تجعلون قوله كان الناس حجة عليكم ولا قول القاسم إلا إذا سلم. أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد قال ذكرت للقسم عن رجل من
أهل اليمن أنه قال ذكر لي أن الناس كانوا إذا سلم الإمام من الصلوة المكتوبة كبروا ثلاث
تكبيرات أو تهليلات فقال القاسم والله إن كان ابن الزبير ليصنعه. قال الشافعي
فمن معرفته من القاسم بما قال اليماني وتصديقه له بأن ابن الزبير كان يصنعه وأنتم تكرهون
هذا. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن ابن
المسيب أنه قال عقل العبد في ثمنه. قال الشافعي أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث
بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته قال
ابن شهاب وإن ناسا ليقولون يقوم سلعة. قال الشافعي فحكى ابن شهاب عن ابن
المسيب قوله في العبد جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته وحكى عن ناس من أهل
العلم أنهم قالوا يقوم سلعة فخالفتموهما معا ابن المسيب والناس فقلتم في موضحته
ومنقلته ومأمومته وجائفته جراحه فيها من قيمته كجراح الحر من ديته وقلتم فيما سواها
يقوم سلعة فيكون في جرحه ما نقصه وهكذا قول [illegible] خارج من أقاويل [illegible]
أدركتم ما بعد العبد واحد من القولين وما قولكم داخل في واحد منهما إلا أن يدخل بوجه
ويخرج بوجه آخر ولم تلتفتوا إلى قول ابن شهاب ناس من أهل العلم فقلت للشافعي فأنا لا أدرك
من الناس الذي قال ابن شهاب ولا القاسم ولا سليمان بن يسار فقال الشافعي فهكذا قيل لكم
في قول القاسم في العمرى أدركت الناس على شروطهم فقلت توهم على القاسم أن الناس
عندهم أهل العلم مجتمعين فقيل لكم لا ننكر إنما أسر عنتم إلى قول القاسم الناس على شروطهم
لأن في العمرى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تصنعوا من خلافها قلت فيقول
ماذا قال لعل القسم لم يسمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العمرى شيئا حتى أجاب هذا
الجواب بلا شك إن شاء الله قلت أيمكن أن لا يسمع قال قد أمكن عندك على بعض أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم أن مذهبهم سنن هي أظهر من العمرى وأولى أن لا تخفى من العمرى
لعل ما رأيناكم اعتللتم في شيء قط إلا بما ليس له وجه ولا فيه معنى يجوز أن يتوهمه أحد فارق
الجهالة فكيف يتوهمه عالم وقد ذكرتم أن خالد بن أبي عمران قال سألت القاسم بن محمد وسالم
بن عبد الله عن غسل من غسل الميت فأنكرا الغسل قبل الكفن وبعد وقال الناس اليوم يغسلون
بعد وروينا عن خالد أنه سأل القاسم وسالما عن العبد يقذف الحر فقالا أما اليوم يجلد ثمانين
ولو جلد بقدر ما عليه لم نر به بأسا فخالفتم هذين الأمرين معا فقلتم قد أدى القاسم وسالم
عن الناس الغسل بعد غسل الميت وخالفتم ورويا أن العبد يجلد اليوم ثمانين ولم نرهما
أن يجلد فإذا كنتم إنما قلتم إنهما يرويان عن الناس حسن رويا عنده عندهما من لا يلزم قوله
عندهما ولا عندنا فهكذا تقول فيما قال القاسم أدركت الناس في العمرى بل ما قال القاسم
أدركت الناس على شروطهم أحق أن يكون متروكا لأن فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تخالفه
فقلت للشافعي فهل علمت أحدا ذهب مذهب رد العمرى على الشرط احتج فيها بشيء قال نعم لو سكت
عنه كان أحرى أن لا يكشف جهالته قال وما هو قلت قد قيل المسلمون على شروطهم إلا شرطا
أحل حراما أو حرم حلالا فقيل له فالشرط في العمرى أحل حراما أو حرم حلالا قال فأي شيء قيل لما
قضى النبي صلى الله عليه وسلم في العمرى لمن أعمرها فإن أعمر شيئا حياته في حياته وموته فلو أخرجناها
من يدي ورثته وقد قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم كنا أحللنا حراما لمن أعطيناه إياه
وحرمنا حلالا على من أخرجناها من يديه فقلت للشافعي فهل من شيء يشبه هذا فقال نعم قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الولاء لمن أعتق واشترط الذين باعوا بريرة أن يعتقها فإن شئت
ولاءها لهم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرط وأبطلنا نحن وأنتم شرط غير المعتق ولاء
الرجل ليشترط ولاءه له بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعتق وأبطلنا كل شرط خالف
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والشرط في العمرى إذا اشترطا أن ترجع يخالف السنة وأبطلتم
شرط المرأة على زوجها أن لا يخرجها من دارها وشروطا كثيرة ليس فيها خلاف سنة تخالفها ولقد
جمعتم مع خلافكم السنة في العمرى خلاف الأكابر من أهل المدينة وجميع أهل العلم من قبلنا
وبلغنا عنه من أهل البلدان أهل مكة واليمن والمشرق كله ما علمت منهم مخالفا في أن العمرى
للوارث قال الشافعي وهذا من مذاهبك التي كانت تجب عليك أن لا تقيم عليها وأن تنتقل
عنها أنه روينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتطيب لحرمه قبل أن يحرم ولحله قبل
أن يطوف بالبيت فنهيت عن ذلك وقلت قد نهى عنه عمر فتركت ما رويت عن النبي صلى
الله عليه وسلم لما رويت عن عمر أنه كان يبرز ببيرة السقيا في طريق ورويت عن ابن عمر
كراهية أن يفرد المحرم بعمرة فتركت ما رويت عن عمر لما رويت عن ابن عمر وروينا عن ابن عمر
أنه بال قائما ثم [illegible] ولا يتوضأ فخالفته
ورويت عن ابن عمر أنه كان يتوضأ بالسوق ثم دخل المسجد فمسح على خفيه بعد
ليس له ولا يمسح إلا في أثر وضوئه مكانه ورويت عن ابن عمر وابن عمر السجود في سورة الحج
مرتين وتركت قولهما ورويت عن ابن عمر رفع اليدين إذا رفع رأسه من الركوع فقلت لا ترفع
ومع السنة فإذا تركت ما رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم لما رويت عن عمر وما رويت
عن عمر وابن عمر لرأي نفسك أو رجل من أهل زمانك فلم تعد بالرواية والفقه عندك
فيك وفي رجل من أهل زمانك لمن وضعك هذا الموضع أو من أهل الفقه لأحد أن يكون

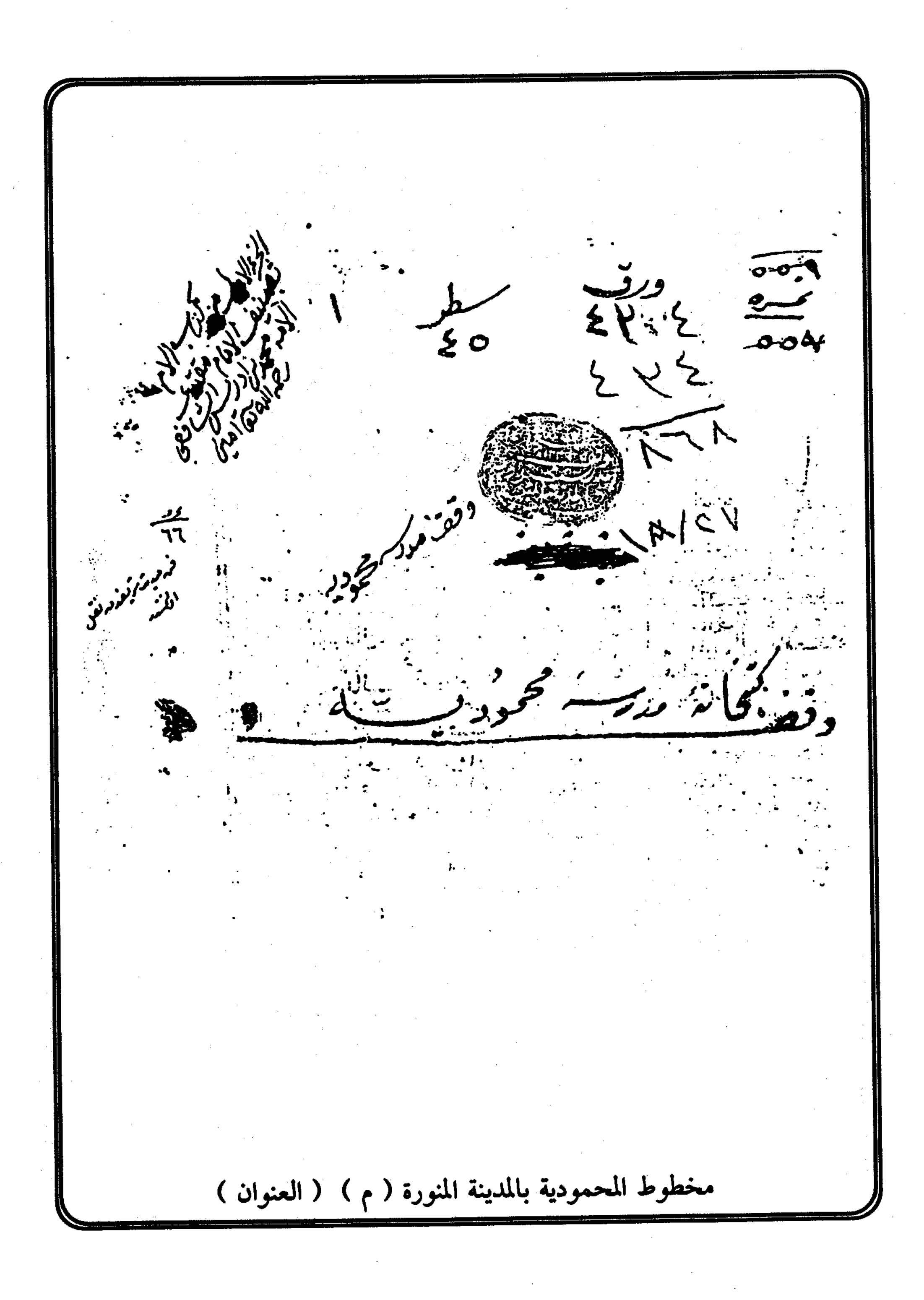
هذه الورقة كلها ساقطة من المطبوع من المخطوط (ص)

إلى هنا السقط
من المطبوع

نموذج من بقية السقط فى المطبوع من المخطوط (ص)

الامر عندكم اجماع اهل المدينة فقد خالفتموهم فان كانت كلمة لا معنى لها فلم تكلفتموها
لما علمت قبلكم خلقا تكلفها . وما كلمت منكم احدا قط فرايته يعرف معناها . وما ينبغي لكم
ان تجهلوا كيف موضع الامر عندنا ان كان يوجد فيه ما تريدون تم الكتاب وتم بتمامه
جميع كتاب الام للشافعي رحمه الله تعالى وذلك في يوم السبت
المبارك السادس والعشرين من شهر ذي الحجة الحرام سنة
احدى وتسعين وثماني مائة . والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
على يد فقير رحمة ربه علي بن محمد المنزلاوي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
وحسبنا الله ونعم الوكيل

الورقة الأخيرة من (ص)



مخطوط المحمودية بالمدينة المنورة (م) (العنوان)

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن يا كريم
أخبرنا أبو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك بدمشق سنة سبع وثلاثين وثلثمائة قال أخبرنا الربيع
بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد
بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف قال الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات
والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون والحمد لله الذي لا يؤدى شكر نعمة من نعمه إلا بنعمة منه توجب على
مؤدي ماضي نعمه بأدائها نعمة حادثة يجب عليه شكره بها ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته الذي
هو كما وصف نفسه وفوق ما يصفه به خلقه أحمده حمدا كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وأستعينه
استعانة من لا حول له ولا قوة إلا به وأستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه وأستغفره لما أزلفت
وأخرت استغفار من يقر بعبوديته ويعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا ينجيه منه إلا هو وأشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله بعثه والناس صنفان أحدهما أهل كتاب بدلوا
من أحكامه وكفروا بالله فافتعلوا كذبا صاغوه بألسنتهم فخلطوه بحق الله الذي أنزل إليهم فذكر
تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم من كفرهم فقال تعالى ذكره وإن منهم لفريقا يلوون
ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو
من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ثم قال عز وجل فويل للذين يكتبون الكتاب
بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل
لهم مما يكسبون وقال تبارك وتعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك
قولهم بأفواههم يضاهون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون [illegible]
إلى آخر الآيتين وقال عز وجل ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت
والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا أولئك الذين لعنهم الله
ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا وصنف كفروا بالله فابتدعوا ما لم يأذن به الله ونصبوا بأيديهم
حجارة وخشبا وصورا استحسنوها ونبزوا أسماء افتعلوها ودعوها آلهة عبدوها فإذا
استحسنوا غيره ما عبدوا والقوه ونصبوا بأيديهم غيره فعبدوه فأولئك العرب وسلكت
طائفة من العجم سبيلهم في هذا وفي عبادة ما استحسنوا من حوت ودابة ونار وغيره فذكر
الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم جوابا من جواب بعض من عبد غيره من هذا الصنف
فحكى جل ثناؤه عنهم قولهم إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون وحكى تبارك
وتعالى عنهم أنهم قالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا
وقد أضلوا كثيرا وقال عز وجل واذكر في الكتاب إبراهيم إنه كان صديقا نبيا إذ قال لأبيه
يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا وقال واتل عليهم نبأ إبراهيم إذ قال لأبيه
وقومه ما تعبدون قالوا نعبد أصناما فنظل لها عاكفين قال هل يسمعونكم إذ تدعون
أو ينفعونكم أو يضرون وقال في جماعة يذكرهم من نعمه وخبرهم [illegible] على
من آمن منهم واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا
وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون قال
الشافعي وكانوا حين إنقاذه إياهم بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم أهل كفر في تفرقهم واجتماعهم
يجمعهم أعظم الأمور الكفر بالله وابتداع ما لم يأذن به الله تعالى عما يقولون علوا كبيرا لا إله غيره
وسبحانه وبحمده رب كل شيء وخالقه من حي منهم فكما وصف حاله حيا عاملا قائلا بسخط ربه مزدادا
من معصيته ومن مات فكما وصف قوله وعمله صار إلى عذابه فلما بلغ الكتاب أجله فحق قضاء الله
بإظهار دينه الذي اصطفى بعد استعلاء معصيته التي لا يرضى فتح أبواب سمواته برحمته كما لم
يزل يجري في سابق علمه عند نزول قضائه في القرون الخالية قضاؤه فإنه تبارك وتعالى يقول
كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فكان خيرته المصطفى لوحيه
المنتخب لرسالته المفضل على جميع خلقه بفتح رحمته وختم نبوته وأعم ما أرسل به مرسل
قبله المرفوع ذكره مع ذكره في الأولى والشافع المشفع في الأخرى أفضل خلقه نفسا وأجمعهم
لكل خلق رضيه في دين ودنيا وخيرهم نسبا ودارا محمدا عبده ورسوله وعرفنا وخلقه نعمه
الخاصة والعامة والنفع في الدين والدنيا به فقال عز وجل لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه
ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم وقال عز وعلا لتنذر أم القرى ومن حولها وأم
القرى مكة وفيها قومه وقال عز وعلا وأنذر عشيرتك الأقربين وقال وإنه لذكر لك ولقومك وسوف

الورقة الأولى (أول الرسالة) (م)

قال الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله عز وجل: وإنه لذكر لك ولقومك وسوف
تسألون يقال ممن الرجل فيقال من العرب فيقال من أي العرب فيقال من قريش قال الشافعي
وما قال مجاهد في هذا بين في الآية مستغني فيه بالتنزيل عن التفسير يخص الله جل ثناؤه
قومه وعشيرته الأقربين في النذارة ويعم الخلق بها بعدهم ورفع بالقرآن ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم
ثم خص قومه بالنذارة إذ بعثه فقال وأنذر عشيرتك الأقربين وزعم بعض أهل العلم بالقرآن
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا بني عبد مناف إن الله بعثني أن أنذر عشيرتي الأقربين
وأنتم عشيرتي الأقربين أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى
ورفعنا لك ذكرك قال لا أذكر إلا ذكرت أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله يعني والله
أعلم ذكره عند الإيمان بالله والأذان ويحتمل ذكره عند تلاوة القرآن وعند العمل بالطاعة والوقوف
عن المعصية فصلى الله على نبينا محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وصلى عليه في
الأولين والآخرين أفضل وأكثر وأزكى ما صلى على أحد من خلقه وزكانا وإياكم بالصلاة عليه أفضل
ما زكى أحدا من أمته بصلاته عليه والسلام عليه ورحمة الله وبركاته وجزاه عنا أفضل ما جزى مرسلا
عمن أرسل إليه فإنه أنقذنا من الهلكة وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس دائنين بدينه الذي ارتضى
واصطفى ملائكته ومن أنعم عليه من خلقه فلم تمس بنا نعمة ظهرت ولا بطنت نلنا بها حظا في دين
ودنيا ودفع عنا بها مكروه فيهما وفي واحد منهما إلا ومحمد صلى الله عليه والروح العائد الحي بها والها
إلى ارشد ها الرائد عن الهلكة وموارد السوء في خلاف الرشد المنبه للأسباب التي تورد الهلكة
القائم بالنصيحة في الإرشاد والإنذار فيها فصلى الله على محمد وآل محمد كما صلى على إبراهيم وآل إبراهيم إنه
حميد مجيد وأنزل عليه كتابه فقال عز وجل وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه تنزيل من حكيم حميد فنقلهم به من الكفر والعمى إلى الضياء والهدى وبين فيه ما أحل منا بالتوسعة
على خلقه وما حرم لما هو أعلم به من حظهم في الكف عنه في الآخرة والأولى وابتلى طاعتهم بأن تعبدهم بقول
وعمل وإمساك عن محارم حماهموها وأثابهم على طاعته من الخلود في جنته والنجاة من نقمته ما عظمت
به نعمته جل ثناؤه وأعلمهم ما أوجب على أهل معصيته من خلاف ما أوجب لأهل طاعته ووعظهم بالإخبار
عمن كان قبلهم ممن كان أكثر منهم أموالا وأولادا وأطول أعمارا وأحمد آثارا فاستمتعوا بخلاقهم في حياة
دنياهم فآذنتهم عند نزول قضائه مناياهم دون آمالهم ونزلت بهم عقوبته عند انقضاء آجالهم ليعتبروا في
أنف الأوان ويتفهموا بجلية التبيان ويتنبهوا قبل رين الغفلة ويعملوا قبل انقطاع المدة حين لا يعتب
مذنب ولا يؤخذ فدية وتجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه
أمدا بعيدا وكل ما أنزل الله في كتابه رحمة وحجة علمه من علمه وجهله من جهله لا يعلم من جهله ولا يجهله
من علمه والناس في العلم طبقات موقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به فحق على طلبة
العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه والصبر على كل عارض دون طلبه وإخلاص النية لله
تعالى في استدراك علمه نصا واستنباطا والرغبة إلى الله جل جلاله في العون عليه فإنه لا يدرك خير
إلا بعونه فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصا واستدلالا ووفقه الله عز وجل للقول والعمل بما
علم منه فاز بالفضيلة في دينه ودنياه وانتفت عنه الريب ونورت في قلبه الحكمة واستوجب
في الدين موضع الإمامة فنسأل الله المبتدئ لنا بنعمه قبل استحقاقها المديمها علينا مع تقصيرنا في
الإتيان على ما أوجب به من شكره بها الجاعلنا في خير أمة أخرجت للناس أن يرزقنا فهما في كتابه ثم في
سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وقولا وعملا يؤدي به عنا حقه ويوجب لنا نافلة مزيده فليست
تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها قال الله تبارك
وتعالى كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد
وقال عز وجل وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون وقال ونزلنا عليك الكتاب
تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين وقال تعالى ذكره وكذلك أوحينا إليك روحا من
أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا
الآية ٥ باب كيف البيان قال الشافعي رحمه الله تعالى والبيان
اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول متشعبة الفروع فأقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة
أنها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه متقاربة الاستواء عنده وإن كان بعضها
أشد تأكيد بيان من بعض ومختلفة عند من يجهل لسان العرب قال الشافعي فجماع ما أبان
الله لخلقه في كتابه مما تعبدهم به لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه فمنها ما أبانه لخلقه

ولا سنة ثابتة ولقد وجدنا اهل العلم ياخذون بقول واحدهم مرة ويتركونه اخرى و
يتفرقون في بعض ما اخذوا به منه قال فالى اي شي صرت من هذا قلت الى اتباع قول
واحدهم اذا لم اجد كتابا ولا سنة ولا اجماعا ولا شيا في معنى هذا يحكم له بحكمه او وجد معه
قياس وقلما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا قال فقد حكمت بالكتاب والسنة
فكيف حكمت بالاجماع ثم حكمت بالقياس فاقمتهما مقام كتاب او سنة فقلت اني وان
حكمت بها كما احكم بالكتاب والسنة فاصل ما احكم به منها مفترق قال افيجوز ان تكون
اصول مفترقة الاسباب يحكم فيها حكما واحدا قلت نعم يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها الذي
لا اختلاف فيها فنقول لهذا حكمنا بالحق في الظاهر والباطن ونحكم بسنة رويت من طريق
الانفراد لا يجتمع الناس عليها فنقول حكمنا بالحق في الظاهر لانه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث
ونحكم بالاجماع ثم القياس وهو اضعف من هذا ولكنها منزلة ضرورة لانه لا يحل القياس و
الخبر موجود كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الاعواز من الما ولا يكون طهارة اذا وجد الما
انما يكون طهارة في الاعواز وكذلك يكون ما بعد السنة حجة اذا اعوز من السنة وقد وصفت
الحجة في القياس وغيره قبل هذا قال افتجد شيئا شبهه قلت نعم اقضي
على الرجل بعلمي ان ما ادعي عليه كما ادعي او باقراره وان لم اعلم ولم يقر قضيت عليه بشاهدين
وقد يغلطان ويهمان وعلمي واقراره اقوى عليه من شاهدين واقضي عليه بشاهد ويمين
وهو اضعف من شاهدين ثم اقضي عليه بنكوله عن اليمين ويمين صاحبه وهو اضعف من
شاهد ويمين لانه قد ينكل خوف الشهرة واستصغار ما يحلف عليه ويكون الحالف لنفسه غير
ثقة وحريصا فاجرا ❁ اخر الرسالة ❁ الحمد لله
وحده وصلواته وسلامه
على سيدنا محمد واله
وصحبه حسبنا الله
ونعم الوكيل

آخر الرسالة من المحمودية ورقة (٣٤/أ)

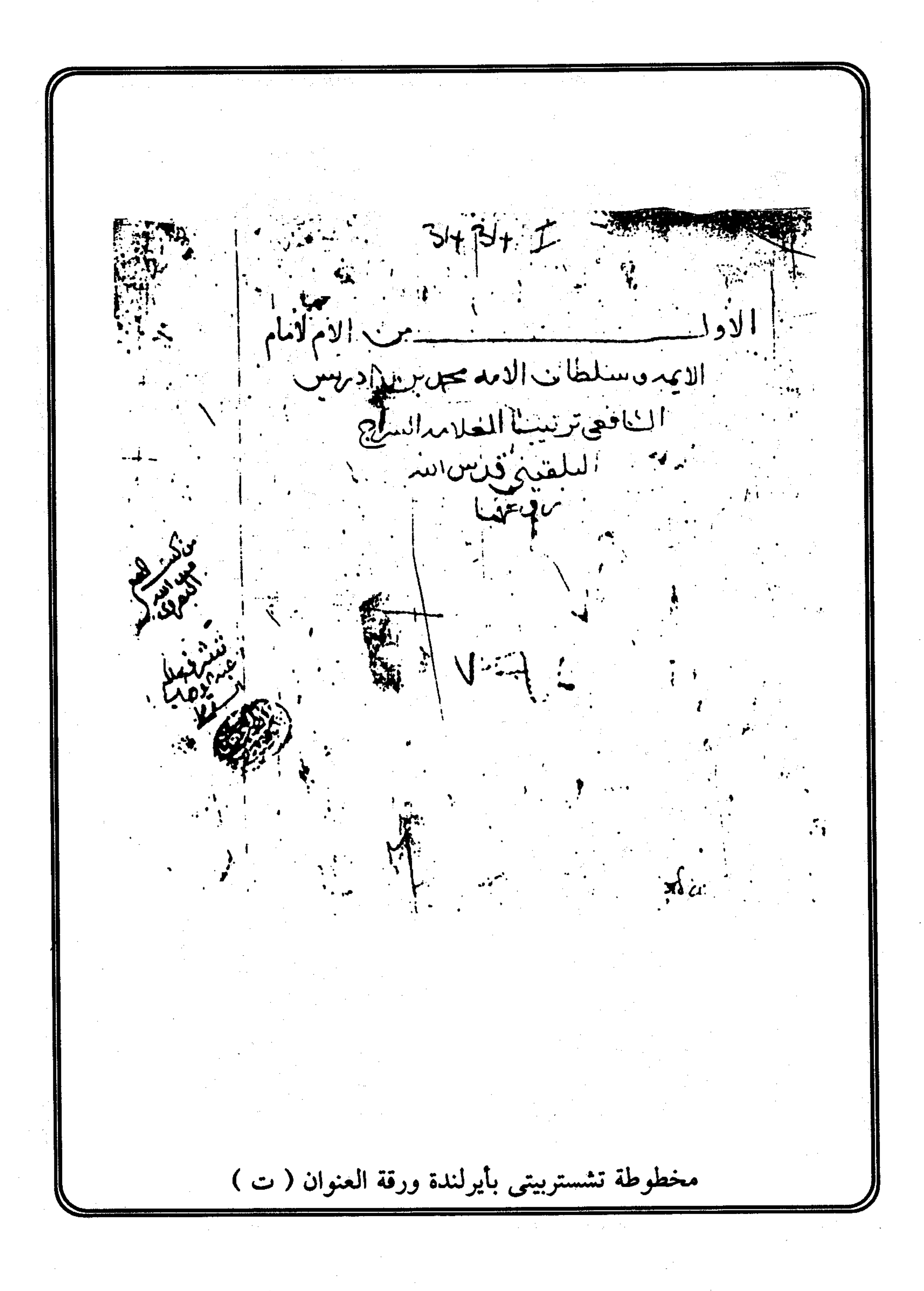
بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن يا كريم. أخبرنا الربيع بن سليمان
قال أخبرنا الشافعي قال قال الله عز وجل إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم
إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين قال الشافعي وكان بيّنا عند من خوطب
بالآية أن غسلهم إنما كان بالماء ثم أبان في هذه الآية أن الغسل بالماء وكان معقولا عند من خوطب
بالآية أن الماء ما خلق الله تبارك وتعالى مما لا صنعة فيه للآدميين وذكر الماء عاما فكان ماء السماء
وماء الأنهار والآبار والقلات والبحار العذب من جميعه والأجاج سواء في أنه يطهر من توضأ واغتسل
منه وظاهر القرآن يدل على أن كل ماء طاهر ماء بحر وغيره وقد روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث يوافق ظاهر القرآن في إسناده من لا أعرفه قال الشافعي أخبرنا مالك عن صفوان
بن سليم عن سعيد بن سلمة رجل من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد
الدار خبره أنه سمع أبا هريرة يقول سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل
من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال
الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد العزيز بن عمر عن سعيد بن ثوبان عن أبي هند الفراسي عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يطهره البحر فلا طهره الله قال الشافعي فكل الماء طهور
ما لم تخالطه نجاسة ولا طهور إلا فيه أو في الصعيد وسواء كل ماء من برد أو ثلج أذيب وماء مسخن
وغير مسخن لأن الماء له طهارة والنار لا تنجس الماء قال الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد عن
زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يسخن له الماء فيغتسل به ويتوضأ به قال الشافعي ولا أكره
الماء المشمس إلا من جهة الطب قال الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صدقة بن عبد الله عن
أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال إنه يورث البرص
قال الشافعي والماء على الطهارة ولا ينجس إلا بنجس خالطه والشمس والنار ليسا بنجس إنما النجس
المحرم فأما ما اعتصر الآدميون من ماء شجر ورد أو غيره فلا يكون طهورا وكذلك ماء أجساد ذوات
الأرواح لا يكون طهورا لأنه لا يقع على واحد من هذا اسم ماء إنما يقال ماء ورد وماء شجر كذا وماء مفصل كذا
وجسد كذا وكذلك لو نحر جزور وأخذ كرشها فاعتصر منه ماء لم يكن طهورا لأن هذا لا يقع عليه اسم
الماء إلا بالإضافة إلى شيء غيره يقال ماء كرش وما ينفصل كما يقال ماء ورد وماء شجرة كذا وكذا
فلا يجزي أن يتوضأ بشيء من هذا إن الماء الذي ينجس والذي لا ينجس قال الشافعي
الماء ماءان ماء جار وماء راكد فأما الماء الجاري فإذا وقع فيه محرم من ميتة أو دم أو غير ذلك فإن
كان فيه ناحية يقف فيها الماء فتلك الناحية منه خاصة ماء راكد ينجس إن كان موضعه الذي فيه
الميتة منه أقل من خمس قرب نجس وإن كان أكثر من خمس قرب لم ينجس إلا أن يتغير طعمه أو لونه أو
ريحه وإن كان جاريا لا يقف منه شيء فإذا مرت الجيفة أو ما خالطه في الجاري توضأ بما يتبع موضع
الجيفة من الماء لأن ما يتبع موضعها من الماء غير موضعها منه لأنه لم يخالطه نجاسة وإن كان الماء
الجاري قليلا فيه جيفة فموضعه ما حول الجيفة لم يجزه إذا كان ما حولها أقل من خمس قرب كالماء الراكد
ويتوضأ بما يتبع لأن معقولا في الماء الجاري أن كلما مضى منه غير الحادث وأنه ليس واحدا يختلط بعضه
ببعض فإذا كان المحرم في موضع منه يحتمل النجاسة نجس ولولا ما وصفت وكان الماء الجاري قليلا
فخالطته النجاسة منه موضعا لم يجز نجس الباقي منه إذا كانا إذا اجتمعا معا حملا أن النجاسة
ولكنه لما وصفت كل شيء جاء منه غير ما مضى وغير مختلط بما مضى والماء الراكد في هذا مخالف له لأنه
يختلط كله فيصير ما حدث فيه مختلطا بما كان قبله لا ينفصل فيجري بعضه قبل بعض كما
ينفصل الجاري قال الشافعي وإذا كان الماء الجاري قليلا وكثيرا فخالطته النجاسة فغيرت
ريحه أو طعمه أو لونه كان نجسا وإن مرت جريته بشيء متغير بحرام خالطه فتغيرت ثم مرت به
جرية أخرى غير متغيرة فالجرية التي غير متغيرة طاهرة والمتغيرة نجسة قال وإذا كان في
الماء الجاري موضع منخفض فركد فيه الماء وكان راكدا من سبق جريته بالماء لسعة فيه وكان
يحتمل النجاسة فخالطه حرام نجس لأنه راكد وكذلك إن كان الجاري يدخله إذا كان يدخله منه ما لا
يكثر حتى يصير كله خمس قرب ولا يجري به وإن كان في سيل الماء الجاري موضع منخفض فوقع فيه

أول الطهارة من المحمودية (ورقة ٣٤ب) (م)

مثله او مثل معناه قال الشافعي رحمه الله تعالى واخبرني من سمع ابن نافع يذكر
عن مالك بهذا الاسناد مثله قال الشافعي رحمه الله تعالى وقرانا على مالك انا لم
نعلم احدا من الائمة في القديم ولا في الحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء قال الشافعي
رحمه الله تعالى يخفى على مالك ان يكون احد من الائمة في قديم او حديث قضى فيما دون الموضحة
بشيء وهو والله يغفر لنا وله يروي عن امامين عظيمين من المسلمين عمر وعثمان رضي الله
عنهما انهما قضيا فيما دون الموضحة بشيء موقت ولست اعرف لمن قال هذا اي وجه روايته
وجها اذهب اليه والله المستعان وما كان عليه ان يسكت عن رواية ما روي عن
هذين اذا رواه فلم يكن عنده كما روى ان يتركه فقد اكثر من كتابه ولا ينبغي ان يكون
علم ما قد اخبرنا انه علمه ارايت لو وجد كل وال ولي من امر الدنيا شيئا تركه ان يقضي فيما
دون الموضحة بشيء اكان جائزا له ان يقول لم يعلم احدا من الائمة قضى فيها بشيء وهو يروي
عن امامين عظيمين من ائمة المسلمين انهما قضيا مع انه لم يرو عن احد من الناس اماما
ولا امير ترك ان يقضي فيما دون الموضحة بشيء حتى في الدامية فان قال رويت فيه حديثا
واحدا قيل افانت تجمع ما تثبت مما اخذت به وانما روى فيه حديثا واحدا هل يستقيم
من ان يكون يثبت بحديث واحد فلم يكن له ان يقول ما علمنا او لا يثبت بحديث واحد
فينبغي ان يدع عامة ما روى ويثبت من حديث واحد سالت الشافعي رحمه الله تعالى
من اي شيء يجب الوضوء فقال بان ينام الرجل مضطجعا او يحدث من ذكره او دبره
او يقبل امراته او يلمسها او يمس ذكره فقلت للشافعي نعم فقال الشافعي رحمه الله
تعالى قد قرانا هذا على صاحبنا والله يغفر لنا وله فقلت فنحن نقول به قال الشافعي
رحمه الله تعالى انتم تحتجون انكم توضؤون من مس الذكر واللمس والجس للمراة
فقال نعم قال الشافعي رحمه الله تعالى اتعلم من اهل الدنيا خلقا ينفي عن نفسكم
ان يوجب الوضوء الا من ثلاث وهو يوجب الوضوء من اثنين او ثلاث سواها
من اضطركم الى ان تقولوا هذا الذي لا يوجد في قول احد من بني ادم غيركم والله
المستعان ثم تؤكدونه بان تقولوا الامر عندنا فان كان الامر عندكم اجماع اهل
المدينة فقد خالفتموهم وان كانت كلمة لا معنى لها فلم تكلفتموها فما علمت قبلكم خلقا
تكلفها وما كلمت منكم احدا قط فرايته يعرف معناها وما ينبغي لكم ان تجهلوا موضع
الامر عندنا ان كان يوجد فيه ما تريدون وحسبنا الله ونعم الوكيل

تم الجزء العاشر من كتاب الأم وبتمامه تم جميع الكتاب ولله الحمد والمنة
كان الفراغ من تعليقه بعد الظهر يوم الثلاثا خامس شهر ربيع الاول سنة ١٣٣٢
نفعنا به بسر المصنف العلامة الاوحد الشيخ الحكيم عز الاسلام ولي الدين محمد عابد
السندي تولاه الله مكافاته وختم له ولنا بالحسنى بقلم الفقير الى الله سبحانه وتعالى
لحمد بن عبد الرزاق الرياني عفا الله له ولوالديه وللمؤمنين امين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما امين في محروس مدينة صنعاء اليمن
حرسها الله تعالى وحسبنا الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير

آخر المحمودية



مخطوطة تشستربيتي بأيرلندة ورقة العنوان (ت)

الورقة الأولى (ت)

أنموذج من إدخال البلقيني بعض النصوص في ثنايا ترتيبه

آخر ما لدينا من الجزء الأول من نسخة تشستربيتي (ت)

الجزء الثاني من الأم للإمام الأعظم الشافعي

رضي الله عنه

من رواية سيدنا الشيخ الإمام العالم شيخ الإسلام سيد المجتهدين

المفسر كلام رب العالمين وارث الأنبياء سراج الدين

أبي محمد ... البلقيني ... الله ...

... على الإسلام من ...

... والله ...

الورقة الأولى من الجزء الثاني من نسخة تشستربيتي (ت)

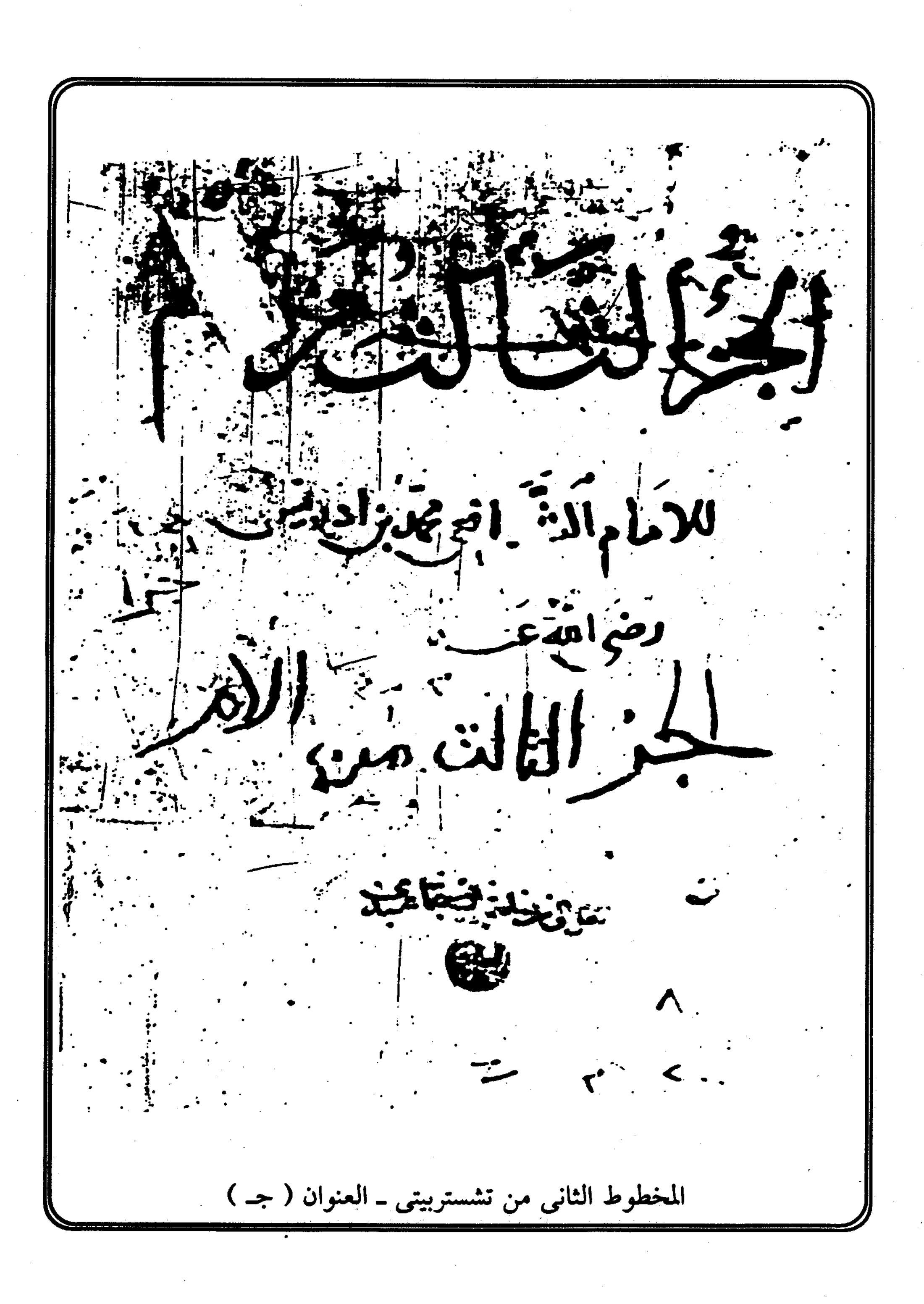
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيع

باب بيع الخيار

أول الجزء الثاني من تشستربيتي (ت)

آخر الجزء الثاني من تشستربيتي (ت) كما هو في التصوير



المخطوط الثانى من تشستربيتى ـ العنوان (جـ)

الورقة الأولى من نسخة تشستربيتي - العنوان (جـ)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه توفيقي

البيوع

ورقة من وسط (جـ) تمثل نهاية الكتاب وبداية كتاب

عليه وسلم أينقص الرطب إذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك قال فمن هذا الحديث
رأى سعد نفسه أنه كره البيضاء بالسلت فإن كان كرههما نسيئة فذلك موافق
لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه نأخذ ولعله إن شاء الله كرههما
لذلك فإن كان كرههما متفاضلة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجاز
البر بالشعير متفاضلا وليس في قول أحد حجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو القائم
على سنته رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا وهكذا كلما اختلفت أسماؤه وأصنافه
من الطعام ولا بأس بالفضل في بعضه على بعض يدا بيد ولا خير فيه نسيئة كالدنانير
بالدراهم لا تختلف هو وهي وكذلك زبيب بتمر وحنطة بشعير وشعير بسلت
وذرة بأرز وما اختلف أصنافه من المأكول أو المشروب هكذا كله وفي خبره
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دلائل منها أنه سأل أهل العلم بالرطب عن نقصانه
فينبغي للإمام إذا حضره أهل العلم بما يرد عليه أن يسألهم عنه وبهذا صرنا إلى قيم
الأموال بقول أهل العلم والقبول من مثلها ومنها أنه صلى الله عليه وسلم نظر
في معتقب الرطب فلما كان ينقص لم يجز بيعه بالتمر لأن التمر من الرطب إذا كان
نقصانه غير محدود وقد حرم أن يكون التمر بالتمر إلا مثلا بمثل وكانت فيها
زيادة بيان النظر في المعتقب من الرطب فدلت على ألا يجوز رطب بيابس من جنسه
لاختلاف الكيل وكذلك دلت على ألا يجوز رطب برطب لأنه نظر في المعتقب
في المعتقب خوفا من أن يزيد بعضها على بعض فهما رطبان معناهما معنى واحد فإذا نظر
في المعتقب فلم يجز رطب برطب لأن نقصانه مختلف ولا نعرف كيف يكونان في
المعتقب وكان بيعا مجهولا الكيل بالكيل ولا على الكيل ولا الوزن بالكيل والوزن
من جنسه إلا مثلا بمثل

باب جماع تفريع الكيل والوزن بعضه ببعض

قال الشافعي معرفة الأعيان أن ينظر إلى الاسم الأعم الجامع الذي ينفرد به
من جملة ما يخرجه فذلك جنس فأصل كل ما أنبتت الأرض أنه نبات ثم يتفرق
به أسماء فيقال هذا حب ثم يتفرق الحب أسماء والأسماء التي تتفرق بالحب من جماع
التمييز فيقال تمر وزبيب ويقال حنطة وذرة وشعير وسلت فهذا الجماع الذي
هو جماع التمييز وهو من الجنس الذي تحرم الزيادة في بعضه على بعض إذا كان
من صنف واحد وهو في الذهب والورق هكذا وهما مخلوقان من الأرض أو فيها

ثم هما تبر ثم يفترق بهما أسماء ذهب وورق والتبر سواهما من النحاس والحديد
وغيرهما قال الشافعي والحكم فيما كان بيننا من صنف واحد من الطعام حكم واحد لا اختلاف فيه كحكم الذهب بالذهب والذهب بالورق
لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر تحريم الذهب والورق والحنطة والشعير
والتمر والملح ذكرا واحدا وحكم فيها حكما واحدا فلا يجوز أن يفرق بين الحكم فيما
جمع وقد جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب

تفريع الصنف من المأكول والمشروب بمثله

قال الربيع قال الشافعي الحنطة جنس وإن تفاضلت وتباينت في الأسماء كما
تباين الذهب وتفاضل في الأسماء فلا يجوز ذهب بذهب إلا مثلا بمثل وزنا
بوزن يدا بيد قال وأصل الحنطة الكيل وكلما كان أصله كيلا لم
يجز أن يباع بمثله وزنا بوزن ولا وزنا بكيل قال ولا بأس بحنطة مثلا بمثل
يدا بيد ولا يفترقان حتى يتقابضا وإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع بينهما كما
يكون ذلك في الذهب بالذهب لا يختلف قال ولا بأس بحنطة جيدة تسوى مدها
دينارا بحنطة ردية لا يسوى مدها سدس دينار ولا حنطة حديثة بحنطة قديمة
ولا حنطة بيضاء صافية بحنطة سوداء قبيحة مثلا بمثل كيلا بكيل يدا بيد ولا يفترقان
حتى يتقابضا إذا كانت حنطة الجنس صنفا واحدا وحنطة بأيه صنفا واحدا
وكلما لم يجز إلا مثلا بمثل يدا بيد فلا خير في أن يباع منه شيء ومعه شيء غيره
بشيء آخر لا خير في مد تمر عجوة ودرهم بمدي تمر عجوة ولا مد حنطة سمراء ودرهم بمدي
حنطة محمولة حتى يكون الطعام بالطعام لا شيء مع واحد منهما غيرهما أو يشتري شيئا
من غير صنفه ليس معه من صنفه شيء

باب في التمر بالتمر

قال الشافعي والتمر صنف فلا بأس أن يباع صاع تمر بصاع تمر يدا بيد ولا
يفترقا حتى يتقابضا ولا بأس إذا كان صاع أحدهما صنفا واحدا وصاع
الآخر صنفا أن يأخذه وإن كان بردي وعجوة بعجوة أو بردي وصيحاني بصيحاني ولا
خير في أن يكون صاع أحدهما من تمرين مختلفين وصاع الآخر من تمر واحد ولا خير في
أن يتبايعا التمر بالتمر موزونا في جلال كان أو قرب أو غير ذلك ولو طرحت

آخر ورقة من (جـ) من نسخة تشستربيتي الثانية

المجلدة الثالثة

من أم الإمام المعظم

الشافعي المطلبي القرشي رضي الله عنه

وفيه

كتاب الحج كتاب البيوع

الجزء الرابع والخامس

من الأصل

من مخطوطات الظاهرية للأم (ظ/٣)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

فرض الحج على من وجب عليه الحج

الورقة الأولى من مخطوطات الظاهرية للأم (ظ/٣)

تم الكتاب

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الورقة الأخيرة من (ظ/٣)

الخامس

كتاب الإيلاء من الأم للشافعي

من مخطوطات الظاهرية للأم (ظ/ ٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله جل ثناؤه للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر

الورقة الأولى من مخطوطات الظاهرية للأم (ظ/ ٥)

فليس طولها اشطا منها وعرضها فكان ربع السن الطول والعرض ثم قاس ما يليه فكان
نصف ظاهر السن فكان فيه ربعا في السن وعلى هذا الحساب يصنع ما جنى عليه منها
مان اشطاها حتى يهدم موضعه من السن يصير كذلك الطول والعرض ولم ينظر فيه الى
ان يكون الموضع الذي هدمه من السن او اشطاه ارق مما سواه من السن ولا اغلظ
قال الشافعي رضي الله عنه
وكلما ملت الدية او نصفها او ربعها اذا اصيب من رجل او اصيب من امراة ففيه
من دية المراة بحسابه من دية الرجل لا يزاد فيه المراة على قدره من ان منها على الرجل
ولا الرجل على المراة لذا كانا سواء في الرجل والمراة ولا يختلف شيء من المراة ولا
الرجل الا الثديين اذا اصيب حلمتا ثديي الرجل او قطع ثدياه ففيهما حكومة واذا اصيب
حلمتا ثديي المراة او اصطلم ثدياها ففيها دية تامة لا زينة ثديها ينفعه الرضاع
وليس كذلك ثديي الرجل ولثديها جمال ولولدها فيها منفعة وعليها بها شين لا يقع
ذلك الموقع من الرجل فيه جمال له ولا شين عليه كهي واذا ضرب ثديي امراة قبل ان يكون
مرضعا فولدت فلم يات لها لبن في ثديها المضروب وحدث في الذي لم يضرب او لم يحدث
لها لبن في ثديها جميعا لم يلزم الضارب وان لم يحدث اللبن في ثديها الا ان يقول اهل
العلم به هذا لا يكون الا من جناية فيجعل فيه حكومة واذا ضرب ثدياها وفيهما لبن
فذهب اللبن فلم يحدث بعد الضرب ففيها حكومة اكثر من الحكومة في المسالة قبلها
لا دية تامة وان ضرب ثدياها فعابا ولم يسقطا ففيها حكومة وان ضرب فماتا
ولا يعرف موتهما الا بان لا يالم اذا اصابها ما يؤلم الجسد ففيهما ديتها تامة وفي
احدهما اذا اصابه ذلك نصف ديتها وان استرخيا فكانا اذا رفعا فيهما على لزمها
لم يصفر كانت في هذا حكومة هي اكثر من الحكومة فيها سواء لانه لو اجمع مع هذا
ان لا يالم اذا اصابها ما يؤلم كان موتا وعيبا ولو قطع احد ثديي المراة كما هما
كانت فيها نصف ديتها ودية جائفة ولو قطع ثدياها كما هما كانت ديتها ودية جائفتين
ولو فعل هذا برجل كانت في ثديه حكومة وفي جائفته جائفة وفي ثديي الرجل
الدية والله اعلم
قال الشافعي رضي الله عنه واذا نكح المراة الرجل بارشه او جنت عليه جناية عمدا
موضحة عمدا او خطا من وجها على الجناية كان النكاح ثابتا والمهر باطلا ولها مهر مثلها
وعلى عاقلتها ارشها في الخطا ولا يجوز المهر من جناية خطا ولا تهدر لان جناية

الخطا تلزم العاقلة وتحمل ابلهم منها وان اختلفت ابلهم يوخذ منهم اسنان معلومة
فاذا ادوا اعلى سنا في السن وما يصلح لما يصلح له ما عليهم قبل منهم وهذا كله لا يجوز
في البيع والمهر لا يجوز ان يصلح الا بما يجوز في البيع وكذلك لو كانت الجناية عمدا فنكحها عليها
جاز النكاح وبطل المهر لانه انما يلزمها للجناية ابل فاي ابل ادتها من ابل البلد ليس
معلوم بلبث وهذا لا يجوز في البيوع واذا نكحت على الجناية في الخطا والعمد فالنكاح
ثابت ولها مهر مثلها طلقها قبل الدخول عليها او لم يطلقها مات واذا نكحها على جناية
عمدا بطل القود لانه عفو عن القود فلا سبيل الى قتلها وان صارت الجناية نفسا
ولا الى القود منها في شيء من الجراحة ويوخذ منها الدية في العمد حالة وعن عاقلتها
في الخطا ولها في ماله مهر مثلها والله اعلم

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين
وصلواته على محمد واله الطيبين

الورقة ما قبل الأخيرة من مخطوطات الظاهرية للأم (ظ/ ٥)

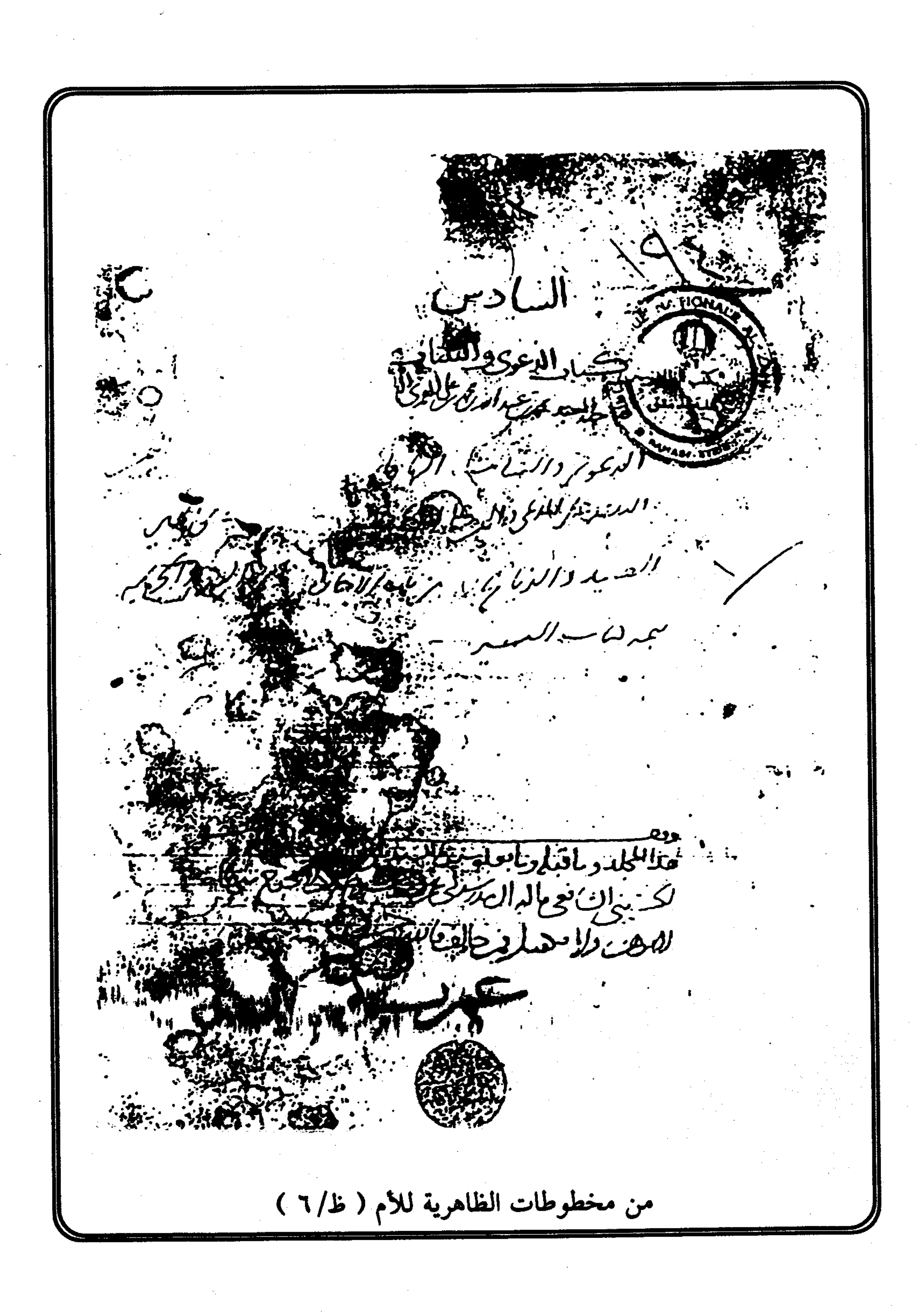
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الربيع حدثنا الشافعي رضي الله عنه قال اتيان دعوة الوليمة حق والوليمة التي
تعرف وليمة العرس وكل دعوة كانت على املاك او نفاس او ختان او حادث سرور
دعي اليها رجل فاسم الوليمة يقع عليها ولا ارخص لاحد في تركها ولو تركها لم يبن لي انه
عاص في تركها كما يبين لي في وليمة العرس فان قال قائل فهل بينهما فرق قيل وكلاهما يكلف عند
حادث الطعام فيدعو عليه فلا احب ان يتخلف عنه ونفترق فانه لا اعلم النبي
عليه السلم ترك الوليمة على عرس ولم اعلمه اولم على غيره وان النبي عليه السلم امر عبد
الرحمن بن عوف ان يولم ولو بشاة ولم اعلم امر بذلك احدا غيره ... ولم النبي
عليه السلم على صفية لانه كان في سفر بسويق وتمر وان كان المدعو صائما اجاب
الدعوة وبرك ولم يحتم عليه ان ياكل واحب الي لو فعل وانظر ان كان صومه غير واجب
الا ان ياذن فيأكل وبمثله في الوليمة اخبرنا عبد الوهاب عن ايوب عن محمد و
سيرين ان اباه دعا نفرا من اصحاب النبي عليه السلم فاتاه فيهم ابي بن كعب احسبه
قال فبرك وانصرف اخبرنا ابن عيينة عن ... عبيد الله بن ابي يزيد يقول دعا ابي
عبد الله بن عمر فاتاه فجلس ووضع الطعام فمد عبد الله بن عمر يده وقال خذوا باسم
الله وقبض عبد الله يده وقال اني صائم اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال اخبرني
... عطاء او غيره قال جاء رسول من صفوان الى ابن عباس وهو يعالج زمزم يدعوه
واصحابه فامرهم فقاموا واستعفاه وقال ان لم يعفني جئت قال الشافعي واذا اتى
الرجل على اتيان الوليمة فكان لم يكن له عذر في تركها استد الزحام او قال لا اعلم الزحام
منع من الاجابة في الذي يجب ذلك عليه من قصد صاحب الوليمة يقصد بالدعوة فاما
من قال له رسول صاحب الوليمة قد امرني ان ادعو من رأيت فكنت ممن رأيت ان ادعوك
فليس عليه ان ياتي لان صاحب الوليمة لم يقصد قصده واحب الي ان لا ياتي ... ...
... على ما احل الا ان يحله له صاحب الوليمة قال واذا دعي الرجل الى الوليمة
وفيها المعصية من المسكر او الخمر او ما اشبه ذلك من المعاصي الظاهرة نهاهم فان نحوا
... الا لم احب له ان يجلس فان علم قبل ذلك عندهم فلا احب له ان يجيب ولا
... المعصية ...

يدخله وان كانت صورا غير ذوات ارواح مثل صور الشجر فلا باس انما النهي
عنه ان يصور ذات الروح التي هي خلق عز وجل وان كانت المنازل تستر فلا
باس ان يدخلها وليس شيء اكرهه اكثر من الستر واجب للرجل اذا دعي الرجل الى
طعام ان يجيبه قال الشافعي وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه قال لو اهدي الي ذراع
لقبلت ولو دعيت الى كراع لاجبت اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
انس بن مالك ان النبي عليه السلم اتى ابا طلحة وحملهم معه فاكلوا عنده وكان ذلك في
غير وليمة قال الشافعي ودعت امراة سعد بن الربيع النبي عليه السلم وبعض اصحابه
فاتاها رسول الله ومن دعت فاكلوا عندها قال الشافعي واني لا احفظ ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد اجاب الى غير دعوة في غير وليمة والله اعلم

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين
وصلواته على خير خلقه محمد واله الطاهرين
يتلوه كتاب الدعوى والبينات

الورقة الأخيرة من مخطوطات الظاهرية للأم (ظ/ ٥)



من مخطوطات الظاهرية للأم (ظ/٦)

الورقة الأولى من مخطوطات الظاهرية للأم (ظ/٦)

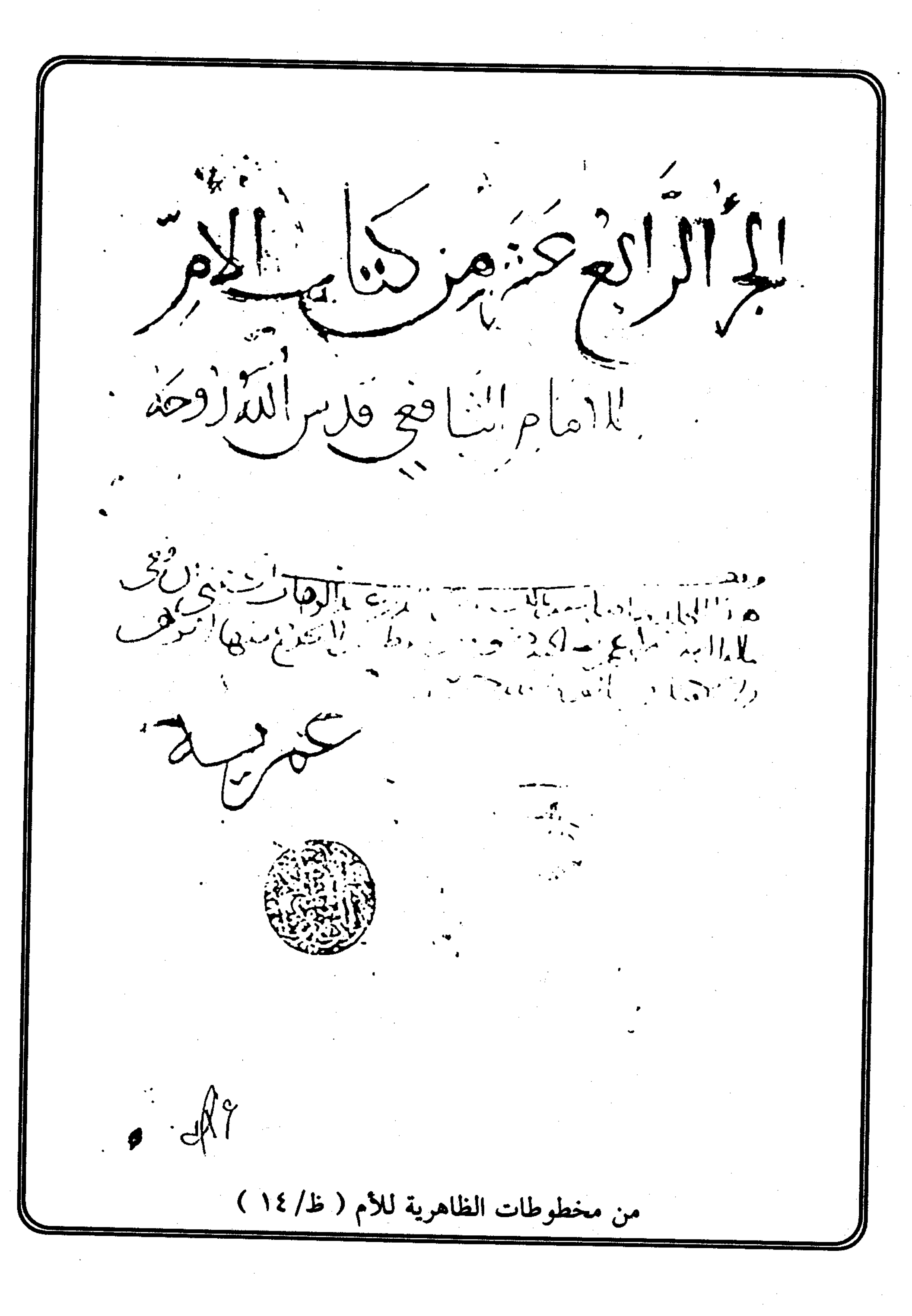
حد واحد دون المسلمين وإذا قطع المسلمون على أهل الذمة حُد واحد دونهم لو قطعوا على
المسلمين إلا أني وأنفي أن أسلمهم أن يقتلوا أو أضمنهم الدية وإذا سرق الرجل من المغنم
وقد حضر القتال عبدا كان أو حرا لم يقطع لأن لكل واحد منهما فيه نصيب الحر
سهمه والعبد بأن يرضخ له ونصر وكذلك من سرق من بيت المال وكذلك من سرق
من زكاة الفطر وهو من أهل الحاجة قال الربيع فيه قول الشافعي رضي الله عنه
أنه إذا سرق العبد من المغنم فبلغت سرقته تمام سهم حر أو أكثر من سهم حر لأنه
يزعم أنه لا يبلغ بالرضخ للعبد سهم رجل فإذا بلغ سهم رجل والذي يبلغه به بعدهم
رجل ربع دينار أو أكثر من ربع سهم قطع قال الشافعي رضي الله عنه ومن سرق خمرا
من كتابي عنده فلا قطع ولا غرم وكذلك إن سرق ميتة من مجوسي فلا قطع ولا غرم
ولا يكون القطع والغرم إلا فيما حل ثمنه فإذا بلغت قيمة الظرف ربع دينار قطعته
من قبل أنه سارق لشيء على ما حل بيعه والانتفاع به إذا غسل من خمر فقد سقط القطع
فيها كما يكون عليه القطع ولو سرق شاتين إحداهما ذكية والأخرى ميتة وكانت
قيمة الذكية ربع دينار لم يسقط عنه القطع أن يكون معها ميتة والميتة كلا شيء
وكأنه سرق الذكية ع

لأنه سارق لهما = من المطبوع

... والحمد لله رب العالمين
وصلواته على محمد النبي وآله أجمعين

يتلوه كتاب فرض الزكوة

الورقة الأخيرة من مخطوط الظاهرية (ظ/٦)



الجزء الرابع عشر من كتاب الأم

للإمام الشافعي قدس الله روحه

من مخطوطات الظاهرية للأم (ظ/ ١٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

جماع عشرة النساء

أخبرنا أبو علي الحسين بن حبيب بن عبد الملك
بدمشق بقراءتي عليه قال أخبرنا الربيع بن سليمان
قال قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك
وتعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم
وما ملكت أيمانهم وقال تبارك وتعالى وعاشروهن
بالمعروف الآية وقال تبارك اسمه الطلاق
مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان
وقال عز وجل إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن
فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف
وقال عز وعلا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف
وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم فجعل
الله للمرأة على الزوج وللزوج على المرأة حقوقا
منها في كتابه وعلى لسان نبيه مفسرة
ومجملة ففهمها العرب الذين خوطبوا بلسانهم
على ما يعرفون من معاني كلامهم
وقد وضعنا بعض ما حضرنا منها في مواضعه

حب في أمره بالعشرة بالمعروف أن يؤدي
الزوج إلى زوجته ما فرض الله لها عليه من
نفقة وكسوة وترك ميل ظاهر فإنه يقول عز
وجل ولا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة
وجماع المعروف إتيان ذلك بما يحسن لك ثوابه
وكف المكروه

النفقة على النساء

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء إلى قوله ألا
تعولوا وقول الله ذلك أدنى ألا تعولوا
يدل والله أعلم أن على الرجل نفقة امرأته وقوله
أن لا تعولوا أن لا يكثر من تعولوا إذا اقتصر
المرء على واحدة وإن أباح له أكثر منها وقال الله
عز وجل والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين
أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة أن هند بنت عتبة أتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان
رجل شحيح وليس لي منه إلا ما يدخل علي فقال

الورقة الأولى من مخطوطات الظاهرية للأم (ظ/ ١٤)

قد اشتري بيت مالي وما الكي عز معروف ولعل
لا ارضى بيت تشتري هكذا منه واشتريت منه راس
مال بين ولا اعرفه لعلي لو نصبت لم امنك
عليه او لا اريد ان نعتف عن كله فجمع
ان يكون القراض فهو يعدى لا بي
لا يعرف قدر راس المال [illegible]
انه يرد على الحرافات وقد يرميت بالحرافات
ولم ارض بان اقارضك بهذا الدين لم اعرفه

السلف في القراض

قال الشافعي رحمه الله واذا دفع الرجل الى الرجل
مالا قراضا او بضاعة بضاعة فان كان
هذا القراض على ان يحمل له البضاعة فالقراض
فاسد ويفسخ ان لم يعمل فيه فان عمل فيه
فله اجر مثله والربح لصاحب المال وان كان
[illegible] ولم يشترط من هذا شيئا ثم حمل
المقارض له بضاعة فالقراض جائز ولا
يفسخ بحال عن انا نامرهما في الفتيا الا
يفعلا هذا على عادة ولا لعلة مما اعتلا به
ولو عادا لما ذكرنا كرهناه لهما ولم يفسد
به القراض ولا يفسد العقدة التي تحل
بيني تطوعا به بعد مضي العقدة وانظر
[illegible] نفسد ما عقدت عليه لا بما حدث بعدها
قال الشافعي رحمه الله [illegible] اكره منه ما كره
مالك ان يأخذ الرجل من الرجل القراض ثم
يسلف صاحب المال ان يسلفه اياه قال
الشافعي رحمه الله وانما كرهته من قبل انه
لم يبق المقارض في ضمانه ولم يعرف المسلف
كم اسلف من اجل الخوف

المحاسبة في القراض

قال الشافعي رحمه الله وهذا كله كما قال
مالك الا قوله بحضر المال حتى يحاسبه فان
شاء [illegible] منه [illegible] ولا يضره بحضر المال
او لا يحضره

تم [illegible]

الورقة ما قبل الأخيرة من مخطوط الظاهرية للأم (ظ/ ١٤)

مسألة البضاعة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي
قال إذا أبضع الرجل مع الرجل بضاعة فتعدى
فاشترى بها شيئاً فإن هلكت فهو ضامن
وإن وضع فيها فهو ضامن وإن ربح فالربح
لصاحب المال كله إلا أن يشاء تركه وإن
وجده في يديه السلعة التي اشتراها بماله فهو
بالخيار في أن يأخذ برأس ماله أو السلعة
التي ملكت بماله وإن هلكت تلك السلعة
قبل أن يختار أخذها لم يضمن له إلا رأس
المال من قبل أنه لم يكن ملكها يقول الضامن
إلا باختياره أن يملكها والقول الثاني
وهو أحب قوليه أنه إذا تعدى فاشترى شيئاً
بالمال بعينه فربح فيه فالشراء باطل والبيوع
مردود وإن اشترى بمال لا بعينه ثم نقد
المال فهو متعد بالنقد والربح له والنقصان
عليه وعليه مثل المال الذي تعدى فيه فنقده

ولصاحب المال إن وجده في يد البائع أن
يأخذه وإن تلف المال فصاحب المال مخير
إن أحب أخذه من الدافع وهو المقارض
وإن أحب أخذه من الذي تلف في يديه وهو
البائع

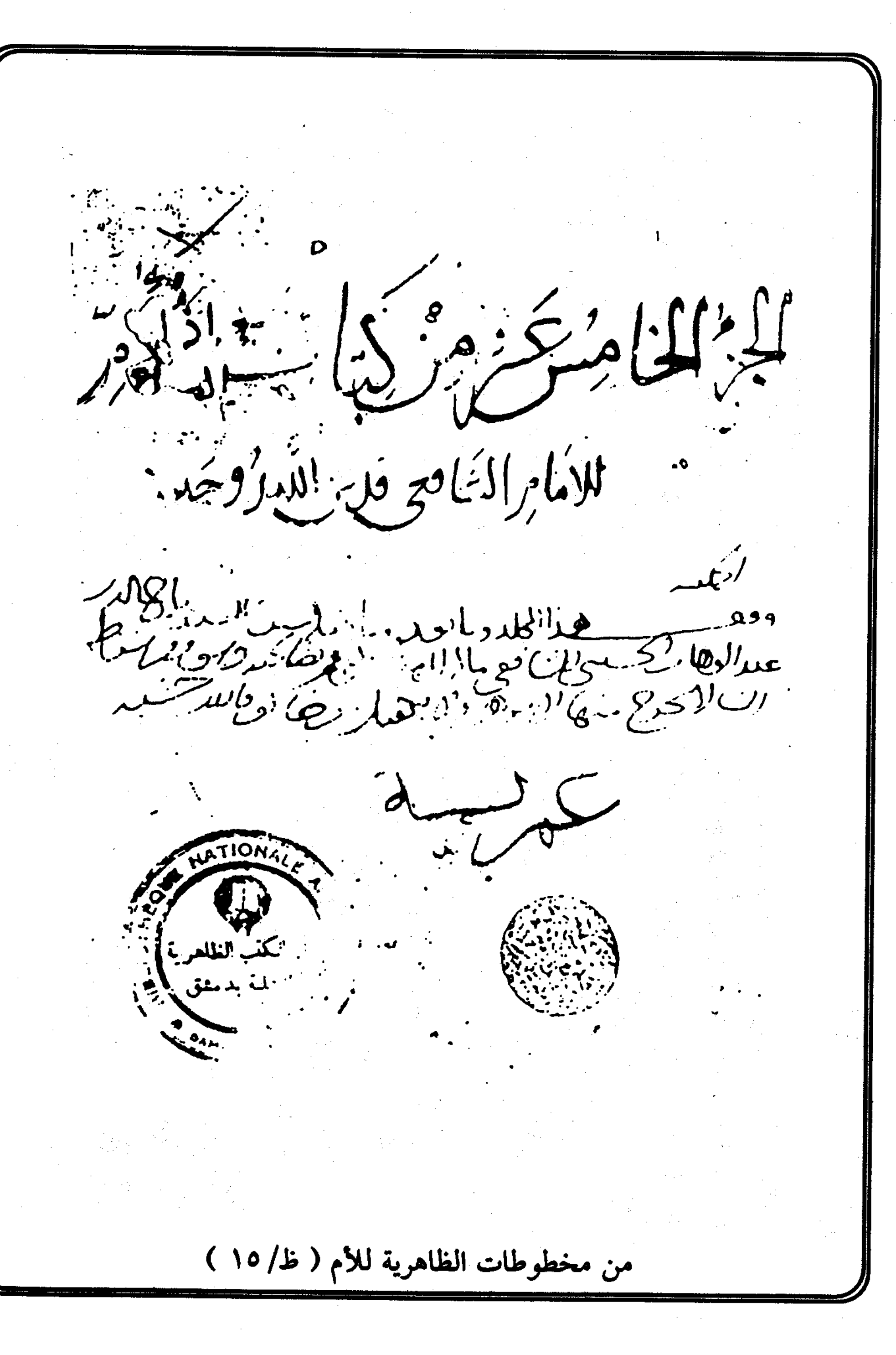
تم الكتاب

والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم

بلغ مقابلة [illegible]
[illegible] محيي [illegible] الناس [illegible]
[illegible] أدام الله [illegible]
[illegible] سنة [illegible]

[illegible]

الورقة الأخيرة من مخطوط الظاهرية للأم (ظ/١٤)



من مخطوطات الظاهرية للأم (ظ/ ١٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

اختلاف العراقيين

اخبرنا الربيع قال اخبرنا محمد بن ادريس الشافعي
قال هذا كتاب ما اختلف فيه ابو حنيفة
وابن ابي ليلى عن ابي يوسف رحمهم الله
قال اذا اسلم الرجل الى الخياط ثوبا فخاطه
قباء فقال رب الثوب امرتك بقميص وقال
الخياط امرتني بقباء فان ابا حنيفة كان يقول
القول قول رب الثوب ويضمن الخياط قيمة
الثوب وبه ياخذ يعني ابا يوسف وكان
ابن ابي ليلى يقول القول قول الخياط في ذلك
ولو ان الثوب ضاع من عند الخياط ولم يختلف
رب الثوب والخياط في عمله فان ابا حنيفة
قال لا ضمان عليه ولا على القصار والصباغ
واشباه ذلك من العمال الا فيما جنت ايديهم
بلغنا عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال
لا ضمان عليهم وكان ابن ابي ليلى يقول هم
ضامنون لما هلك عندهم وان لم تجن ايديهم
فيه وقال ابو يوسف هم ضامنون

الا ان يجي شي غالب قال الشافعي اذا
ضاع الثوب عند الخياط او الغسال او الصباغ
او اجير امر ببيعه او حمال استوجر على تبليغه
وصاحبه معه او سلعة ولبس صاحبه معه
من غرق او حرق او سرق ولم يجن فيه واحد
من الاجراء شيا او تعدى ذلك من وجوه الصنعة
فسواء ذلك كله فلا يجوز فيه الا واحد من قولين
احدهما ان من اخذ اجرا على شي ضمنه ومن قال
هذا قاسه على العارية تضمن وانما ضمنت
العارية لانه منتفع بها [illegible] فهو ضامن لها
حتى يؤديها بالسلامة [illegible] بعض السلف وقد يدخل
على قائل هذا ان يقال له العارية ماذون
لك في الانتفاع بها بلا عوض اخذه منك
المعير وهي كالسلف وهذا [illegible] عن ماذون
لك في الانتفاع به وانما منفعتك في شي تعمله
فيه فلا يشبه هذا العارية وقد وجدتك تعطي
الدابة بكراء فتنتفع منها بعوض يؤخذ منك
فلا تضمن ان عطبت في يديك وقد
ذهب الى تضمين القصار شريح فضمن قصارا

الورقة الأولى من (ظ / ١٥) من مخطوطات الظاهرية للأم

يكون عليه القطع لو سرق شيئين أحدهما
ذكية والأخرى ميتة كانت قيمة الذكية
ربع دينار لم يسقط عنه القطع لأن يكون
معها ميتة والميتة كلا شيء وكأنه منفرد
بالذكية لأنه سارق المال

تم الكتاب بحمد الله وعونه وصلواته
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

سمع جملته على القاضي [illegible] الفقيه العالم [illegible]
محيي الدين [illegible]
أدام الله نفعه [illegible]

بلغ [illegible]
عبد الله [illegible]
تعالى شاكرا ومصليا على نبيه
وصحبه
غفر الله له ولصاحبه وللناظر فيه ولمصنفه ولجميع المسلمين

الورقة الأخيرة من (ظ / ١٥) من مخطوطات الظاهرية للأم

المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين
مكتبة الحرم المكي الشريف
قسم المخطوطات

رقم الفلم ٤٩٥٥
ترتيب الكتاب في الفلم

المخطوطات المصورة

المكتبة مكتبة الحرم المكي الشريف رقم المخطوط
عنوان المخطوط كتاب الأم
اسم المؤلف محمد بن إدريس الشافعي المتوفى ٢٠٤ هـ
تاريخ النسخ واسم الناسخ
عدد الأوراق ٢٥٥ ق الأجزاء
المقاس الموضوع فقه شافعي
ملاحظات مصاب برطوبة شديدة
تصوير تاريخ التصوير ٥/٥/١٤٢٠هـ

بيانات المخطوط (ح) فى مكتبة الحرم المكى الشريف

الورقة الأولى من مخطوط الحرم المكى الشريف للأم (ح)

[illegible] ذلك رمية ان يأخذ منه العقل واذا ادعى الرجل [illegible]
انه امر عليه البينة انه قتل ابنه وهو ابنه لا وارث له غيره او [illegible]
عليه البينة انه قطع اليمنى فلا عقل ولا قود عليه ويعزر [illegible]

ما يكون به القصاص

قال الشافعي وما قلت انه يقتص به من القاتل اذا صنعه بالمقتول [illegible]
ان يفعل ما فعل القاتل بالمقتول [illegible] يشدخ راسه بصخرة فيخلى بين ولي [illegible]
مثلها او يضرب له القاتل حتى يضربه بها عدد ما ضرب بها المقتول [illegible]
يزيد عليها فان كانت اتت بين فاثنتين وكذلك ان كان اكثر فاذا بلغ ولي الدم
الضرب الذي مات القاتل منه المقتول فلم يمت خلي بينه وبين ان يضرب عنقه
ولم يترك وضربه بمثل ما ضربه ان لم يكن له سيف وذلك ان القصاص بغير الذي
يكون بمثل الحديد فاذا جاوز العدد كان تعديا من جهة انه ليس من سنة الله
امكنه من قتله بالسيف من قبل انه كانت له اقامته نفسه مع ما ناله من
ان تعب نفسه [illegible] بالسيف الذي هو اوحى للقتل وهكذا [illegible]
او يخرجه شيء على وانتهى اليه [illegible] الداء مع والشارح [illegible]
[illegible] [illegible] بعصا خفيفة او بسياط ثم ردد ها حتى اتى على نفسه لم

ولي القتيل [illegible] بالحقيقة يكون اشد من القربة والمرتهن منه وحده في
[illegible] وولي القتيل ان ثبت انا مرتهن فتقال له يجري مثل ضربه حتى
[illegible] ضربه او اخف حتى يبلغ العدد فان مات والا خلي بين ضرب عنقه
بالسيف واذا كان ربطه ثم القاه في نار احتسب له نارا كتلك النار لا اكثر منها
[illegible] ولي القتيل من ربطه بمثل الرباط والقاه في النار قدر المدة التي مات فيها
[illegible] مات والا اخرج منها فضربت عنقه وهكذا اذا ربطه والقاه في ماء فغرقه
[illegible] ربطه حتى يغرقه خلي بين ولي القتيل وبينه فالقاه في ما قدر ذلك
[illegible] فان مات والا اخرج فضربت عنقه وان القاه في مهواة خلي بينه وبين ولي
القتيل فالقاه في المهواة بعينها او في مثلها في البعد وشدة الارض لا في ارض اشد
منها فان مات والا ضربت عنقه فان قال كان حبسه بحبل حتى قتله خلي بينه
وبين ولي القتيل وخنقه بمثل ذلك الحبل حتى يقتله اذا كان ما صنع به من القتل
[illegible] بين ولي القتيل وبينه واذا كان ما يتطاول منه التلف [illegible]
[illegible] وقتله بان جنى الجناية عليه واذا كان قطع يديه ورجليه من المفصل
او جرحه جائفة او موضحة او غير ذلك من الجراح لم يقتص منه ولي القتيل الا من مثله
[illegible] قطعا وجرحا وخلي بين من يقطع الايدي والارجل ان اراد ذلك ولي القتيل

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عنهما أن يكونا شريكين في كل ما أفادا بوجه من الوجوه بسبب المال

ما الشركة منها فاسدة ولا أعرف القمار إلا في هذا أو أقل منه أن يشترك

الرجلان بمائتي درهم فيجد أحدهما كنزا فيكون بينهما أرأيت لو تشارطا

على هذا من غير أن يتخالطا بمال أكان يجوز أرأيت رجلا وهب له هبة أو أجر

نفسه في عمل فأفاد مالا من عمل أو هبة أيكون الآخر فيه شريكا

لقد أنكروا أقل من هذا — آخر الشركة

والحمد لله وصلواته على سيدنا محمد نبي الرحمة وعلى آله وسلم تسليما

آخر ما لدينا من مخطوط الحرم المكي الشريف للأم (ح)

ملحـــق

بتقرير عن طبعة خرجت عن الأم وصفت بأنها محققة :

وقد نشر فى صحيفة المدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية فى العددين (١٢٣٤٨ ، ١٢٣٥٨) فى الخميس ٢١ من رمضان المبارك عام ١٤١٧هـ الموافق ٣٠ من يناير ١٩٩٧م والخميس ٦من شوال ١٤١٧هـ الموافق ١٣ من فبراير ١٩٩٧م وذلك فى ملحق التراث بهذين العددين من الصحيفة.

كما نشر بعد ذلك فى ملحق التراث بصحيفة البلاد بالمملكة العربية السعودية .

وأعيد نشره هنا لأسباب:

أولها : هو كشف زيف هذه النسخة التى ادعى تحقيقها ، حتى لا يقال: إن جهدنا فى تحقيق الكتاب تكرار لما سبق من تحقيق .

ثانيها ، وهو الأهم: أنه يبرز الحاجة إلى تحقيق الكتاب تحقيقًا علميًا يصحح نصوصه، ويعيدماسقط من طبعاته وخاصة الطبعة البولاقية التى دارت فى فلكها كل الطبعات بعدها.

ثالثها : أن يبرز مقدار ما بذلنا فيه من جهد فى تحقيقه ، والفضل لله عز وجل الذى أعان،ووفق،وهدى،فمعونته سبحانه وتعالى للعبد الضعيف ظاهرة من خلال هذا التقرير.

وإن كان هناك نقص فالكمال له سبحانه وحده ، وهو منى ومن الشيطان .

وقد فكرت فى تحقيق هذا الكتاب بعد أن مضى دهر على طبعته الأولى ، ثم طبع بعد ذلك أو صُوِّر على هذه النسخة الأولى ، دون تقديم العناية اللائقة به ، خاصة أنه كتاب فقه وحديث معاً ، كما لم تقدم العناية اللائقة بأحاديثه وآثاره .

ولم يدر فى خلدِى أن النص يحتاج إلى تحقيق ومقابلة لنسخه المتاحة حتى تزال عنه أخطاء ، ولكن قلت ما دامت أحاديثه وآثاره تحتاج إلى تخريج ، وهو نوع من التحقيق فلأستخر اللّه تعالى ، وأقوم بتحقيق الكتاب كله .

وبدأت فى ذلك منذ ثلاث سنوات كانت حصيلتها مع الجهد الدائب جزأين ونصف جزء ، ولكن اللّه عز وجل وفق ، فالكتاب بحاجة ماسَّة إلى تحقيق ، يحرر نصوصه ويزيل كثيراً من أخطائه التى ظهرت مع التحقيق .

وقد حمل إلى بعض الإخوان نبأ أن كتاب الأم قد حقق ، وقد خرج إلى الأسواق كذلك ، وفرحت فرحة ممزوجة ببعض الألم النفسى ؛ فرحت لأننى سأخرج من إسار هذا العمل ، فالمدى لا زال أمامى طويلاً ، والعمل فيه مضن ، وإن كنت تألمت بعض الشىء أننى لن أنال شرف خدمة هذا السفر الجليل ، وأن جهد ثلاث سنوات ضاع هباء .

وسعيت إلى الحصول على نسخة من الأم الذى حُمِلَ إلى نبأ تحقيقه، وقرأت مقدمته، وأن صاحب التحقيق اعتمد على عشر نسخ خطية لتحقيق الكتاب، وشممت رائحة الادعاء فى ذلك؛ لأن بعض هذه النسخ أجزاء من الأم لا ترقى إلى عدها نسخاً وأن تكون عشرة.

كما لفت نظرى أيضاً أنه وصف النسخ الخطية ونسخة المطبعة الأميرية بأنها تحتوى على: «تداخل فى النصوص عجيب ، بحيث لا يظفر قارئ الكتاب بفوائد جلية ، وليس من طريقة الإمام الشافعى أن تكون نصوص كتبه مضطربة هذا الاضطراب » .

أقول: لو عاش مع النسخ المخطوطة حق المعايشة ما قال هذا الكلام ، خاصة إذا كان كما قال: قابل بين جميع النسخ .

فمن بين هذه النسخ-وخاصة نسخة تشستربيتى - ما يفسر له الاختلاف بين نسخ الأم.

ذلك أن نسخ الأم توجد فى صورتين لا ثالث لهما :

١ - النسخ التى سارت على الترتيب الأصل الذى وضعه الإمام الشافعى .

ويبدو أن الإمام الشافعى كان يملى الأبواب فى الكتاب الواحد حسبما تيسر له ، فجاءت الأبواب فى الكتاب الواحد متداخلة على غير الترتيب الذى استقرت عليه أبواب الفقه وهذا طبعى ؛ لأنه بلا شك يمثل الأم مرحلة مبكرة من التأليف .

٢ - وجاء الإمام سراج الدين البلقينى - وهو من أئمة الشافعية الكبار - فهذب هذا الترتيب ، وضم الأبواب المتشابهة إلى بعضها ، كما ضم إلى ذلك بعض الأبواب المتشابهة فى الكتب الأخرى ككتاب اختلاف الحديث ، واختلاف العراقيين ، وغير ذلك ، ووضعه مع الأبواب الأصل فى الكتاب ، ولكنه ينبه فيقول: وترجم فى اختلاف الحديث كذا ، ثم يقول بعد الانتهاء مما أقحمه بين الأبواب الأصل عبارة : « رجعنا إلى الأم » .

وقد أحسن طابعو الأم صنعاً فوضعوا ذلك فى هامش الكتاب ومن هنا جاءت نسخ للأم على ترتيب آخر غير الترتيب الأصل ، وهو ترتيب الإمام سراج الدين البلقينى .

وهو الترتيب الذى سار عليه طابعو النسخة التى طبعت فى بولاق ، على الرغم من أنه يبدو واضحاً أن عندهم نسخة على الأقل على الترتيب الأول .

وقد أحسن البلقينى صنعاً بهذا الترتيب؛ لأن النسخة الأصل ليست مرتبة ترتيباً دقيقاً.

ففى كتاب البيوع مثلا تختلط أبواب البيوع بأبواب السلم ؛ بل ربما تجد أبواباً منهما بعيدة عنها كل البعد، فجاء البلقينى وضم أبواب البيوع إلى بعضها ، وأبواب السلم إلى بعضها ، وهكذا كتب الكتاب الأخرى .

وقد أحسن طابعو الطبعة الأميرية ـ كما قلنا ـ صنعاً حيث ساروا على هذا الترتيب ، وكل نسخ الأم المخطوطة على أحد هذين الترتيبين ولا ثالث لهما ، وأتحدى من يبرز لى نسخة ليست على هذا الترتيب ولا ذاك .

ومثل هذا لا يوصف بالاضطراب ، ولا يقال: إنه « لا يظفر قارئ الكتاب بفوائد جلية » ،فالفوائد واضحة من ترتيب البلقينى ، لكن صاحب الطبعة الجديدة لم يتريث ولم يتأمل حتى يدرك طبيعة الاختلاف بين نوعين من النسخ للأم .

وأعجب كيف لم يدرك أن البلقينى هو الذى يقحم بعض أبواب من كتب أخرى للشافعى إلى جانب أبواب الكتاب إذا كانت فى نفس الموضوع ، ففى النسخ التى تسير على ترتيبه ، يقال فى كثير من الأحيان: يقول سراج الدين البلقينى كذا ، وعندما ينتهى يقول: « رجعنا إلى الأم » .

والحق أن نقل البلقينى بعض الأبواب من مكان إلى آخر كان له سلبياته ، إذ يبدو أن بعض الأبواب قد سقط ، ففى بعض المخطوطات التى هى على الترتيب الأصل نجد بعض الأبواب الهامة التى سقطت ، فلم تأت فى نسخة البلقينى ، ولم تأت فى النسخة المطبوعة، وذلك كما فى كتاب صلاة الجمعة .

ولأن محقق الطبعة الجديدة سار على نص النسخة المطبوعة حذو النعل بالنعل، فقد سقط ذلك منه أيضاً .

نقول: ما فائدة المخطوطات والمقابلة والتحقيق والتشدق بأن التحقيق جرى على عشر نسخ إذا كان من يدعى التحقيق قد أخذ نص الطبعة البولاقية بعُجَرِها وبُجَرِها دون تمييز ، ألم تثبت له المقابلة التى ادعاها شيئاً من الخطأ ، أو هدته إلى صواب ؟

إننى أقدم أمثلة للقارئ الكريم لما يمكن أن يقدمه تحقيق الأم من ذلك ، من تصويب أخطاء كثيرة فى النسخة الأميرية البولاقية ، على الرغم من أن مصححيها بذلوا جهداً مشكوراً وأميناً فى إخراجها ، ومع ذلك لم يصدروا أسماءهم على أغلفة مجلداتها ، وسموا أنفسهم باسم متواضع ، وهو التصحيح ، وليس التحقيق ، فجزاهم اللّه خير

الجزاء وأحسنه ؛ لأنهم سهلوا مهمة من يأتى بعدهم لخدمة الأم خدمة حقيقية ، فيُشيد على ما بَنَوْا وأَسَّسُوا .

وها هى الأمثلة التى تدل على طبيعة تحقيق هذا المُحَقِّق الذى خرج على الناس بطبعة ادعى أنها محققة ، وليست محققة كما يحكم القارئ الكريم بنفسه .

١ ـ فى حديث ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا القرآن . . .

وفى آخر الحديث: « وأشهد أن محمدًا رسول الله» (الطبعة الأميرية ١ /١٠١) .

وجدت أن بعض المخطوطات التى لدىَّ ليس فيها كلمة (أشهد) .

ووجدت أن البيهقى نص فى المعرفة على أن رواية الربيع ليس فيها كلمة «أشهد» ولم أثبتها فى تحقيقى. (معرفة السنن والآثار ٢ / ٣) .

ولكن محقق الطبعة الجديدة أثبتها ، وكذلك لم يشر إلى فروق (٢ / ١٩١، رقم ١٤٤٧) .

٢ ـ فى باب اجتماع القوم فى منازلهم سواء (١ / ١٤٠ من الطبعة الأميرية) .

قال الشافعى رحمه الله تعالى: أخبرنا الثقفى،عن أيوب ، عن أبى قِلابَة قال: حدثنا أبو اليمان مالك بن الحُوَيْرِث قال:قال لنا رسول الله ﷺ:«صلوا كما رأيتمونى أصلى » .

وقوله: « عن أبى اليمان مالك بن الحويرث » خطأ كما فى بعض النسخ التى لدىَّ ، والصحيح كما هو فيها « عن أبى سليمان مالك بن الحويرث » .

ولو التفت إلى تخريج الحديث عند مسلم لوجد فى بعض رواياته « حدثنا مالك بن الحويرث أبو سليمان » .

والحديث فى السنن للشافعى هكذا: « أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، عن أيوب السختيانى،قال: قال أبو قلابة الجرمى: حدثنا مالك بن الحويرث أبو سليمان».

فالخطأ ليس من الشافعى ، وإنما هو من النساخ (السنن ١ / ١٨٧، رقم ٧٣) .

ومع هذا فقد أثبتها المحقق: « أبو اليمان مالك بن الحويرث » لأنه يسير على نص البولاقية (٢ / ٢٥٥، رقم ١٦٥٨) .

وما أحد قال فى كنيته إلا « أبا سليمان » (الإصابة ٣ / ٣٤٢ ، الاستيعاب ٣ / ٣٧٤ ، التقريب ص ٥١٦، رقم ٦٤٣٣) .

٣ ـ وفى القراءة فى العيدين قال الشافعى: أخبرنا مالك بن أنس ، عن ضَمْرَةَ بن سعيد المازنى ، عن أبيه ، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه: أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى: ما كان يقرأ به رسول اللّه ﷺ فى الأضحى والفطر . . . الحديث » .

هكذا جاء الحديث فى الطبعة الأميرية (١ / ٢١٠) وكذلك فى الطبعة التى يدعى تحقيقها (٣ / ٢٣٨ ، رقم ٢٥٨٠) .

وقوله: « عن أبيه» خطأ وزائدة ، وهى ليست فى بعض المخطوطات عندى ، وهى ليست فى مسند الشافعى المستخلص من الأم وغيره (ص٧٧) ، وهى ليست فى الموطأ الذى هو مصدر الإمام الشافعى فى هذا الحديث (١ / ١٨٠ ، رقم ٨) ، وليست فى مسند الإمام أحمد فى الصفحة والجزء اللذين ذكرهما هذا المحقق ، ولا فى مسلم ـ والحديث فيه ـ ولا فى غيرهما ، ولو رجع إلى المعرفة لتبين له هذا الخطأ (٣ / ٤٢) .

وانظر إلى تخريجه لهذا الحديث ، قال أول ما قال: روى عمر بن سعيد بن سنان قال: « أخبرنا أحمد بن أبى بكر ، عن مالك ، عن ضمرة بن سعيد المازنى به » .

ما معنى هذا ولماذا أتى به ؟ مع ما ذكر من أن مسلماً وغيره رووه ؟ لا أدرى ، وفى ضبطه لـ « ضمرة بن سعيد » قال: « ضَمُرَة » وإنما هى بسكون الميم .

٤ ـ وبعد هذا الباب بقليل، باب التكبير فى الخطبة فى العيدين ، فى أوله:

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد الرحمن ابن محمد بن عبد اللّه ، عن إبراهيم بن عبد اللّه ، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة قال: السنة فى التكبير يوم الأضحى . . .الحديث .

هكذا جاء فى الطبعة الأميرية (١/ ٢١١):« عبد الرحمن بن محمد بن عبد اللّه» . وهكذا أيضاً جاءت فى نسخة مدعى التحقيق (٣ / ٢٤٤، رقم ٢٥٩٦) ، غير أنه وضع لفظ الجلالة بين قوسين ، وذكر فى الهامش أنه سقط من (د) .

والحق أنه ليس ساقطاً ، ولكنه ليس موجوداً فى الرواية ، ولو كان عنده نسخ أخرى لما وجده فيها .

فرواية الشافعى الصحيحة فى الأم: عبد الرحمن بن محمد بن عبدٍ .

هكذا جاء فى المخطوطات التى لدىّ ، وفى رواية البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى (٣ / ٤٩) ، فى روايتين له .

وهو قد ذكر أن هذا الأثر فى معرفة السنن والآثار ، لكنه لم يحقق ولم يدقق فيه ،

وإن كانت عنده نسخة غير النسخة التى عندى .

ولكن كان عليه أن يدقق ليثبت ما هو واقع وصحيح من رواية الشافعى .

٥ ـ وفى كتاب صلاة الكسوف قال الشافعى: أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً نحوا من قراءة سورة البقرة. . . الحديث .

هكذا جاء الحديث فى الطبعة الأميرية (١/ ٢١٤) .

وهكذا جاء عند مدعى التحقيق (٣/ ٢٥٨، رقم ٢٦٤١) .

ولكن المخطوطات التى عندى ـ وعنده منها قطعٌ ـ ليس فيها عبارة: « على عهد رسول الله ﷺ » وفيها: « نحواً من سورة البقرة » بدون كلمة « قراءة » .

لقد وضع العبارة الأولى بين قوسين ، وقال فى الهامش: « سقط من د » ، ولكن لماذا يتمسك بها فى النص، وهى ليست فى المخطوطات ـ إن كان عنده عشر مخطوطات ـ ويدعوه إلى أن يحذف هذا من النص أن العبارة والكلمة ليستا أيضاً فى الموطأ مصدر الإمام الشافعى فى هذا الحديث [١ / ١٨٦ ، ١٨٧ ـ كتاب صلاة الكسوف (١) باب العمل فى صلاة الكسوف ، رقم (١٢)] .

وليستا فى المعرفة وروايتها من طريق الشافعى (٣/ ٧٠) .

وليستا فى مسند الشافعى: (ص ٧٧) .

والنص فيه مخالفات أخرى ولكن يكفى هذا .

٦ ــ فى باب الاضطباع من كتاب الحج قال الإمام الشافعى: أخبرنا سعيد ، عن عطاء قال: «سعى أبو بكر عام حج إذ بعثه النبى ﷺ ، ثم عمر ، ثم عثمان ، والخلفاء وهلم جرا ، يسعون كذلك » .

هكذا هى فى الطبعة الأميرية (٢ / ١٤٩) .

وهى عند مدعى التحقيق (٥ / ٢٥٩، رقم ٦١٥٠) .

والحديث فيه نقص كلمة « ثم أبو بكر » قبل قوله: « ثم عمر » .

وهى فى المخطوطات عندى وعنده ، ولكنه أثبتها فى الهامش .

قال: بعدها فى « س » (أى نسخة المكتبة الظاهرية) و« د » (أى نسخة تشستربيتى) « ثم أبو بكر» .

لماذا لم يثبتها فى الصلب ؟ الجواب: أنه يلتزم بالطبعة الأميرية ، حتى لو أدى هذا إلى أخطاء ، كما سيأتى من الأمثلة .

وهذه العباة ليست فى المخطوطات فقط ، ولكنها عند البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى (٤/ ٦٣ ـ كتاب المناسك ـ باب الرمل) .

وربما حذفها الطابعون للطبعة الأولى حيث ظنوا أن فيها تكراراً ، وليس الأمر كذلك؛ إذ الحديث يذكر أن أبا بكر سعى عام بعثه النبى ﷺ، وسعى كذلك فى عهده هو رضى الله تعالى عنه .

وأيما كان الأمر فما دامت العبارة قد وردت فى المخطوطات ، وفى رواية البيهقى من رواية الشافعى كان لزاماً عليه أن يثبتها فى الصلب ، وإلا فما فائدة المخطوطات والتحقيق إذ كنا نكرر نفس الطبعة الأولى ؟!

٧ـ وفى باب ما يفتتح به الطواف من كتاب الحج قال الشافعى : أخبرنا سعيد عن ابن جريج ، عن أبى جعفر قال: رأيت ابن عباس جاء يوم التروية . . . الأثر .

هكذا جاء فى الطبعة الأميرية « عن أبى جعفر » (٢ / ١٤٥) .

وهكذا جاء عند مدعى التحقيق (٥ / ٢٤٢، رقم ٦٠٨٢) .

والصواب : « عن ابن جعفر » جاء ذلك فى بعض المخطوطات التى لدىّ ، وقد أشار طابعو الطبعة الأميرية فقالوا فى الهامش : « أبى جعفر هو كذلك فى بعض النسخ، وفى بعضها ابن جعفر » .

لم يستفد من هذه الإشارة ؛ لأنه يريد أن يثبت فقط ما هو فى الطبعة القديمة .

وابن جعفر هو محمد بن عباد بن جعفر المخزومى، وهو من الطبقة الثالثة، وروايته فى الكتب الستة (الكاشف ٢/ ١٨٤ ، رقم ٤٩٣٢ ، والتقريب ص ٤٨٦ ، رقم ٥٩٩٢)، ولو أن مدعى التحقيق على عشر نسخ التفت إلى رواية البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى لما وقع فى هذا الخطأ، ولأثبت أنه مُحقِّق، فقد جاء فى هذه الرواية: يقول الشافعى: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر قال: قال رأيت ابن عباس. . . الأثر .

قال البيهقى : ورويناه عن جعفر بن عبد الله القرشى عن محمد بن عباد بن جعفر (المعرفة ٤ / ٥٢، رقم ٢٩١٥ ، ٢٩١٦) .

ولو أنه خَرَّج هذا الأثر أو الحديث لالتفت إلى ذلك ، ولهداه الله إلى الصواب : فقد رواه الحاكم فى المستدرك (١/ ٤٥٥) من طريق أبى عاصم النبيل ، عن جعفر بن

عبد اللّه قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبَّل الحجر ، وسجد عليه ، ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبَّله وسجد عليه، ثم قال : رأيت رسول اللّه ﷺ فعل هكذا ففعلت .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبى .

ورواه أبو داود الطيالسى (ص ٧) عن جعفر بن عثمان القرشى من أهل مكة قال: رأيت محمد بن جعفر فذكره .

وجعفر بن عثمان هو جعفر بن عبد اللّه بن عثمان ، نسب إلى جده كما نبه البيهقى فى السنن الكبرى (٥ / ٧٤) .

وأخرجه الأزرقى فى أخبار مكة (٢٣٣) عن ابن عيينة عن ابن جريج به .

وأخرجه عبد الرزاق (٥/ ٣٧ باب السجود على الحَجَر) عن ابن جريج قال: أخبرنى محمد بن عباد بن جعفر به .

ومن العجيب أن فى المخطوط الأصل لمصنف عبد الرزاق « محمد بن عباد بن جعفر» ولكن محقق المصنف أثبتها : « محمد بن عباد عن أبى جعفر » واعتبر أن هذا هو الصواب ، وأن ما فى الأصل المخطوط هو الخطأ .

ولعل ذلك هو الذى أوقع بعض المخرجين فى عصرنا فى الخطأ فجعله محمد بن عباد عن أبى جعفر محمد بن على بن حسين (الإرواء ٤ / ٣١١) ، وجلَّ من لا يسهو ولا يخطئ، والكمال للّه عز وجل وحده لا شريك له .

٨ ـ فى باب ما يفعل المحرم إذا مات من كتاب الجنائز جاء فى الطبعة الأميرية : «قال سفيان: وزاد إبراهيم بن أبى بحرة عن سعيد بن جبير. . .» إلى آخر الحديث (١/ ٢٣٩).

وفى باب اللبس للإحرام من مختصر الحج المتوسط جاء الحديث نفسه: قال الشافعى: «قال سفيان: وأخبرنى بن أبى حرة عن سعيد بن جبير. . .» إلى آخر الحديث (٢/ ١٧٢).

والموضع الأول فيه تحريف والصواب : « ابن أبى حُرَّة » .

والموضع الثانى : صحيح .

ولدى بعض المخطوطات التى هى على الصحيح فى الموضعين .

وهو إبراهيم بن أبى حُرَّة النصيبى نزيل مكة ،روى عن سعيد بن جبير ومجاهد وغيرهما، وعنه ابن عيينة ، ومنصور ، وجماعة ، وثقه ابن معين ،وقال أحمد: ثقة قليل الحديث .

وضعفه جماعة (تعجيل المنفعة ١ / ٢٥٥، رقم ٧) .

ماذا فعل مدعى التحقيق ؟

نقلها كما هى « ابن أبى بحرة » من الطبعة الأميرية على الخطأ ، هذا فى الموضع الأول (٣ / ٣٧٩، رقم ٣٠٩٧) .

أما الموضع الثانى فحرف ما هو صحيح فى الطبعة الأميرية ، أثبتها : « بن أبى جرَّة» هكذا (٥ / ٣٨٠ ، رقم ٦٦٧٢) .

ولو التفت إلى بعض المخطوطات لما وقع فى الخطأ فى الموضعين .

ولو رجع إلى المعرفة ـ ورواية البيهقى عن الشافعى فيها ـ ما وقع فى هذا الخطأ (٣/ ١٢٩) .

ولو رجع إلى الحميدى لوجد فيه : «إبراهيم بن أبى حرة » (٢ / ٢٢١) .

ومن المضحك المبكى أنه أثبت فى الهامش هذين المصدرين ولكنه لم يستفد منهما ، ما فائدة أن الحديث هنا أو هناك إذا لم يسهم ذلك فى التوثيق والتحقيق ؟

٩ـ فى الطبعة الأميرية خطأ دقيق لا يصلحه إلا التحقيق ؛ ولأنه ليس هناك تحقيق لم يلتفت إليه صاحب الطبعة الجديدة .

ففى « باب أم حُبَين » من كتاب الحج جاء الأثر عن عثمان ﷺ :« قضى فى أم حبين بحملان من الغنم ، قال الشافعى : يعنى حملاً » (٢ / ١٦٥) .

وجاءت العبارة فى الطبعة الجديدة كما هى فى الطبعة الأميرية (٥ / ٣٤٦، رقم ٦٥٤٥) وهذا خطأ ،والصواب: « قضى فى أم حبين بِحُلاَّن من الغنم وهى فى أكثر من مخطوط عندى هكذا : « بحلان » .

قال فى المصباح المنير : « الحُلاَّم والحُلاَّن: وزان تُفَّاح : الجَدْى يُشَقُّ بطن أمه ، ويخرج ،فالميم والنون زائدتان » .

هذا وقد فسره الإمام الشافعى بالحَمَل .

ولو رجع إلى المعرفة من طريق الشافعى لوجد فيها «حُلاَّن» وليس: «حملان» (٤/ ١٩٠).

١٠ـ فى «باب كمال الطواف» من كتاب الحج قال الشافعى: أخبرنا سفيان قال: حدثنا عبد اللّه بن أبى يزيد قال: أخبرنى أبى قال: أرسل عمر إلى شيخ من بنى زهرة. . . الأثر.

هكذا فى الطبعة الأميرية (٢ / ١٥٠) .

وقوله : « عبد اللّه بن أبى يزيد » خطأ ، والصواب : « عبيد اللّه بن أبى يزيد »، وهو عبيد اللّه بن أبى يزيد المكى، روى عن ابن عباس وجمع ، وعنه شعبة وابن عيينة، صدوق . مات سنة ١٢٦ وعاش ستاً وثمانين سنة روايته فى الكتب الستة . (الكاشف ١/ ٦٨٨ ، رقم ٣٦٠١) .

والأثر أخرجه الحميدى (١ /١٥) عن سفيان به .

وأخرجه ابن ماجه بهذا الإسناد ، رقم (٢٠٠٥) فى كتاب النكاح ، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر، بهذا الإسناد ، وهو فى مسند الشافعى « عن عبيد اللّه » (ص ١٣٠) .ورواه البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى (٤ / ٧٢) ، وفى جميعهم : «عبيد اللّه بن أبى يزيد » .

أما صاحب الطبعة الجديدة للأم مدعى تحقيقه فأثبت فى الصلب : « عبد اللّه بن أبى يزيد » على الخطأ ، كما هو فى الطبعة الأميرية .

ثم أشار فى الهامش إلى أن فى (س) : «عبيد» (٥ / ٢٦٦، رقم ٦١٧٦) .

أهكذا يكون التحقيق؟ !

١١ـ فى « باب مالا يؤكل من الصيد » من كتاب الحج جاء هذا الأثر فى الطبعة الأميرية: «أخبرنا مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن ربيعة بن الهُدَيْر أنه رأى عمر بن الخطاب يقود بعيراً له فى طين بالسقيا وهو محرم » (٢ / ١٧٧) .

وهذا خطأ ، قوله :« يقود بعيراً » .

والصواب : « يُقَرِّد بعيراً » أى: ينزع قردانه جمع قُراد، ومخطوطاتٌ أربع لَدَىَّ فى هذا الموضع كلها على الصواب : « يُقَرِّد » ورواية البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى فيها: « يقرد » (٤ / ٢٣٥) .

وموطأ مالك مصدر الشافعى فى هذا الأثر فيه « يُقرِّد » (١ / ٣٥٧، رقم ٩٢) فماذا فعل محقق الطبعة الجديدة ؟

نقلها كما هى فى الطبعة الأميرية على الخطأ . (٥ / ٤٠١، رقم ٦٧٧٦) .

وقوله فى هذا الأثر: « وهو محرم » ليس فى جميع المخطوطات الأربع .

وقد أثبتها بين قوسين وقال فى الهامش : سقط من (د ، س) .

والحق أنه لم يسقط ، ولكن رواية الأم ليس فيها « وهو محرم » على الرغم من أنها

فى الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الليثى عن مالك عن يحيى بن سعيد ؛ ولكن رواية الشافعى عن محمد بن المنكدر التى هى رواية الشافعى .

فكان ينبغى ألا يثبتها ، ولا بأس بأن يشير فى الهامش إلى أنها فى الطبعة الأميرية .

١٢- وفى « باب ما يفعل من دفع من عرفة » ، من كتاب الحج (فى مختصر الحج المتوسط) جاء هذا الأثر فى الطبعة الأميرية : وأخبرنا سفيان بن عيينة ،عن محمد بن المنكدر ، وعن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع ، عن أبى الحويرث قال: رأيت أبا بكر الصديق واقفاً على قزح . . . الأثر . (٢ / ١٨٠) .

وهذا فيه خطأ فى موضعين :

الخطأ الأول فى قوله : « وعن سعيد بن عبد الرحمن » .

والصواب بدون العطف ، مُحمد بن المنكدر روى عن سعيد بن عبد الرحمن .

وهذا الصواب هو ما فى ثلاث نسخ عندى ، وهو كذلك الذى فى مسند الشافعى (ص ٣٧٣) وكذلك هو ما فى المعرفة من طريق الشافعى (٤ / ٢٢٨) .

فماذا فعل المحقق ؟ ! إنه نقلها كما هى فى الطبعة الأميرية (٥ / ٤١٨، رقم ٦٨٢٩) ولم يشر إلى شىء فى الهامش .

والخطأ الثانى فى قوله : « عن أبى الحويرث » .

والصواب : « عن ابن الحويرث» .

وهذا فى مخطوط عندى .

وفى رواية المعرفة من طريق الشافعى (٤ / ١١٨) .

وفى ابن أبى شيبة « عن جبير بن حويرث » (٤ / ٣٠ ، ٣١) .

قال ابن حجر فى تعجيل المنفعة : « جبير بن الحويرث » عن أبى بكر الصديق قوله، وعنه سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع (أى فى هذا الأثر) قال الحسينى فى التذكرة: فيه نظر (تعجيل المنفعة ١ / ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، والتذكرة رقم ٨٨٨ بتحقيقنا) .

ماذا فعل المحقق ؟

أثْبَتَ « عن أبى الحويرث » أى الخطأ ، واكتفى أن قال فى الهامش : « فى : س ، و : بن » ولقد ذكر فى الهامش أن الحديث فى المعرفة ، أمَا اطَّلع فيها على « ابن الحريرث» ؟ !

١٣ـ فى « دخول منى» من مختصر الحج المتوسط تكلم الإمام عن الرِّعَاء ،وأنهم إذا رموا الجمرة يوم النحر يمكنهم أن يدعوا المبيت بمنى ، ويبيتوا فى إبلهم ، ويقيموا ويدعوا الرمى الغد من بعد يوم النحر ، ثم يأتوا بعد الغد من يوم النحر وذلك يوم النفر الأول.

قال: « فيبتدئوا فيرموا لليوم الماضى الذى أعيوه فى الإبل » .

هكذا جاءت العبارة فى الطبعة الأميرية . (٢ / ١٨١) .

وهى خطأ ؛ إذ لا معنى لقوله : « لليوم الماضى الذى أعيوه فى الإبل » .

والصواب : « لليوم الذى أغَبُّوه فى الإبل » .

« أغبوه » بالغين المعجمة بعدها باء موحدة .

هكذا جاءت فى بعض النسخ لدى .

وفى القاموس : « غَبَّ عندنا »: بات ، كأغَبَّ . فيكون المعنى :

فيرموا لليوم الذى باتوه فى الإبل ، ولم يبيتوه بمنى .

ماذا فعل مدعى التحقيق ؟

إنه نقل العبارة كما هى فى الطبعة الأميرية غير عابئ بما عنده من مخطوطات ، إن كان عنده هذه المخطوطات . (٥ / ٤٢٣ ، رقم ٦٨٤٧) .

ولم يشر فى الهامش إلى فروق قد تلقى ضوءا فى سبيل الاهتداء إلى الصحيح من الكلمة والمعنى.

١٤ـ فى بعض الأحيان قد تبدو الكلمة للوهلة الأولى ملائمة للمعنى ، ولكن بالتحقيق يتبين تحريفها ، ومن هنا تبدو أهمية مقابلة النسخ للكشف عن الصحيح .

فى « باب بيع الآجال » من البيوع جاءت هذه العبارة فى الطبعة الأميرية :

« وكذلك لا خير فى تمر قد عصر وأخرج صفوه بتمر لم يخرج صفوه كيلاً بكيل» أى لا يجوز هذا البيع (١ / ٧٠) .

ولكننى وجدت فى بعض مخطوطات الأم : « صَقْرُه » بدل : « صَفْوُه » وقلت: إذا كان لها معنى يتعلق بالتمر وبالسياق،وإلا فهى المحرفة، فرجعت إلى القاموس فوجدت فيه أن « الصَّقْر » هو عسل الرطب ، فأيقنت أن الكلمة فى مخطوطين من مخطوطات الأم هى الصحيحة ، وأن ما فى المطبوع محرف،ولا يتلاءم مع المعنى مع شىء من التدقيق .

ويكون المعنى: تمر قد استخرج عسله .

ألم يكن بالأولى لصاحب التحقيق على عشر نسخ أن يدرك ذلك ، ويكتب هامشاً يبين فيه هذه الفروق بين النسخ علّ غيره يقتنع بأن الصواب هو « صَقْره »وأن الإمام الشافعى ـ وهو المدقق ـ ما كان ليترك هذه الكلمة التى تشبه المصطلح إلى غيرها ؟

إنه لم يصنع شيئا أكثر من أنه نقل ما فى الطبعة الأميرية (٦ / ٢٥٦، رقم٨٥١٩) .

وإليك أيها القارئ الكريم نماذج لتحريف أو سقط يفسدان المعنى ويدركان بشىء من التأمل مع مساعدة المخطوطات أو بعضها :

١٥ـ فى « باب السلف والمراد به السلم » من كتاب البيوع جاء هذا الأثر فى الطبعة الأميرية « ابن عباس ﷺ يقول : لا نرى بالسلف بأسًا ، الورق فى الورق نقداً » (٣/ ٨١) .

والجزء الثانى من هذه العبارة غير مفهوم ،أو خطأ،بل هما معاً؛لأن الوَرِق فى الورق نقداً ما صلتهما بالسلف، وبالجزء الأول من العبارة؟ ولا يجوز سلف الوَرِق بالورق نقداً فقارئ هذه العبارة يقف عندها لهذا الإشكال؛ولكن التحقيق والمقابلة يزيلان هذا الإشكال.

ففى بعض المخطوطات ما يبين أن فى العبارة سقطاً ، وهى بدونه :

« الوَرِق فى شىء ، الورق نقداً ».

والمعنى على هذا مستقيم ، وتكون العبارة الثانية مفسرة للعبارة الأولى ؛ أى يجوز السلف فى شىء من السلع بالورق، والوَرِق يكون نقداً، والشىء من السلع هو المؤجَّل.

وفى هامش إحدى مخطوطات السنن الكبرى : « معناه ـ واللّه تعالى أعلم : أن الوَرِق إذا أسلفه فى شىء وجب تسليمه فى مجلس العقد « واللّه تعالى أعلم » .

ماذا فعل طابع الطبعة الجديدة ؟

الجواب : نقلها كما هى فى الطبعة الأميرية ، هل هذا هو التحقيق ؟ ! (٦ / ٢٨٥، رقم ٨٦١٧) .

١٦ـ وفى باب وقت بيع الفاكهة من كتاب البيوع جاء قول الإمام الشافعى فى الطبعة الأميرية :

« وكيف يحرم أن يباع قثاء أو خربز حين بدا قبل أن يطيب منه شىء ، وقد روى رجل أن يبتاع ولم يخلق قط ». (٣ / ٥٧) .

قل لى بربك : أى عقل وأى ذكاء يمكن بهما فهم هذه العبارة ؟

ولكن بتوفيق اللّه تعالى ثم بالتحقيق والمقابلة بين النسخ يرتفع الإشكال ،وإن العبارة فيها تحريف كبير؛ وصحتها :

« وكيف يَحْرُم أن يباع قثاء أو خربز حين بدا قبل أن يطيب منه شىء ، وقد رؤى ، وقد حَلّ أن يبتاع ولم يخلق قط ؟ » .

والمعنى أن الشافعى ينكر أن يُتّفق على حرمة بيع ما لم يطب ويبدو صلاحه وهو مرئى ، بينما يحل بيع ما لم يخلق قط ، فالأخير أولى بالحرمة من الأول وذلك كبيع حبَل الحبَلَة ، وبيع السنين ، وهو المعاومة ، فهذا لم يخلق بَعْدُ ، وقد يخلق وقد لا يخلق ، وفيه من الغرر أكثر من بيع الثمر الذى لم يبد صلاحه ومرئى ومخلوق ، ولكن على نحو غير مكتمل .

ما الذى فعله صاحب الطبعة الجديدة للأم ؟

الجواب : نقل ـ كعادته ـ ما فى الأم كما هو دون أدنى إشارة إلى خلافه مما هو فى بعض المخطوطات ، أو إشارة إلى أن هذا غير مفهوم . (٦ / ٢١٥، رقم ٨٣٨٣، ٨٣٨٤) .

والعجيب أنه جعل بعضه نهاية فقرة ، وبعضه ـ وهو غير المفهوم والمحرف ـ بداية فقرة .

والمضحك المبكى أنه ضبطها ، ولا أدرى على أى أساس من الفهم منه ضبطها .

قال : « وقد روَى رَجُلٌ أن يُبْتاع » .

١٧ ـ وفى « باب الآجال فى الصرف » من كتاب البيوع جاء حديث أبى سعيد الخدرى ﷺ المشهور : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورِق بالورِق إلا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز » .

هكذا جاء الحديث فى الطبعة الأميرية (٣ / ٢٥) .

والتحريف واضح تمامًا فى موضعين : « ولا تبيعوا بعضها على بعض » .

وصحتها فى المخطوطات ، وكتب التخريج ومسند الشافعى (ص١٤٠) والمعرفة (٤/٢٨٧) والموطأ مصدر الشافعى (٢/ ٦٣٢ ، ٦٣٣، رقم ٣٠) :

« ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض » من الشِّف، وهو الزيادة أى: لا تزيدوا بعضها على بعض فيكون الربا.

وهو حديث متفق عليه ، أتى بهذا اللفظ فى الصحيحين (خ : رقم ٢١٧٧ ، م : رقم ٧٥/ ١٥٨٤).

ماذا فعل من ادعى تحقيق الأم مع هذا التحريف الواضح ؟

الجواب : أنه نقل الحديث كما هو فى الطبعة الأميرية (٦ / ٨٥ ، رقم ٧٨٨٨) وضبطها : « تَبِيعُوا » .

١٨ ـ ومما هو غير مفهوم المعنى ويلفت نظر المحقق ليتحرك حتى يجد الكلام المفهوم المستقيم ما هو واضح فى هذا المثال :

فى باب القيام للجنازة يقول الإمام الشافعى : « وأرخص فى البكاء بلا أن يتأثر ولا أن يُعْلِنَّ إلا خيراً ، ولا يدعون بحَرَب قبل الموت » .

هكذا جاءت العبارة فى الطبعة الأميرية . (١/ ٢٤٨).

ولفت انتباهى قوله : « بلا أن يتأثر »، إن الإمام الشافعى يخاطب النسوة اللائى حول الميت وهو يحتضر ، فيقول : لا بأس من بكائهن ، ولا أن يعلن إلا خيراً ، ولا يقولن : « واحَرَباه » فالنون الأخيرة فى الأفعال نون النسوة ، كيف إذًا تقحم هذه العبارة « بلا أن يتأثر » ، إنها لو كانت صحيحة لقال : « بلا أن يتأثرن » ولكن يكون الخطأ فى المعنى ، وعدم استقامته ؛ إذ كيف يدعوهن إلى ألا يتأثرن ، لابد من التأثر ،وهو ما ينتج البكاء، وليس فيه حرج فى الشرع .

ولكن العبارة محرفة وصحتها عند البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى (٣/ ١٩٧)؛ ففيها : «بلا أن يَنْدُبْن » بدل : « بلا أن يتأثر » وبذلك يستقيم المعنى .

وفى هذه اللفظة ليس أمامى إلا نسخة تشستربيتى ، وهى غير واضحة فيها ؛ لأن أغلبها غير منقوط .

ألم يستوقف الغموض وعدم استقامة المعنى المحقق ؟

إنه اكتفى ـ كعادته ـ فى تسجيل ما فى الطبعة الأميرية ، دون أدنى تأمل أو تحقيق ، وليته رجع إلى المعرفة ، فأقام اللفظ والمعنى . (٣ / ٤٢٢ ، رقم ٣٣٢٩) .

١٩ ـ وشبيه بهذا ما هو فى باب الغنم تختلط بغيرها من كتاب الزكاة ، يبين الإمام

الشافعى أن الأصناف المختلفة من جنس واحد لا بأس بجمعها وأخذ الزكاة منها كلها ؛ لأنها من جنس واحد ، قال : « ألا ترى أنا نصدق البُخْتَ مع العِرَاب ، وأصناف الإبل كلها ، وهى مختلفة الخلق ، ونصدق الجواميس مع البقر والدِّرْبَانية مع العِرَاب ، وأصناف البقر كلها ، وهى مختلفة ، **والضأن ينتج المعز** ، وأصناف المعز والضأن كلها ، لأن كلها غنم ».

هكذا جاءت هذه العبارة : « والضأن ينتج المعز » (١٦/٢) .

وقد استوقفت طابعى الأميرية ؛ لأنها غير مفهومة ، فقالوا : « قوله : والضأن ينتج المعز ... إلخ ، كذا فى النسخ » .

ولكن بعض المخطوطات الدقيقة حلت هذا الإشكال؛ ففيها : « والضأن مع المعز» أى تصدق الضأن مع المعز ، كما تصدق أصناف الإبل مع بعضها ، وأصناف البقر مع بعضها.

فهذا هو الملائم للسياق وللمعنى وللمعقول .

ماذا فعل المحقق للأم كما قال ؟

الجواب : أنه نقل ما فى الطبعة الأميرية ، ودون التفات إلى إشارة الطبعة الأميرية ، ودون أن تنطق مخطوطاته العشرة ـ كما زعم ـ شيئًا (٦٦/٤، رقم ٣٨٣٠).

٢٠ ـ ومن الأخطاء العجيبة ذلك الخطأ فى الاسم الذى يؤدى إلى نسبة القول إلى غير قائله ، بل نسبته إلى مجهول لا يعرف :

فى «باب الآجال فى السلف والبيوع»من كتاب البيوع جاء هذا الأثر :«أخبرنا القَدَّاح، عن محمد بن أبان ، عن حماد بن إبراهيم أنه قال : لا بأس بالسلم فى الفلوس ».

هكذا جاء فى الطبعة الأميرية : « حماد بن إبراهيم » (٨٦/٣) وهو خطأ كما تبينه بعض المخطوطات ، التى فيها : « حماد عن إبراهيم » .

فهذا هو الصواب وحماد هو ابن أبى سليمان ، وإبراهيم هو النخعى.

وهذا الصواب هو الذى فى السنن الكبرى للبيهقى من طريق الشافعى (٢٨٧/٥).

وهو أيضًا فى الآثار لمحمد بن الحسن الشيبانى (ص١٦٦) نحوه.

ماذا فعل زاعم التحقيق؟

الجواب: نقلها كما هى فى الأميرية ، دون تعليق ، أو فروق ، أو شىء (٣٠١/٦، رقم ٨٦٧٠).

٢١ ـ وقريب من ذلك فى نفس الصفحة يتكلم الشافعى عن الفلوس بأنه يجوز السلم فيها ، وعلل ذلك بأن الفلوس تختلف عن الدراهم والدنانير ، بأن الأخيرة تكون أثمانًا للأشياء المتلفة والمستهلكة ، فإذا أتلف إنسانٌ ما شيئًا يضمنه فإنه يُقَوَّمُ عليه بذهب أو فضة دون الفلوس ، ودون الحنطة مثلاً ؛ ومن هنا قال الشافعى : « وإنما أجزت أن يسلم فى الفلوس بخلافه فى الذهب والفضة بأنه لا زكاة فيه ، وأنه ليس بثمن للأشياء كما تكون الدراهم والدنانير ثمنًا للأشياء المتلفة » ثم قال بعد ذلك : « فإن قال : الحنطة ليست بثمن لما استهلك ، قيل : وكذلك الفلوس » (٣/ ٨٦) .

فهذه العبارة الأخيرة تدل على أنه يريد فى العبارة الأولى : أن الفلوس ليست بثمن للأشياء المتلفة ؛ أى المستهلكة ، كما فى العبارة الثانية .

ولكن حدث تحريف فى العبارة الأولى فى الطبعة الأميرية ، فجاءت هكذا : «كما تكون الدراهم والدنانير ثمنًا للأشياء المسلفة » (٣/ ٨٦) .

وبعض المخطوطات على الصواب : « للأشياء المتلفة » .

ولكن مدعى التحقيق أثبت ما فى الطبعة الأميرية ، دون تصحيح أو حتى تعليق وبيان فروق . (٦/ ٣ ، رقم ٨٦٦٨) .

٢٢ ـ ولعلك لاحظت أيها القارئ الكريم من بعض الأمثلة السابقة أن بعض الكتب الأخرى غير المخطوطات قد تساعد المحقق للوصول إلى الصواب. وفى المثال الذى نسوقه دليل كبير على ذلك ، فقد أجمعت المخطوطات والمطبوع على أمر ،ولكن من خلال التخريج ، ومن خلال الكتب الأخرى التى نقلت من الأم يتبين أن هذا الأمر خطأ، وأن الصواب هو ما فى هذه الكتب .

جاء فى طبعة الأميرية فى « باب السن التى تؤخذ من الغنم » : قال الإمام الشافعى ـ رحمه الله تعالى : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عمرو بن أبى سفيان ، عن رجل سماه ابن مسعر ـ إن شاء الله تعالى ـ عن مسعر أخى بنى عدى قال : جاءنى رجلان، فقالا: إن رسول الله ﷺ بعثنا نصدق أموال الناس. . . الحديث (٢/ ١٤).

هكذا : « مسعر » فى الموضعين ، وأجمعت المخطوطات التى لدى والمطبوع على ذلك ، ولكنه خطأ .

أ ـ فكتب التخريج للحديث عند أبى داود وغيره تقول : « سَعْر » (سنن أبى داود ٢/ ٢٣٨ ، ٢٣٩) ـ كتاب الزكاة ـ باب فى زكاة السائمة ، سنن النسائى ٥/ ٣٢ ، ٣٣ ـ

كتاب الزكاة - باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق . رقم ٢٤٦٢ ، مسند أحمد ٣/ ٤١٤، الأموال لأبى عبيد ص ٤٩٥ رقم ١٠٩٠ ، الأموال لابن زنجويه ٣/ ٨٨٣ رقم ١٥٦٠ ، ١٥٦١، المعجم الكبير للطبرانى ٧/ ١٧٠، رقم ٦٧٢٧).

ب - فى كتب الرواة : « سَعْر » وهو ابن سوادة أو ابن دَيْسَم الكنانى الدؤلى ، مخضرم ، وقيل: له صحبة - التاريخ الكبير للبخارى، وذكر له هذا الحديث ٣/ ١٩٩ ، ٢٠٠ ، التذكرة للحسينى رقم ٢٢٣٨ ، تهذيب الكمال رقم ٢٢٣٦ ، التقريب رقم ٢٢٦٧ - الكاشف ١/ ٤٣١ ، رقم ١٨٥١.

جـ - وقد يقال على إجماع المخطوطات والمطبوع : هكذا رواية الشافعى : مسعر، ولكن رواية الشافعى فى المسند «سعر» (١/ ٢٣٩ - الترتيب ، ص٩١ من غير المرتب) ، ورواية البيهقى من طريق الشافعى «سعر » (المعرفة ٣ / ٢٣٦) .

لكل هذا كان ينبغى أن يثبت « سعر » وينبه إلى ما فى المخطوط والمطبوع ، وإلا فليعلق ، ولينتبه ، خاصة وأنه خرجه من أحمد وأبى عبيد والبيهقى فى المعرفة (٤/ ٥٦، رقم ٣٧٧٧).

لكنه لا يَخْرج عن طوق الطبعة الأميرية .

٢٣ - والتخريج نوع من التحقيق ، فهو ينبه المرء - إن غفل - عن بعض المخطوطات، والمثال التالى يبين أن تخريجه لا يسهم فى التحقيق ، وإلا ما وقع فى الخطأ الذى وقعت فيه الطبعة الأميرية فى موضعين لإسناد أثر واحد :

الموضع الأول : فى باب السن التى تؤخذ فى الغنم جاء هذا الأثر فى الطبعة الأميرية (٢/ ٨) : أخبرنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا بشر بن عاصم ، عن أبيه أن عمر استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليفها . . . الأثر (٢/ ٨) .

والموضع الثانى : فى باب ما يُعَدُّ على رب الماشية من كتاب الزكاة أيضا ، الأثر نفسه، بهذا الإسناد نفسه (٢/ ١٣) .

وهذا الأثر هنا وهناك فيه خطأ. والصحيح : « بشر بن عاصم (وهو ابن سفيان بن عبد الله) عن أبيه أن عمر استعمل أباه سفيان على الطائف ومخاليفها».

فالحديث أو الأثر فيه « سفيان » وليس « أبا سفيان » فى الموضعين .

وهذا فى بعض المخطوطات ، منها ما سماها هذا المدعى «د».

والأثر فى مصنف عبد الرزاق (٤/ ١١ ، ١٢) كتاب الزكاة - باب ما يُعَدُّ ، وكيف

تؤخذ الصدقة : عن ابن جريج ، عن بشر بن عاصم بن سفيان ، عن عاصم بن سفيان نحوه . رقم (٦٨٠٨).

وفى الموطأ (١/ ٢٦٥ ـ ١٧ كتاب الزكاة ، (١٤) باب ما يعتد به من السخل فى الصدقة) عن ثور بن زيد الديلى ، عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفى ، عن جده سفيان ابن عبد الله، نحوه .

بل هو فى المعرفة على الصحيح ، من طريق الشافعى : « استعمل أباه سفيان» (٣/ ٢٣٤ ، ٢٣٥).

وقال طابعه : « كذا جاء فى المخطوطات ، وفى السنن الكبرى وفى الأم : (أبا) وهو خطأ أو تصحيف » فجزاه الله خيراً .

وقد نقل زاعم تحقيق الأم الخطأ فى الموضعين (٤/ ٣٣ [٣٦٨٢]، ٥٤ [٣٧٦٩]).

وقد مر من الأمثلة أنه لم يُفِد من المخطوطات ، أما الذى أريد أن أقوله فى هذا المثال فهو : إنه لو كان ملتفتًا إلى تخريجه واعيًا له لأعانه على الوصول إلى الصحيح.

ففى هذا التخريج: «ورواية ابن حزم من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان» كما أورد رواية فيها : « بعث رسول الله ﷺ سفيان بن عبد الله على الصدقة »، ونقل أن « هذا غريب،والذى أرسل سفيان هو عمر لا النبى ﷺ » (هامش٤/ ٣٣، ٣٤).

إذًا فالمرسل هو سفيان بن عبد الله لا أبا سفيان كما أثبت فى النص فى الموضعين ، اقتداء بالطبعة الأميرية .

٢٤ ـ وشبيه بهذا ما جاء فى الطبعة الأميرية :

أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج عن زيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن رجلاً سأل عبد الرحمن التيمى عن صلاة طلحة ، فقال : إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان . والأثر (١/ ٢٥٧).

هكذا جاء : « عن زيد بن خصيفة » وهو خطأ .

وهو كذلك فى المخطوط والمطبوع ، ولكنه فى مسند الشافعى : « يزيد بن خصيفة » (ص٨٦ وفى الترتيب ١/ ١٩٣) وفى المعرفة « يزيد » (٢/ ٣١٥) من طريق الشافعى.

ولا يقال : هذا ربما يكون خطأ من الشافعى ؛ لأنه لو كان كذلك لنبه البيهقى عليه ـ كعادته دائمًا .

وكتب الرواة وكتب التخريج تؤكد أنه «يزيد بن خصيفة».

أما صاحب تحقيق الأم فنقل « زيد » كما هو فى الطبعة الأميرية ، وذكر أنه فى السنن الكبرى وفى المعرفة (٣/ ٤٦٢، رقم ٣٥٦٠).

ألم يلفت نظره أنه فى المعرفة « يزيد » وليس « زيد » ؟!

٢٥ ـ والظاهرة الأكثر خطراً فى هذا التحقيق المزعوم أن يترك ما فى النسخ كلها ؛ مخطوطة أو مطبوعة ، ويثبت شيئًا آخر مختلفًا كل الاختلاف.

فقد جاء فى باب الإقرار ـ عنده ـ عبارة : « وقضينا المغصوب » (٧/ ٣٢٥، رقم ١٠٦٧٢).

وهى فى النسخ المخطوطة والبولاقية : « وقضينا للمغصوب » (البولاقية : ٣/ ٢١٦).

ما سر هذا الإعراض عن المخطوطات ـ إن كانت لديه مخطوطات ـ وعن البولاقية التى طبعت على مخطوطات ، وبذل فيها أهلها جهد التحقيق؟

أغلب الظن أنه ترك البولاقية أيضًا واعتمد على نسخة أخذت من البولاقية ، وهى طبعة الدار العلمية ، ففيها كذلك : « وقضينا المغصوب ».

٢٦ ـ ووصل هذا الظن إلى ما يشبه اليقين حين وجدنا أن هذه الظاهرة تتكرر.

ففى باب الغصب أثبت هذه الكلمة : « أو اشتغل » ثم ادعى فى الهامش أنها هكذا فى المطبوعة ، وقال : ولعلها : « استغل » ويقصد بالمطبوعة البولاقية (٧/ ٣٤٤، رقم ١٠٧٤٦).

وليس الأمر كذلك فهى فى البولاقية والمخطوطات : « استغل » ، ولكنها فى طبعة الدار العلمية كما أثبتها : « اشتغل ».

٢٧ ـ وفى باب الغصب أيضًا جاء فى المطبوع والمخطوط هذه العبارة : « فيقال لرب الجارية : إن رضيت ، وإلا فأقم بينة ، فإن أقام بينة أخذ له ببينته » (البولاقية : ٣/ ٢٢٥).

ولكنه أثبتها هكذا :

«فيقال لرب الجارية : إن رضيت وإلا فإن أقام بينة ، فأقام بينة أخذ له ببينته» (٧/ ٣٥٤، رقم ١٠٩٦) .

وبالمقارنة بين النسختين نرى مدى التحريف والتواء المعنى فيما أثبته .

وهذه العبارة كما نقلها فى طبعة الدار العلمية (٣/ ٢٨٨) أى إنه ترك البولاقية، والمخطوط من النسخ .

٢٨ ـ ومن أمثلة تركه للمخطوطات وأخذه من طبعة الدار العلمية بما فيها من سقط هذا المثال :

فى البولاقية والمخطوطات فى باب الغصب (البولاقية ٣/ ٢٢٧):

«ولا شىء للغاصب فى زيادة عمله ؛ لأن عمله إنما هو أثر » .

ترك مدعى التحقيق : « لأن عمله » لأنه سقط من طبعة الدار العلمية (٣/ ٢٩١) .

(عنده ٧/ ٣٦٠، رقم ١٠٨٢٩) .

٢٩ ـ ومن أمثلة ذلك أيضًا : أنه أثبت فى نهاية باب الغصب هذه العبارة :«وإن كانت قيمة أقل من قيمة الحنطة » .

(٧/٣٦٦، رقم ١٠٨٦١) .

وهى فى البولاقية والمخطوطات:

« وإن كانت قيمة الدقيق أقل من قيمة الحنطة » (البولاقية ٣/ ٢٢٩) فسقطت كلمة «الدقيق» .

وهى كذلك ساقطة من طبعة الدار العلمية (٣ / ٢٩٣) .

هذه الأمثلة مستخلصة من جزأين ونصف من الطبعة الأميرية ، وهى قُلٌّ من كُثْرٍ .

وأكتفى بهذا لأوجه كلمة إلى ذاك الأخ الذى ادعى تحقيق الأم .

فأقول له : إنك بلا شك قد خطوت بالأم خطوة فى طريق العناية به ، وهى تقديمه فى صورة أنيقة ومنظمة ، وفهارس لا بأس بها ، وكان يكفيك هذا كى تقدمه للناس بهذا الجهد، فتشكر عليه .

ولكنك ألبست هذا كله ثوب الادعاء ، وكأنك تريد أن تحمد بما لم تفعل ، فقلت: إنك حققته .

أتستحق أن تأخذ على عملك هذا درجة الدكتوراه كما ذكرت فى المقدمة (ص١١)، وإن كان وِقْر بعير ؟ أغلب الظن أنهم أعطوك درجة الدكتوراه على مقدمتك التى ادعيت

فيها أنك حققت الكتاب، والحق أنك لم تحقق منه شيئًا.

أما عملك هذا فيشبه ـ إلى حد المطابقة ـ أعمال شخص يدعى تحقيق الكتب وهو يشوهها ، وليفهم القارئ اللبيب بقية ما أريد أن أقوله بهذه العبارة الموجزة، فكنت كلابس ثوبى زور ، وقلت ما لم تفعل.

أتدرى ما نتيجة ادعائك هذا ؟ هو أن ينصرف الناس عن خدمة الأم، ولولا أنى قطعت فى تحقيقه شوطًا لا بأس به ، ولدى بعض مخطوطاته لانصرفت عن تحقيقه مع الذين صرفهم عملك هذا.

أتدرى أيضًا أنك ثبطت همم الناشرين أن يلتفتوا إلى تحقيق مُحَقَّق للأم كى ينشروه، وعملك فى بعض المكتبات يباع بأغلى الأثمان كعقبة كأداء ، أو هو عقبة كأداء؟

وإذا كنت قد وضعت على أغلفة المجلدات عبارة « موسوعة الإمام الشافعى» فلماذا لم تضم مع الأم كتب: اختلاف الحديث ، والمسند ، ومختصر المزنى ، وكلها للشافعى، وتبرز الموسوعة فعلاً ؟! وهى فى الطبعة الأميرية التى اقتديت بها.

وكلمة أخيرة للمعنيين بالتراث والغيورين على أصالة الأمة، أقول: إلى متى سنترك التراث ودور النشر لمثل هذه الأعمال من أناس أدعياء ، لا يتقون الله فى حرمة العبث بالتراث ؟

لقد ناديت قبل ذلك عقب نقد عملٍ شوهٌ كتابًا من كتب التراث ، وهو : « أدب الفتوى لابن الصلاح ، وقام بهذا العمل طبيب فى أمراض النساء، ولكنه يدلس ، ويكتب الدكتور فلان » ، موهما أنه دكتور فى الدراسات الإسلامية ، ناديت أن تكون هناك هيئة تُقَوِّم الأعمال فى مجال التحقيق ، وتختبرها ، وتحكم عليها؛ ليكون الناس على بصيرة من أمرهم ، ويتميز الطيب من الخبيث ، والحق من الباطل ، ويعمل لها الأدعياء حسابًا.

نسأل الله تعالى : أن يوفقنا لخدمة تراث ديننا ، وأصالة أمتنا ، وأن يرد عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، إنه نعم المجيب.

أ.د/ رفعت فوزى عبد المطلب

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الشريعة

جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة



للإمام محمد بن إدريس الشافعي

١٥٠ - ٢٠٤ هـ

تحقيق وتخريج

الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب

